وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية و الحضارة

قسم التاريخ

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تاريخ و حضارة المشرق الإسلامي تحت عنوان :

مظاهر التقارب و التوافق بين الشافعية و الأحناف خلال العصرين الأيوبي و المملوكي (6-9ه/ 11-15م)

من إعداد الطالب :

✓ إسماعيل بابي

الأستاذ المشرف :

فوزي رمضاني

السنة الجامعية :1442-1443ه/2021-2022م

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه .

أهدي ثمرة جهدي وعملي هذا :

إلى أعز الناس **أبي** الذي كان سندا و عونا لي و إلى **أُمي** نبع الحنان و رمز الأمان و ثمرة حياتي بارك الله لهما في العمر .

إلى إخوتي و أخواتي الأعزاء و إلى جميع الأهل و الأقارب .

إلى كل إلى أصدقائي و أساتذة قسم التاريخ الذين درسوني و أفادوني بالعلم الوافر، و أرجوا أن ينفعني هذا العمل و يرزقني الله التوفيق و أن يكون خالص لوجهه الكريم .

شكر و عرفان

أحمد الله عز وجل حمدا يليق بجلال عظيمه و كبير سلطانه الذي ألهمني الصبر و الثبات و أمدني بالقوة و العزم على مواصلة مشواري الدراسي و توفيقه لي على إنجاز هذا العمل .

فأحمدك اللهم و أشكرك على نعمتك و فضلك و أسالك البر و التقوى و من العمل ما ترضى و سلام على حبيبك محمد الأمين عليه ازكي الصلاة و السلام .

فمن باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله فأتقدم بجزيل الشكر و العرفان للأستاذ الفاضل **رمضاني فوزي** بتفضله بالإشراف على العمل و حرصه على إتمامه أسال الله أن يجازيه عني كل خير الجزاء .

كما لا يفوتني أن أشكر لجنة المناقشة بتفضلهم على قراءة و تقييمهم هذا العمل .

أتقدم بالشكر لجميع زملائي وإلى كل من قدم لي يد العون في إنجتز هذه المذكرة ماديا و معنويا سواء من بعيد أو قريب .

مقدمة:

مما لاشك فيه أن التاريخ الإسلامي قد شهد زخما كبيرا من الاختلاف بين المسلمين تجسد في مظاهر عديدة من بينها تعدد الفرق والمذاهب، كل منها يدعي الوصل للحق، مع أن الأصل هو الوحدة ونبذ الفرقة لقوله عز وجل "إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون"[1]. ومع ذلك وقع الاختلاف والافتراق في الدين، فصنف منه الاختلاف المذموم المفضي إلى الشتات المنهي عنه ويكون في الاعتقاد. والاختلاف الحسن الذي مآله الرحمة ويكون في الفروع .

والاختلاف في الفروع أفرز في تاريخ الأمة الإسلامية مذاهب متعددة عرفت بالمذاهب السُّنية وهي أربعة، المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، ومع ذلك فقد تسلل إليها داء التعصب المذهبي المقيت، وتمت دراسة ذلك الجانب وتبيينه من قبل الباحثين، فسلطوا عليه الضوء وأحاطوه بهالة كبيرة من الاهتمام، ورأوا بأن وقوعه في الأمة أمرا حتميا، فراحوا يدرسونه ويتتبعون علله –وهو أمر مطلوب– مستشرقين الحصول على وصفات علاجية ووقائية تحول دون الوقوع فيه، ولكن مع ذلك فإنه كان هناك جانب مشرق في التعامل بين أصحاب تلك المذاهب نرى حتمية دراسية، وتبيينه على أساس أنه النموذج الراقي للتعامل بينهم، فهم أصل الداء، والدواء أحيانا يستخرج من الداء، ولذلك ارتأيت بتسلط الضوء في دراستي لهذا على نموذج حصل في رقعة إسلامية، وهي مصر والشام، اخترت لها إطارا زمنياً تتمثل في العصرين الأيوبي والمملوكي، فجاء عنوان الدراسة كالتالي: مظاهر التقارب والتوافق بين الشافعية والأحناف في مصر والشام خلال العصرين الأيوبي والمملوكي، أردت من خلاله تتبع مظاهر التقارب والتوافق بين المذهبين خلال تلك الفترة التي كانت مادة خصبة للباحثين عن نقاط الاختلاف بين الأمة الإسلامية الممثلة في التعصب المذهبي.

– أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أنه يعالج ويكشف تنوع وتعدد مظاهر التقارب والتوافق بين المذهبين الشافعي والحنفي خلال فترة الأيوبيين والمماليك، الذين ساهموا في نشر المذهب السُّني على تعدد مذاهبه، وبيان مدى الفاعل والتواصل بينهما في تلك الفترة بقدر ما تجود به المصادر.

– أسباب اختيار الموضوع :

هناك مجموعة من الأسباب الذتية والموضوعية في اختياري لهذا الموضوع لعل منها :

– كان لتخصصي في تاريخ وحضارة المشرق الإسلامي الدافع الأكبر في إختياري لهذا الموضوع ،لأن المذاهب تعد رمزاً من رموز الإسلام ، والدين الإسلامي هو الممثل لحضارة المشرق الاسلامي وتاريخها .

[1]- سورة الأنبياء، الآية 92.

– المعرفة الحقيقية لهذا الموضوع لكشف بعض الحقائق وتبينها وإزالت الغبار على العديد من المغلطات التاريخة .

– المساهمة في تقديم إضافة حول هذا الموضوع وذلك من خلال هذه الدراسة وبالرغم من أنها عولجت من قبل البعض ، إلا أنني حاولت طرها من زاوية مغايرة مختلفة عن هولاء .

– الإشكالية:

تتمحور إشكالية الموضوع حول المذهب الشافعي والحنفي ومظاهر التوافق بينهما خلال العصرين الأيوبي والمملوكي مابين القرنين السادس هجري إلى التاسع هجري ، فعندما شرعت في البحث ، انتابتني جملة من الأسئلة ، كيف لا وأن مسألة المذاهب الفقهية في الدين الإسلامي من المسائل الحية، التي ما تزال تطرح العديد من الجدل في وقتنا الحاضر ، ولا زالت انعكساتها تتجلى في حياة المجتمع المسلم ، لذا فإن موضوع دراستي في هذه المذكرة يتمحور حول مايلي:

–من هو الأمام أبي حنيفة ، ومن هو الشافعي ؟.

–ماهي أسس المذهبان ، وكيف انتشار في مصر والشام ؟.

–ماهي العلاقة التي تربط الأمام أبي حنيفة بالأمام الشافعي ؟.

–إلى أي مدى تكمن مظاهر التوافق بين المذهبين الشافعي والحنفي خلال العصرين الأيوبي والمملوكي ؟.

–حدود الدراسة :

وقد خصصت فترة زمانية محصروة بين القرنين (6هـ–9هـ/11–15م) ، والتي عرفت فيها مصر والشام دوراً كبير للمذاهب الأربعة وأهميتهم في الجانب الساسي والفقهي والعلمي ومدى التوفق بين هذه المذاهب الأربعة وخاصة المذهبين الشافعي والحنفي الذي محل دراستي .

–المنهج المتبع :

وللإجابة عن الإشكاليات المطروحة سابقة الذكر، تتبعت منهجاً يقوم على الاسترداد الذي يغلب عليه الوصف، وتقوم عليه الدراسات التاريخية لاسترجاع الحوادث المراد درستها ، كما اعتمدت على المنهج التاريخي و الاحصائي لإحصاء علماء حنفية وشافعية ، والوقوف على أعمالهم ، فلوصف هنا ضروري لنقل صورة أمينة وعدم الإخلال بها ، أما عن التاريخي فهو أساسي في طرح الأحداث وذكر تسلسل جزئيتها وترتيبها ترتيباً زمانياً حسب تسلسل الأحداث .

–مصادر الموضوع ومرجعه :

يستند كل بحث تاريخي على جملة من الأوعية العلمية التي تتناول موضوعه ، ويستمد البحث أهميته من أهمية المصادر والمراجع المصادر والمراجع ، وعلى هذا الأساس اعتمدت على مجموعة من المصادر والمراجع ومنها :

أ –المصادر:

-كتب "طبقات الشافعية " لكل من الإسنوي ،وتاج الدين السبكي ، فهذا الأخير يعد كتابه من كتب التراجم، والذي طبع لأول مرة بمصر سنة 1324هـ، ثم حقق من طرف الاستاذين محمود الطناجي وعبد الفتاح محمد الحلو سنة 1383هـ -1964م ، والتي كانت الاستافدة منها في معرف المذهب الشافعي وانتشاره في مصر والشام، وكذلك بعض من كتب الملل والنحل حيث كان لهذا النوع من المصادر مجال أيضاً لكونها اهتمت بأصول الفرق وتطورها الفكري والثقافي ، ومنها كتاب "الفرق بين الفرق "للبغدادي الذي أعطى اليا صورة واضحة عن عدد من الفرق التي ظهرت في التاريخ الاسلامي ، وكذلك "ضحي الإسلام "لأحمد أمين والذي أخذت منه أبرز رجال المذهب الحنفي ، وكذلك "شجرات الذهب في تاريخ من ذهب" لإبن العماد والذي أخذت منه الأعلام الذين تحولوأ وجمعوا بين المذهبين

ب – المراجع :

للمراجع أهمية كبيرة للباحث ، فهي تساعد الطالب على الإحاطة بالموضوع ، واستقاء أهم المراجع التي يمكن الاعتماد عليها منها:

كتاب "تاريخ المذاهب الاسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية" للامام أبوزهرة ، وكذلك كتاب "الحياة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي الاول " لعبد الله حمزة ،وكذلك مذكرة خالد لكبير علال " التعصب المذهبي في التاريخ الإسلامي خلال العصر الاسلامي –مظاهره ،آثاره ، أسبابه ، علاجه "، حيث اسفدت منهم العلاقة بين المذاهب الأربعة.

-خطة البحث :

ومن إلمام هذا الموضوع فقد قسمته إلى ثلاث فصول يتمض كل فصل مباحث ،بحيث أن :

–مقدمة : كانت عبارة عن إطار منهجي للموضوع ،ماهيته ،و كذلك دوافع اختياره والاشكالية التي تتمحور حول هذا الموضوع والجزئياته ، وبعض الصعوبات التي وجهتني في هذا الموضوع.

الفصل الأول: في هذا الفصل تكلمت فيه على التعريف بالمذهبين الشافعي والحنفي مع الترجمة لاصحاب المذهبين ومراحل تأسيس ونشأة وأصول ومصنفات كل مذهب ،بالإضافة الى انشار المذهبين في مصر والشام وخصصت هذين المكانين لأنهما محل الدراسة

الفصل الثاني: في هذا الفصل وضحت فيه مظاهر التقارب على مسوى التلمذة والمدارس المشتركة بين المذهبين ،بحيث بدأت بتتلمذ إمام الشافعي عن الشيخ أبي حنيفة ، وتتلمذ طلاب حنفية وشافعية في مصر والشام في العصر الايوبي والملوكي أخذت نماذج عن ذلك ، ثم الحديث عن المدارس المشتركة بين المذاهب الاربعة وخصصت بعض من المدراس المشتركة بين الشافعية والاحناف .

الفصل الثالث: مظاهر التقارب والتوافق بين المذهبين على مستوى العقيدة والفقه والقضاء بحيث كان المبحث الاول في هذا الفصل يضوح مظاهر التقارب من الجانب العقائدي وعرفت فيه معني العقيد وخصائصها ،وذكر بعض الاعلام والمشايخ جمعوا بين العقيدتين ، اما المبحث الثاني فقد كان يوضح مفهوم الفقه ثم الفقهاء الذين جمعو ووافقوا بين الفقه الحنفي والشافعي، وفي الاخير كان المبحث الثالث يتكلم عن القضاء وخصائصه والقضاة الذين وافقوا بين الشافعية والحنفية في مصر والشام خلال العصرين .

-خاتمة :

وهي الخلاصة التي ينتهي بها كل بحث ،وتشمل مجموعة من الخلاصات و الاستنتاجات

-الصعوبات والعوائق :

وكغيري من طلاب البحث العلمي ، فقد واجهتني عدة صعوبات أهمها :

-نقص المعلومات في هذا العنوان فيما يتعلق بفترة تاريخ الدرسة ، لأن أغلبية المعلومات تدرس عكس العناون

- إن آفاق هذا الموضوع واسعة جداً ، ومسائله متشعبة وكثيرة ، يصعب لم شتاته

- صعوبة التعامل مع المصطلح الفقهي الذي يتطلب بذل جهد والتخصص في المجال

لكنني حاولت بكل جهد تجاوز بعض هذه الموعيقات ، بفضل الاخذ بتوجهات أستاذي المشرف .

الفصل الأول :

التعريف بالمذهب الحنفي والشافعي

***المبحث الأول :المذهب الحنفي**

***المبحث الثاني : المذهب الشافعي**

***المبحث االثالث :انتشار المذهب الحنفي والشافعي في مصر والشام**

الفصل الأول :التعريف بالمذهب الحنفي والشافعي

أنشأت المذاهب الفقهية في النصف الأول من القرن الثاني للهجري ، خصوصا في العراق والشام ولم يكن جميعها على درجة واحدة من الوضوح والقوة والانتشار فاضمحل بعضها في فترة قصيرة كمذهب سفيان الثوري(ت161هـ-777م)، وإنما انتشر بعضها الاخر كالمذهب الحنفي والشافعي الذي عرف انتشار كبير في المشرق الاسلامي، ومن بين المناطق مصر والشام لما كان لهما علاقة سياسية ، واجتماعية في الدولة الايوبية والمملوكية ، لذا حاولت في الفصل أن اعرب عن ماهية المذهب الحنفي والشافعي .

أولاً: المذهب الحنفي

1-ترجمة الإمام أبي حنيفة

يعد الأمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن مرزُبان الكوفيّ المولد سنة(80هـ—150م /699 -هـ767)م فقيهاً وعالماً مسلماً، وأول الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي، يلقب في التراث العربي الإسلامي بـ "الإمام الأعظم[1]" اشتهر بعلمه الغزير وأخلاقه الحسنة، حتى قال فيه الإمام الشافعي: "من أراد أن يتبحَّر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة"، ويُعد أبو حنيفة من التابعين، فقد لقي عدداً من الصحابة منهم أنس بن مالك، وكان معروفاً بالورع وكثرة العبادة والوقار والإخلاص وقوة الشخصية. كان أبو حنيفة يعتمد في فقهه على ستة مصادر هي:

القرآن الكريم، والسنة النبوية، و الاجماع، و القياس، والاستحسان، والعُرف والعادة.

وُلد أبو حنيفة بالكوفة ونشأ فيها، وقد كانت الكوفة إحدى مدن العراق العظيمة، ينتشر فيها العلماء أصحاب المذاهب والشرائع المختلفة، وقد نشأ أبو حنيفة في هذه البيئة الغنية بالعلم والعلماء، فابتدأ منذ الصبا يجادل مع المجادلين، ولكنه كان منصرفاً إلى مهنة التجارة، فأبوه وجده كانا تاجرين، ثم انصرف إلى طلب العلم،

[1]- الإمام محمد أبو زهرة،" **أبو حنيفة: حياته وعصره – آراؤه وفقهه**"، دار الفكر العربي،بيروت ،لبنان الطبعة الثانية، ص14

وصار يختلف إلى حلقات العلماء، واتجه إلى دراسة الفقه بعد أن استعرض العلوم المعروفة في ذلك العصر، ولزم شيخه حماد بن أبي سليمان يتعلم منه الفقه حتى مات حماد سنة 120 هـ، فتولى أبو حنيفة رئاسة حلقة شيخه حماد بمسجد الكوفة، وأخذ يدارس تلاميذه ما يُعرض له من فتاوى، حتى وَضع تلك الطريقةَ الفقهيةَ التي اشتُق منها المذهب الحنفي.[1]

وقعت بالإمام أبي حنيفة محنتان، المحنة الأولى في عصر الدولة الأموية، وسببها أنه وقف مع ثورة الإمام زيد بن علي، ورفض أن يعمل عند والي الكوفة يزيد بن عمر بن هبيرة، فحبسه الوالي وضربه، وانتهت المحنة بخروجه إلى مكة عام 130 هـ وظل مقيماً بها حتى صارت الخلافة للعباسيين، فقدم الكوفة في زمن الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور. أما المحنة الثانية فكانت في عصر الدولة العباسية، وسببها أنه وقف مع ثورة الإمام محمد النفس الزكية، وكان يجهر بمخالفة المنصور في غاياته عندما يستفتيه وعندما دعاه أبو جعفر المنصور ليتولى القضاء امتنع، فطلب منه أن يكون قاضي القضاة فامتنع، فحبسه إلى أن توفي في بغداد سنة 150 هـ، ودُفن في مقبرة الخيزران في بغداد، وبني بجوار قبره جامع الإمام الأعظم عام 375 هـ.

أ– مولده ونسبه:

ولد الإمام أبو حَنِيفة بالكوفة سنة(80 هـ699 م) ، على رواية يجمع عليها المؤرخون[2]. وأبوه: ثابت بن النعمان بن زوطى بن ماه وهناك خلاف في تحديد انتماءه العرقي، حيث توجد روايات متعددة، منها أنه من أصل فارسي وهذه الرواية متداولة ومعروفة، وفي رواية الخطيب البغدادي في كتابه تاريخ بغداد أن ثابت والد أبي حنيفة من أهل الأنبار من نبط العراق[3] بابلي، وهو ما رجحتهُ عَدَدْ من الدراسات الأكاديمية، حيث أَثْبَتَتْ

[1]– الامام ابو زهرة ، **محضارات في تاريخ المذاهب الفقهي**ة ،مطبعة المدني ، ص194

[2]– الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، دار الرسالة، بيروت، 1965 ، (مادة – أبو حنيفة) وأنظر : فهرس الكتاب باب النون ذكر من اسمه النعمان 7249 – النعمان بن ثابت أبو حنيفة التيمي.

[3]– الإمام محمد أبو زهرة، **أبو حنيفة: حياته وعصره – آراؤه وفقهه**، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ص14

عُروبَته وإنهُ من أصل عربي عند المؤرخين العرب مثل مصطفى جواد، وناجي معروف ورشيد الخيون[1] وغيرهم، ولقَد ألف ناجي معروف كتاباً يثبت فيه عُروبَته وانتماءهُ إلى أصل عربي بسند تاريخي، يُبْطِل كُل ما قِيل عنهُ سابقاً بأنه غير عربي، في كتابه القيم عروبة الإمام أبي حنيفة النعمان واستناداً إلى مقولة: (أهل مكة أدرى بشعابها) تُؤكد المِصَادر الحَنَفية إنه عربي الأرومة وأن ثابت بن المرزبان، من بني يحيى بن زيد بن أسد من عرب الأزد الذين هاجروا من اليمن وسكنوا أرض العراق بعد انهيار سد مأرب جراء سيل العرم وباتوا جزء من نبط العراق.[2] كنيته أبو حنيفة، قيل إن سببها أن معنى الحنيف هو المسلم الناسك المائل إلى الدين الحق، وقيل إن حنيفة معناها دَواة وهي المحبرة بلهجة العراق، كُني بها لأنه كان ملازماً للمحبرة، وقيل كُني بذلك لأنه كانت له بنت اسمها حنيفة.

ب– أسرته والبيئة التي نشأ فيها

نشأ أبو حنيفة بالكوفة وتربى بها، وعاش أكثر حياته فيها، متعلماً ومجادلاً ومعلماً ولم تُبين المصادر حياة أبيه وحاله وما كان يتولاه من الأعمال، ولكن قد يُستنبط منها شيء من أحواله، فقد يستفاد منها أنه كان من أهل اليسار والغنى، وأنه كان من التجار وأنه كان مسلماً حسن الإسلام[3]. ولقد روي أن علياً بن أبي طالب دعا لثابت عندما رآه بالبركة فيه وفي ذريته، ويؤخذ من هذا أنه كان مسلماً وقت هذه الدعوة، وقد صرحت كتب التاريخ بأن ثابتاً ولد على الإسلام، وعلى ذلك يكون أبو حنيفة قد نشأ أول نشأته في بيت إسلامي خالص، وذلك ما يقرره العلماء جميعاً إلا من لا يؤبه لشذوذهم ولا يلتفت لكلامهم.

ولقد كانت الكوفة وهي مولد أبي حنيفة إحدى مدن العراق العظيمة، بل ثاني مصريه العظيمين في ذلك الوقت، وفي العراق الملل والنحل والأهواء، وقد كان موطناً لمدنيات قديمة، كان السريان قد انتشروا فيه وأنشأوا لهم

[1]– محمد بن جرير الطبري، **تاريخ الطبري**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، 1387-1967، مجلد 5، ص 135.

[2]–.ناجي معروف الأعظمي ، **عروبة أبي حنيفة**، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مصر، 1977، ص15.

[3]–الامام أبو زهرة مرجع سابق، ص21.

مدارس به قبل الإسلام، وكانوا يدرسون فيها فلسفة اليونان وحكمة الفرس، كما كان في العراق قبل الإسلام مذاهب نصرانية تتجادل في العقائد، وكان العراق بعد الإسلام مزيجاً من أجناس مختلفة وفيه اضطراب وفتن، وفيه آراء تتضارب في السياسة وأصول العقائد، ففيه الشيعة، وفي باديته الخوارج، وفيه المعتزلة، وفيه تابعون مجتهدون حملوا علم من لقوا من الصحابة فكان فيه علم الدين سائغاً مورود‌اً، وفيه النحل المتنازعة والآراء المتضاربة

فتحت عين أبي حنيفة فرأى هذه الأجناس، ونضج عقله فانكشفت له هذه الآراء وابتدأ منذ الصبا يجادل مع المجادلين، ولكنه كان منصرفاً إلى مهنة التجارة،[1] ويختلف إلى الأسواق ولا يختلف إلى العلماء إلا قليلاً، حتى لمح بعض العلماء ما فيه من ذكاء وعقل علمي، فضن به، ولم يرد أن يكون كله للتجارة، فأوصاه بأن يختلف إلى العلماء كما يختلف إلى الأسواق. ويروى عن أبي حنيفة أنه قال: مررت يوماً على الشعبي وهو جالس فدعاني، فقال لي: «إلى من تختلف؟»، فقلت: «أختلف إلى السوق»، فقال: "لم أعن الاختلاف إلى السوق، عنيت الاختلاف إلى العلماء"، فقلت له: " أنا قليل الاختلاف إليهم"، فقال لي: "لا تغفل، وعليك بالنظر في العلم ومجالسة العلماء، فإني أرى فيك يقظة وحركة"، قال: "فوقع في قلبي من قوله، فتركت الاختلاف إلى السوق، وأخذت في العلم، فنفعني الله بقوله"[2].

[1]- كامل محمد عويضة : **الامام أبو حنيفة** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ،1430-1992 ،ص5

[2]- الامام أبو زهرة ، ، مرجع سابق، ص 23-24.

2-مراحل تأسيس المذهب الحنفي ونشأته:

ترجع نشأة المذهب الحنفي إلى أوائل القرن الثاني الهجري، وتحديداً سنة 120هـ وذلك يوم أن جلس أبو حنيفة على كرسي الإفتاء والتدريس خلفاً لشيخه حماد بن أبي سليمان، فكان هذا العام شاهداً على نشوء أول مذهب فقهي معتمد[1]. ومن خلال هذه المدرسة الفقهية التي ترأسها الإمام أبو حنيفة نفسه، أخذ المذهب الحنفي في التمدد والانتشار؛ إذ أصبح له تلاميذ وأصحاب يلازمون حلقته، ويدونون أراءه وينشرونها، فكان لهم بذلك - لاسيّما الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني - دور كبير في قيام المذهب، وانتشار آرائه وأقواله.[2] يقول ابن عبد البر: "كان لأبي حنيفة أصحاب جلّة، رؤساء في الدنيا، ظهر فقهه على أيديهم، أكبرهم أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري"[3] وقال ابن حجر الهيتمي: "ورزق - يعني أبا حنيفة - حظاً وافراً في أتباعه؛ فقاموا بتحرير أصول مذهبه وفروعه، وأمعنوا النظر في منقوله ومعقوله، حتى صار - بحمد الله - مُحكم القواعد، معدن الفوائد"[4].

فأما أبو يوسف: فقد كان أول من صنف الكتب في مذهب أبي حنيفة، فدوّن آراءه ورواياته، وذلك من خلال مصنفاته؛ ككتاب "الآثار" الذي رواه عن أبي حنيفة، وكتاب "اختلاف ابن أبي ليلى" الذي انتصر فيه لشيخه في خلافه مع ابن أبي ليلى، وكتاب "الرد على سير الأوزاعي" الذي انتصر فيه أيضاً لمذهبه وشيخه[5] .بالإضافة إلى ذلك فإن أبا يوسف تولى القضاء للعباسيين طيلة ست عشرة سنة، وأوكل إليه مهمة

---

[1] - حسين بن علي الصيمري أبو عبد الله، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ط2، مجلد 1، عالم الكتب، 1405-1985، ص 95.

[2] - نفسه، ص 102-103.

[3] - يحي بن إبراهيم السلماسي أبو زكرياء، **منازل الأئمة الأربعة**، ط1، مجلد 1، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، 1422-2002، ص: 177.

[4] - أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، **الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان**، دار الهدي والرشاد للنشر والتوزيع، دمشق، 1428-2007، ص7.

[5] - الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 363.

اختيار القضاة وتوليتهم في أرجاء الخلافة العباسية، وكان لا يولّي في الغالب إلا حنفي المذهب؛ فكان لذلك أثر كبير في نشر فقه أبي حنيفة وأقواله في ربوع أرض الخلافة الإسلامية.[1]

وأما محمد بن الحسن الشيباني :فهو راوية المذهب الحنفي[2]، الذي نشر علم أبي حنيفة أيضاً بتصانيفه الكثيرة؛ حيث قام بتدوين الأصول الستة للمذهب الحنفي، أو ما يعرف بكتب ظاهر الراوية، والتي تعد المرجع الأول في فقه الحنفية، وهذه الكتب هي المبسوط (الأصل)، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسّير الصغير، والسّير الكبير.

ويمكن تقسيم الأطوار والمراحل التي مر بها المذهب الحنفي منذ نشأته وحتى يومنا إلى ثلاث مراحل:

1- التوسع والنمو والانتشار:

وتبدأ هذه المرحلة من وفاة الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي (ت 204 هـ)، وتنتهي بوفاة الإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت 710 هـ) صاحب المتن المشهور" كنز الدقائق"، وهذا يعني أن ابتداء هذه المرحلة كان من بدايات القرن الثالث الهجري وحتى نهاية القرن السابع الهجري[3]، وقد مثلت هذه المرحلة أزهى وأغنى المراحل التي مر بها الفقه الحنفي، من حيث التوسع والانتشار، ومن حيث توسع اجتهاداته، وتطور آرائه؛ فقد ظهر في بداية هذه المرحلة طبقة المشايخ، أو كبار علماء المذهب، الذين بذلوا جهوداً ضخمة في تحرير المذهب، وتحديد مصطلحاته، وبيان أصول الترجيح والتخريج، وكانت كتب محمد بن الحسن الشيباني أو ما اصطلح على تسميتها بكتب "ظاهر الراوية" هي الممثل الأول للمذهب، والناطق بآرائه وأقواله.

كما نشطت حركة التأليف والتدوين، وطرقت شتى الأبواب والمسائل الفقهية، وتعرضت لبيان رأي المذهب فيما استجد من نوازل وقضايا في تلك المرحلة، فظهرت المتون أو المختصرات؛ كمختصر الطحاوي (ت

[1]- إلياس دردور، **تاريخ الفقه الإسلامي**، ط1، ، دار ابن حزم، لبنان، 1431-2010، ج2 ، ص، 421.
[2]- برهان الدين المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ط2، دار البشرى، 2008، ص. 17.
[3]- الإمام محمد أبو زهرة،مرجع سابق، ص 36.

321 هـ)، والكَرْخي (ت 340هـ) والقدوري (ت 428 هـ)، وبداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني (ت 593 هـ) وغيرهما.

كما ظهرت الشروح والمطوّلات، كالمبسوط لشمس الأئمة السرخسي (ت 490 هـ)، وبدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني (ت 587 هـ)، والهداية للمرغيناني، وغيرها. كما ظهرت كتب الفتاوى والنوازل؛ كفتاوى النوازل للفقيه أبي الليث السمرقندي (ت 375 هـ)، وفتاوى الحسن بن علي الحلواني (ت 448 هـ) وفتاوى الصدر الشهيد (ت 536 هـ)، وفتاوى قاضيخان (ت 592 هـ)، وغير ذلك كثير من المصنفات والمدونات التي تعد ثروة علمية ضخمة من التراث الحنفي، خلّفتها لنا تلك المرحلة النشطة من تاريخ المذهب الحنفي[1].

وظهر في تلك المرحلة أيضاً، وتحديداً في القرن الرابع الهجري نوع آخر من التأليف عن الحنفية، وهو ما يُعرف بالتأصيل الحديثي للمذهب؛ كما تشير إلى ذلك مصنفات الإمام الطحاوي الحديثة؛ كشرح معاني الآثار، ومُشكِل الآثار[2]. كما برزت مدرستان أصوليّتان عند الحنفية، لكل منهما ما يميّزها عن الأخرى، وهما:

- **مدرسة العراقيين، وعلى رأسها أبو الحسن الكَرْخي:** وتعد تلك المدرسة امتدادا لطريقة الإمام أبي حنيفة وأصحابه الأوائل.
- **مدرسة مشايخ سمرقند، وعلى رأسها أبي منصور الماتريدي:** وقد تميزت تلك المدرسة بربط مسائل الأصول بمسائل العقيدة؛ مما أدي إلى وجود بعد الاختلافات والانفرادات عن مدرسة العراقيين.

2- مرحلة الاستقرار:

وتبدأ تلك المرحلة من وفاة الإمام حافظ الدين النسفي (ت 710 هـ)، أو من بداية القرن الثامن الهجري، وحتى وقتنا المعاصر[1]. وأهم ما يميز هذه المرحلة هو غلبة الركود والجمود الفقهي، على عكس ما كانت عليه المرحلة

[1]- الإمام محمد أبو زهرة،مرجع سابق، ص 65

[2]- نفسه، ص 66-67

السابقة؛ حيث اكتفى أصحاب هذه المرحلة بالاعتماد على ما خَلّفه الأوّلون من الآراء والأقوال الفقهية، دون تجاوز إلا على سبيل الشرح، أو التعليق، أو الردود؛ فكانت كل مصنفات تلك المرحلة وفقاً لذلك. وقد ترتّب على ذلك أن أُشبعت مسائل المذهب وفروعه بحثاً، ومناقشة، وإيضاحاً، وتأييداً، مما جعل المذهب أو الرأي الراجح فيه يظهر بصورة أكثر وضوحاً[2]. ومما يصوّر لنا الجمود الذي كان سمة لتلك المرحلة؛ أن المجتهد الذي بلغ رتبة الاجتهاد لا يسعه الخروج عن أقوال المذهب إلا للضرورة، وإن كان ما توصل إليه باجتهاده أقوى دليلاً من سائر أقوال المذهب؛ يقول الإمام ابن عابدين معلقاً على المقولة المأثورة عن الإمام أبي حنيفة: "إذا صح الحديث فهو مذهبي": ينبغي تقييد ذلك بما إذا وافق قولاً في المذهب؛ إذ لم يأذنوا في الاجتهاد فيما خرج عن المذهب بالكلية؛ مما اتفق عليه أئمتنا؛ لأن اجتهادهم أقوى من اجتهاده"[3]. وبناء على ذلك ردوا ترجيحات الإمام الكمال بن الهمام، وهو خاتمة المحققين كما نعته ابن عابدين، ولم يعملوا بها، حتى قال تلميذه العلامة قاسم: "لا يُعمل بأبحاث شيخنا التي تخالف المذهب".

3- مرحلة النشوء والتكوين:

وهو دور التأسيس ووضع قواعد المذهب وأصوله الفقهية على يد مؤسسه وتلاميذه المقربين. ويشمل هذا الدور عصر الإمام وتلاميذه. ويبدأ من عام 120هـ يوم أن جلس الإمام أبو حنيفة للإفتاء والتدريس بعد وفاة شيخه حمّاد بن أبي سليمان؛ وإن كانت جذور المذهب تمتد إلى ما قبل ذلك، وينتهي بوفاة آخر الأربعة الكبار من تلاميذه وهو الحسن بن زياد اللؤلؤي 204هـ.

وفي هذا الدور لم يؤثر أن الإمام أبا حنيفة ألف في الفقه، لأن التدوين في الفقه لم يكن معروفاً في زمانه، وكل ما نقل إلينا بعد ذلك من مسائل الأصول كتبه تلاميذه نقلاً عنه. وقد نقل إلينا أصحاب أبي حنيفة فقهه وجمعوا

---

[1]- التامام ابو زهرة، نفس المرجع السابق ص: 37.

[2]- نفسه، ص 85.

[3]- محمد أمين الشهير ابن عابدين، **شرح منظومة عقود رسم المفتي**، مكتبة عين جامعة، 2008، ص 195.

الآراء التي كان يقولها في مجلس تدريسه. وأول من دون من تلاميذ أبي حنيفة تلميذه الأكبر أبو يوسف الذي ألف في الأصول والأمالي. أما أكثرهم اهتماماً بالتدوين فهو الإمام محمد بن حسن الشيباني الذي قام بتدوين ذلك الفقه مما رواه بنفسه عن أبي حنيفة أو مما رواه عن أبي يوسف، وقد كان يضع المؤلف ويعرضه على أبي يوسف[1].

والكتب الأولى التي وضعها الإمام محمد بن الحسن جمعت كلام الإمام وكلام أصحابه أيضًا، وسميت (ظاهر الرواية). وهي ستة كتب:

1- المبسوط أو الأصل، 2- الجامع الصغير، 3- والجامع الكبير، 4- والسير الصغير، 5- والسير الكبير، 6- والزيادات.

وسُمِّيت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي متواترة أو مشهورة عنه.

وقد جمع الحاكم الشهيد كتب ظاهرة الرواية في كتاب واحد سماه (الكافي)، وقام بشرحه السرخسي في كتابه (المبسوط)، وهو من الكتب المعتمدة عند الحنفية.

كما ألف الإمام محمد كتباً أخرى مثل الجرجانيات، والكيسانيات والهارونيات والنوادر، والرقيات، والحجة على أهل المدينة. وألف الحسن بن زياد اللؤلؤي كتاب المجرد منزلة كتب الصاحبين في المذهب[2].

والكتب التي كتبت في هذا الدور، وفي مقدمتها كتب الإمام محمد رحمه الله، هي أساس مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وهي التي اشتغل بها علماء الحنفية في الدور التالي بياناً وشرحاً، وعليها عولوا، ومن معينها استقوا.

[1]- محمد أمين بن عابدين، مرجع سابق ص 201.

[2]- نفسه ،ص ، ، 195.

3-أصول المذهب الحنفي ومصنفاته :

أولا- أصول المذهب:

رغم أن الإمام أبي حنيفة لم يُؤثر عنه تفاصيل المنهج الذي اعتمده في بناء مذهبه، ولا القواعد التفصيلية التي جرى عليها في بحثه واجتهاده، إلا أنه قد رُويت عنه عدة روايات توضح الخطوط العريضة التي سار عليها، والمنهج العام الذي اعتمده في إرساء قواعد المذهب وأصوله،[1] ومن هذه الروايات ما يلي: ما رواه الصّيمَري والخطيب البغدادي عن يحيى بن ضُرَيس قال: "شهدت سفيان وأتاه رجل، فقال له: ما تنقم على أبي حنيفة؟ قال: وما له؟ قال: سمعته يقول: آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسُنة رسول الله، فإن لم في كتاب الله ولا سُنة رسول الله، أخذت بقول أصحابة؛ آخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر، أو جاء إلى إبراهيم، والشعبي، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسيّب، وعدد رجالاً، فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا"[2].

وروى الموفق المكي في كتابه مناقب الإمام أبي حنيفة عن عبد الكريم بن هلال عن أبيه قال: سمعت أبا حنيفة يقول: "إذا وجدت الأمر في كتاب الله تعالى أو في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخذت به، ولم أصرف عنه، وإذا اختلف الصحابة اخترت من قولهم، وإذا جاء من بعدهم أخذت وتركت"[3]. وروى ابن المكي أيضاً عن سهل بن مزاحم قال: "كلام أبي حنيفة أخذٌ بالثقة، وفرار من القبح، والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه، وصلُح عليه أمرهم، يُمضي الأمور على القياس، فإذا قَبُح القياس يمضيه على الاستحسان ما دام يُمضي له، فإذا لم يُمضِ له، رجع إلى ما يتعامل المسلمون به، وكان يوصل الحديث المعروف الذي أجمع عليه، ثم يقيس عليه ما دام القياس سائغاً، ثم يرجع إلى الاستحسان، أيهما كان أوفق رجع إليه. قال سهل: هذا علم أبي حنيفة رحمه

[1]- الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص14

[2]- الامام أبو زهرة ،**أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص: 24، تاريخ بغداد 15/502. وانظر أيضاً: **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**، ص: 142، و**تهذيب الكمال للمزي** ،ص 29/443.

[3]- أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي،مصدر سابق، ص7.

الله، علم العامة . وروى أيضاً عن الحسن بن صالح قال: "كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ، فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أصحابه، وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة، وفقه أهل الكوفة، شديد الاتّباع لما كان عليه الناس ببلده"[1].

ومن خلال هذه الروايات التي تنبّه على منهج الإمام وطريقته في الاستنباط، بَلْور أئمة الحنفية هذه المنهجية، وحدّدوا معالمها، ووضعوها في قالبها الأصولي، وجعلوا أصول الاستنباط عند الإمام على النحو التالي[2]:

- ✓ **الكتاب:**

فهو أصل الأصول، ومصدر المصادر، وما من مصدر إلا يرجع إليه في أصل ثبوته، وهو نور الشريعة الساطع[3].

- ✓ **السنة:**

وهي المصدر الثاني من مصادر الشريعة، المبيّنة، والشارحة، والمفسرة للكتاب؛ فكان أبي حنيفة يأخذ بما صح عن النبي، فإذا صح عن النبي قولان وتعارضا؛ أخذ بالأخير منهما[4]. وهذا في السنة المتواترة والمشهورة، وكذا أخبار الآحاد، إلا إذا خالفت قياساً راجحاً؛ – والقياس الراجع عن الحنفية هو الأصل العام الذي ثبتت قطعيته، وكان تطبيقه على الفرع قطعياً – فحينئذ يُقدِّم القياس، ليس عن هوى، ولا إعراض عن حديث صحيح، وإنما لمزيد من الحرص والاحتياط. ومعلوم تشدد أبي حنيفة في قبول الرواية؛ صيانة لحديث النبي[5]، أو لأن تلك الأخبار –أخبار الآحاد– عارضت أصلاً عاماً من أصول الشرع ثبتت قطعيته، وكان تطبيقه على الفرع قطعياً؛ فحينئذ يُضعِّف تلك الأخبار، ويحكم بالقاعدة العامة التي لا شُبهة فيها[6]. والشاهد أن الأصل عن أبي حنيفة تقديم خبر الآحاد

[1]– أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي،مصدر سابق ، ص 89

[2]– الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 43.

[3]– أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، مرجع سابق، ص 35.

[4]– المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، مرجع سابق، ص: 118.

[5]– نفسه، ص 45.

[6]– الامام أبو زهرة، **أبو حنيفة: آراؤه وفقهه**، مرجع سابق، ص: 337.

على القياس؛ كما يقول أبو زيد الدبُّوسي:" الأصل عند علمائنا الثلاثة –يعني أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني– أن الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد مقدَّم على القياس الصحيح"[1].

لكنه قد يخرج عن هذا الأصل لتأويل محتمل عنده؛ كما يقول ابن عبد البر: "وكان ردُّه لما رَدَّ من أخبار الآحاد بتأويل محتمل، وكثير منه قد تقدَّمه إليه غيره، وتابعه عليه مثله ممن قال بالرأي، وجُلُّ ما يوجد له من ذلك ما كان منه اتباعاً لأهل بلده؛ كإبراهيم النخعي، وأصحاب ابن مسعود...." إلى أن قال: "ليس لأحدٍ من علماء الأمة يُثبت حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يردُّه دون ادعاء نَسْخ عليه بأثرٍ مثله، أو بإجماع، أو بعملٍ يجب على أصله الانقياد إليه، أو طعن في سنده، لو فعل ذلك أحدٌ سقطت عدالته، فضلاً عن أن يُتّخذ إماماً، ولزمه إثمُ الفسق"[2].

- ✓ **الإجماع:**

وذلك إذا لم يجد في المسألة نصاً من القرآن، ولا من السنة، ووجد إجماعاً؛ فإنه يأخذ به ويقدمه[3]. ويشير إلى ذلك قوله في معرض حديثه عن القياس: "وهذا القياس الذي نحن فيه... ويكون العمل على الكتاب والسنة والإجماع"[4].

- ✓ **أقوال الصحابة:**

وذلك إذا اختلفوا وتعددت أقوالهم، فإنه يتخيّر منها ما يراه أقرب إلى روح الشريعة، ولا يخرج عن أقوالهم[5].

[1]– الامام أبو زهرة ، مصدر سابق ص 99.

[2]– إلياس دردور، مرجع سابق، ص: 371.

[3]– الامام أبو زهرة ،**أبو حنيفة: آراؤه وفق**هه، مرجع سابق، ص: 267

[4]– الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ص: 146.

[5]– الامام أبو زهرة ، **أبو حنيفة: آراؤه وفقهه**، مرجع سابق، ص: 118.

✓ **القياس:**

وذلك إذا لم يجد شيئاً مما سبق، فحينئذٍ يجتهد فيقيس إذا ما وجد القياس سائغاً[1]، ولا يقدّم القياس على شيء مما سبق، حتى إنه في بعض المسائل كان يرى القول بالقياس فيها ظاهراً، لكنه يترك ذلك لأجل النص؛ كما في خبر أبي هريرة في الذي يأكل أو يشرب ناسياً؛ فإنه أعمله وقال به رغم مخالفته للقياس عنده، وقال: "لولا الرواية لقلتُ بالقياس"[2].

✓ **الاستحسان:**

وذلك إذا قَبُح القياس ولم يستقم، فحينئذٍ يستحسن[3]. والاستحسان عنده ليس قولاً بالتشهي، ولا عملاً بما يستحسنه من غير دليل قام عليه شرعاً، فهو أجلُّ قدراً، وأشد ورعاً من أن يفعل ذلك. وإنما الاستحسان عنده كما قال أبو الحسن الكَرْخي: "أن يَعْدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول"[4]. وهو أحسن ما قيل في تعريف الاستحسان كما قال الشيخ محمد أبو زهرة.[5]

✓ **العُرْف:**

وذلك إذا لم يكن نص، ولا إجماع، ولا حمل على النصوص بطريق القياس أو الاستحسان؛ فإنه ينظر في معاملات الناس، ويبني الحكم على ما تعارفوا عليه.

ثانيا– مصنفاته

[1]– أبو حنيفة: **آراؤه وفقهه**، مرجع سابق. ص: 387

[2]– عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار للبخاري**، دار الكتاب الإسلامي، ج4،ص: 91.

[3]– نفسه، ص: 267،.

[4]– عبد العزيز بن أحمد بن محمد، مرجع سابق، ص: 91.

[5]– ألامام أبو زهرة ، **أبو حنيفة: آراؤه وفقهه**، مرجع سابق، ص: 389.

المذهب الحنفي هو أوسع المذاهب انتشاراً، وأكثرها أتباعاً، وبناءً على ذلك فقد كثرت مصنفاته ما بين متون ومختصرات، وشروح ومطولات، وحواشٍ وتعليقات، وفتاوى ومنظومات...، غير أن بعض هذه المصنفات طار ذكرها، وانتشر خبرها، وسار الرُّكبان بها، وتلقّاها علماء المذهب بالقبول، واعتمدوها أكثر من غيرها؛ إذ هي مَعنيّة بنقل الصحيح والراجح من المذهب[1]. ومعلوم أن المحققين من متأخري الحنفية كابن عابدين، وعبد الحي اللكنوي قسّموا الكتب المصنفة في المذهب إلى كتب معتمدة في نقل المذهب، وكتب غير معتمدة، ولا يجوز الإفتاء منها[2].

وقد ذكروا في أسباب عدم اعتمادها: كونها تجمع الأقوال الضعيفة والمسائل الشاذة، وإن كان مؤلفوها من كبار الفقهاء؛ كما هو الحال في كتاب القُنية للزاهدي (ت 658هـ)، والسراج الوهاج شرح مختصر القدوري لأبي بكر الحدادي (ت 800 هـ)، والدر المختار لعلاء الدين الحصكفي (ت 1088 هـ). أو لكونها لم يُطّلع على حال مؤلفيها؛ هل كانوا فقهاء معتمدين، أم كانوا جامعين بين الغث والسمين؛ كما هو الحال بالنسبة لشمس الدين القهستاني(ت 953 هـ) صاحب شرح النُقاية المسمّى بجامع الرموز، وكما هو الحال بالنسبة لملا مسكين (ت 954 هـ) صاحب شرح كنز الدقائق . وقد يكون عدم اعتمادها راجعاً إلى إعراض أجلّة العلماء وأئمة الفقهاء عنها فإن هذا يُعدّ علامة واضحة على عدم اعتبارها عندهم[3].

أما المصنفات المعتمدة فكثيرة، وهي مُقسّمة على النحو التالي: ويأتي على رأسها كتب ظاهر الراوية. ومرتبة هذه الكتب في المذهب كمرتبة الصحيحين في الحديث إذ هي الأصل الذي يُرجع إليه في فقه أبي

[1]- مدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، مرجع سابق، ص: 424.

[2]- محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، عبد الحي اللكنوي أبو الحسنات، **الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير**، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 2009، ص: 11.

[3]- نفسه ، ص11-15.

حنيفة وأصحابه[1]. ولذا عُني بها العلماء عناية كبيرة حتى إن الإمام محمد بن محمد ابن أحمد المروزي المعروف بالحاكم الشهيد (ت 334 هـ) قام بجمعها واختصارها في كتاب واحد سمّاه: الكافي[2]. ولذا عدّه أئمة الحنفية أصلاً من أصول المذهب، وتباروا في شرحه، فكان أجلّها وأشهرها كتاب المبسوط لشمس الأئمة السرخسي[3].

قال ابن عابدين في منظومته:

ويجمع الست كتاب الكافي للحاكم الشهيد فهو الكافي

أقوى شروحه الذي كالشمس مبسوط شمس الأمة السرخسي

معتمد النقول ليس يُعمل بخلقه وليس عنه يُعدل

ونقل ابن عابدين عن العلامة قاضي القضاة عماد الدين الطرطوسي قوله في مبسوط السرخسي: "مبسوط السرخسي لا يُعمل بما يخالفه، ولا يُركن إلا إليه، ولا يُفتى ولا يعوّل إلا عليه"[4].

– **المتون المعتمدة:** وهذه المتون تنقسم إلى:

* متون معتمدة عند المتقدمين.

* متون معتمدة عند المتأخرين.

والمراد بالمتقدمين: قيل: هم من أدرك الأئمة الثلاثة (أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني)، والمتأخرون من لم يدركهم. وقيل: الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين: رأس القرن الثالث؛ فالمتقدمون قبله،

[1]– أبو حنيفة: آراؤه وفقهه، مرجع سابق، ص: 244.

[2]– محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، عبد الحي اللكنوي أبو الحسنات، مرجع سابق، ص: 20-21.

[3]– محمد بخيت المطيعي، **إرشاد أهل الملّة إلى إثبات الأهلة**، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، مصر، 1329، ص: 352.

[4]– محمد بخيت المطيعي، مرجع سابق، ص: 352.

والمتأخرون بعده[1]. أما المتون المعتمدة عند المتقدمين: فهي تلك التي صنّفها كبار المشايخ والفقهاء؛ كأبي بكر الخصّاف (ت 261 هـ)، وأبي جعفر الطحاوي (ت 321 هـ)، والحاكم الشهيد (ت 334 هـ)، وأبي الحسن الكَرْخي (ت 340 هـ)، وأبي بكر الجصّاص (ت 370 هـ)، وغيرهم[2]. فهذه المتون والمختصرات ملحقة بمسائل الأصول، وظواهر الروايات في صحتها وثقة رواتها. يقول العلامة المطيعي: "فاللازم أن يأخذ بما في رواية الأصول، ثم بما في المتون والمختصرات؛ كمختصر الطحاوي، والكرخي، والحاكم الشهيد، فإنها تصانيف معتبرة، ومؤلفات معتمدة، قد تداولها العلماء...."[3] وأما المتون المعتمدة عن المتأخرين: فقد نص عليها ابن عابدين بقوله: "المتون المعتبرة كالبداية، ومختصر القُدُوري، والمختار، والنُّقاية، والوقاية، والكنز، والملتقى، فإنها الموضوعة لنقل المذهب مما هو ظاهر الرواية.

وفيما يلي عرض لهذه المتون، وبعض شروحها بإيجاز، وذلك على النحو التالي:

- **مختصر القدوري**: لشيخ الحنفية في زمانه أبي الحسين القُدُوري (ت 428 هـ)؛ وهو مختصر في الفروع جمع فيه الإمام القُدُوري الراجح من الروايات في كتب ظاهر الراوية. وهو الذي يطلق عليه لفظ (الكتاب) في المذهب. قال حاجي خليفة في كشف الظنون[4]. "وهو متن متين معتبر متداول بين الأئمة الأعيان، وشهرته تُغني عن البيان". شروحه كثيرة جداً منها :اللباب لجلال الدين اليزدي (ت 591 هـ)، ومنها: الترجيح والتصحيح على القُدُوري لابن قطلوبغا الحنفي (ت 879 هـ).
- **بداية المبتدي**: للإمام برهان الدين المرغيناني (ت 593 هـ)؛ جمع فيه بين مختصر القُدوري، والجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني. ثم قام بشرحه في مصنفه الشهير بالهداية، ومع الوقت صار الهداية كتاباً

[1]- محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، عبد الحي اللكنوي أبو الحسنات، مرجع سابق، ص: 15.
[2]- نفسه، ص: 107.
[3]- محمد بخيت المطيعي، مرجع سابق، ص: 351.
[4]- نفسه ،ص: 252.

أصليّاً، قام بشرحه كثير من أئمة الحنفية؛ قال علامة الهند محمد عبد الوهاب البَهاوي: "فلمّا كان كتاب الهداية شرح البداية من عمدة كتب الحنفية قد أكبّ عليه العلماء...."[1].

ومن أبرز هذه الشروح: شرح أكمل الدين البابرتي (ت 786 هـ) المسمّى بالعناية شرح الهداية[2]. ومنها شرح الكمال بن الهمام (ت 861 هـ) المسمى بفتح القدير للعاجز الفقير؛ وهو من أشهر شروح الهداية المتداولة بين العلماء والمعتمدة عندهم .وغير ذلك من الشروح.

- **وقاية الرواية في مسائل الهداية:** للإمام محمود بن أحمد بن عُبيد الله بن إبراهيم المحبوبي الحنفي، المعروف بتاج الشريعة (ت 673 هـ)، انتخبه من الهداية، وصنفه لحفيده صدر الشريعة؛ ليسهل عليه حفظه. قال حاجي خليفة: "وهو متن مشهور، اعتنى بشأنه العلماء بالقراءة والتدريس والحفظ". وعليه شروح كثيرة؛ أحسنها كما قال اللكنوي[3]: شرح حفيده صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي. وقال حاجي خليفة: "وهذا الشرح لا يحتاج من شهرته إلى التعريف."

- **المختار للفتوى:** للإمام مجد الدين بن مودود الموصلي (ت 683 هـ) وهو مختصر في الفروع، اختار فيه الإمام أبي حنيفة من كتب ظاهر الرواية، ثم قام بشرحه بكتابه الذي أسماه: الاختيار لتعليل المختار[4]. وعليه شروح أخرى كثيرة. قال اللكنوي: "وقد طالعت المختار والاختيار، وهما كتابان معتبران عند الفقهاء

- **مجمع البحرين وملتقى النهرين:** ذكره اللكنوي في المتون المعتمدة (ص: 107) للإمام مُظفّر الدين أحمد ابن علي بن ثعلب، المعروف بابن الساعاتي (ت 694 هـ)؛ جمع فيه بين مختصر القُدوري، ومنظومة نجم

[1]- أدوارد فنديك، **اكتفاء القنوع بما هو مطبوع**، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، 2016، ص 143.
[2]- المذهب عند الحنفية، مرجع سابق، ص: 113.
[3]- أدوارد فنديك، مرجع سابق، ص: 143.
[4]- نفسه، ص: 108.

الدين عمر النسفي في الخلاف، مع بعض الزيادات، ورتبه فأحسن ترتيبه، وأبدع في اختصاره[1]. قال حاجي خليفة: "وهو كتاب سهل حفظه؛ لنهاية إيجازه، وحلُّه صعب؛ لغاية إعجازه، بحر مسائله، جمٌ فضائله"[2]. وقد وضعت عليه شروح كثيرة منها:[78] المستجمع للقاضي بدر الدين العيني (ت 855 هـ)، وهو شرح حافل. ومنها: تشنيف المسمع في شرح المجمع للقاضي أحمد بن محمد بن شعبان الطرابلسي المغربي (ت 1020 هـ).

- **كنز الدقائق**: للإمام أبي بركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي) ت 710 هـ .(وهو أحد المتون التي اصطلح علماء المذهب على تسميتها بالمتون الثلاثة عند الإطلاق[3]. وهذا يدل على شهرته وجلالته عندهم؛ قال اللكنوي:" وكنز الدقائق متن مشهور في الفقه". وقد اعتنى به فقهاء الحنفية، وشَرَحه كثير منهم، ولعل من أشهر شروحه؛ شرح الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت 743 هـ) المسمى بـ (تبيين الحقائق لما فيه من تبيين ما اكتنز من الدقائق وزيادة ما يُحتاج إليه من اللواحق)[4] قال اللكنوي: "قد طالعت شرحه –يعني الزيلعي– للكنز، وهو شرح معتمد مقبول، وهو المراد بالشارح في (البحر الرائق)"[5] ومن شروحه المعتمدة والمشهورة أيضاً: شرح الإمام زين العابدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970 هـ)، والمسمى بـ(البحر الرائق شرح كنز الدقائق).

- **النُقاية مختصر الوقاية**: لصدر الشريعة عُبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي (ت 745 هـ أو 747 هـ)؛ اختصر فيه متن (الوقاية) الذي ألفه جدّه تاج الشريعة[6]. وقد وضعت عليه شروح كثيرة

---

[1]– محمد بخيت المطيعي، مرجع سابق، ص: 255.

[2]– نفسه، 259.

[3]– الفوائد البهيّة، مرجع سابق، ص: 107.

[4]– محمد بخيت المطيعي، مرجع سابق، ص: 255.

[5]– الفوائد البهية، مرجع سابق، ص: 115.

[6]– نفسه، ص 109.

منها:[1] كمال الدراية في شرح النُقاية للشيخ تقي الدين أحمد بن محمد الشُّمُنِّي (ت 872 هـ). ومنها: فتح باب العناية لشرح كتاب النُقاية للملا علي القاري (ت 1014 هـ).

- **ملتقى الأبحر**: للإمام إبراهيم الحلبي (ت 956 هـ)؛ جمع فيه مسائل المتون الأربعة (القدوري، المختار، كنز الدقائق، الوقاية)، وأضاف إليه بعض ما يحتاج إليه من مسائل، ونُبْذة من (الهداية)، وقدّم من أقاويلهم ما هو الأرجح، ونبّه على الأصح والأقوى، ولهذا بلغ صيته الآفاق، ووقع على قبوله بين الحنفية الاتفاق[2].

وقد وُضِعت عليه شروح كثيرة؛ منها: شرح العلامة علاء الدين الحَصْكَفي) ت 1088 هـ (والمسمى بـ(الدر المنتقَى في شرح الملتقى). ومنها: شرح العلامة عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المشهور بـ(شيخي زادة(ت 1078 هـ) المسمّى بـ(مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر). وهذا الشرح من الشروح التي برزت بعد الألف من الهجرة، وقصدها علماء المذهب وأتباعه[3]. ومن الشروح التي ذاع صيتها، وانتشر خبرها: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) للإمام علاء الدين الكاساني الملقب بملك العلماء (ت 587 هـ)؛ وهو شرح عظيم وضعه على كتاب تحفة الفقهاء لأستاذ علاء الدين السمرقندي (ت 539 هـ)[4]. قال حاجي خليفة: "وهذا الشرح تأليف يطابق اسمه معناه"[5].

[1]- محمد بخيت المطيعي، مرجع سابق، ص: 260.
[2]- نفسه، ص109.
[3]- نفسه ، ص: 225..
[4]- نفسه ،ص، 235.
[5]- نفسه، ص 239.

ثانياً: المذهب الشافعي

1-ترجمة الإمام الشافعي :

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ المطَّلِبيّ القرشيّ (150-204-/هـ820-767 / م) ثالث الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي، ومؤسس علم أصول الفقه، وهو أيضاً إمام في علم التفسير وعلم الحديث، وقد عمل قاضياً فعُرف بالعدل والذكاء. وإضافةً إلى العلوم الدينية، كان الشافعي فصيحاً شاعراً، ورامياً ماهراً، ورحّالاً مسافراً. أكثرَ العلماءُ من الثناء عليه، حتى قال فيه الإمام أحمد: "كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس"، وقيل: إنه هو إمامُ قريش الذي ذكره النبي محمد بقوله: عالم قريش يملأ الأرض علماً"[1].

وُلد الشافعيُّ بغزة عام 150 هـ، وانتقلت به أمُّه إلى مكة وعمره سنتان، فحفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر سنين، ثم أخذ يطلب العلم في مكة حتى أُذن له بالفتيا وهو فتىً دون عشرين سنة. هاجر الشافعي إلى المدينة المنورة طلباً للعلم عند الإمام مالك بن أنس، ثم ارتحل إلى اليمن وعمل فيها، ثم ارتحل إلى بغداد سنة 184 هـ، فطلب العلم فيها عند القاضي محمد بن الحسن الشيباني، وأخذ يدرس المذهب الحنفي، وبذلك اجتمع له فقه الحجاز (المذهب المالكي) وفقه العراق (المذهب الحنفي). عاد الشافعي إلى مكة وأقام فيها تسع سنوات تقريباً، وأخذ يُلقي دروسه في الحرم المكي، ثم سافر إلى بغداد للمرة الثانية، فقدِمها سنة 195 هـ، وقام بتأليف كتاب الرسالة الذي وضع به الأساسَ لعلم أصول الفقه، ثم سافر إلى مصر سنة 199 هـ. وفي مصر، أعاد الشافعي تصنيف كتاب الرسالة الذي كتبه للمرة الأولى في بغداد، كما أخذ ينشر مذهبه الجديد، ويجادل مخالفيه، ويعلِّم طلابَ العلم، حتى توفي في مصر سنة 204 هـ[2].

أ- نسبه:

[1]- تاج الدين السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، المكتبة الوقفية، 1383، 1964 ، ج1،، ص198.

[2]- - نفسه، ج1،ص199.

"هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن قهر بن مالك بن النضر وهو قريش بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الشافعي المطلي القريشي[1]"

يجتمع مع الرسول محمد صلى الله عليه وسلم في عبد مناف بن قصي، وقيل: "وهو ابن عم النبي محمد، وهو ممن تحرم عليه الصدقة من ذوي القربي الذين لهم سهم مفروض في الخُمس، وهم بنو هاشم وبنو المطلب"[2].

أما نسبه من جهة أمه ففيه قولان:

– الأول: أنها أزدية يمنية، واسمها فاطمة بنت عبد الله الأزدية[3]، وهو القول الصحيح المشهور الذي انعقد عليه الإجماع وكل الروايات التي رُويت عن الشافعي في نسبه تذكر على لسانه أن أمُّه من الأزد[4].

– الثاني: أنها قرشية علوية، أي من نسل علي بن أبي طالب، وهذه الرواية شاذة تخالف الإجماع، وقد قال فخر الدين الرازي في هذا المقام: "وأما نسب الشافعي من جهة أمّه ففيه قولان: الأول هو شاذ رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ، وهو أن أم الشافعي رضي الله تعالى عنه هي فاطمة بنت عبد الله بن الحسين بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، والثاني المشهور أنها من الأزد"[5].

[1]– يحي بن إبراهيم السلماسي أبو زكرياء، مرجع سابق، ص: 198.

[2]– ابن كثير، **طبقات الفقهاء الشافعيين**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، 1413-1993، ص 186.

[3]– علي بن نايف ،**الشحود المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى**، ، الجزء 4 الصفحة 23

[4]– منازل الأئمة الأربعة، مرجع سابق، ص 201.

[5]– محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص16

ب- مولده:

ولد الشافعي بغزة في بلاد الشام سنة (150 هـ-757م) وعلى ذلك اتفق رأي الجمهرة الكبرى من مؤرخي الفقهاء وكاتبي طبقاتهم، ولكن وُجد بجوار هذه الرواية من يقول: إنه ولد بعسقلان بالقرب من غزة، بل وُجد من يتجاوز الشام إلى اليمن، فيقول: إنه ولد باليمن[1].

وسبب هذا الاختلاف أنه قد روي عن الشافعي ثلاث روايات هي:

1- أنه وُلد بغزة، فعن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنه قال: قال لي محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه: "ولدت بغزة سنة خمسين (يعني: خمسين ومائة)، وحُملت إلى مكة وأنا ابن سنتين"[2].

2- أنه وُلد بعسقلان، فعن عمرو بن سواد أنه قال: قال لي الشافعي رضيَ الله عنه: «ولدت بعسقلان، فلما أتى علي سنتان حملتني أمي إلى مكة، وكانت نهمتي في شيئين، في الرمي وطلب العلم، فنلت من الرمي حتى كنت أصيب من العشرة عشرة»، وسكتَ عن العلم، فقلت له: "أنت والله في العلم أكثر منك في الرمي"[3].

3- أنه وُلد باليمن، فعن عبد الرحمن بن أبي حاتم أنه قال: سمعت محمداً بن إدريس يقول: ولدت باليمن، فخافت أمي علي الضيعة، وقالت: "ألْحِقْ بأهلك فتكون مثلهم، فإني أخاف أن يُغلب على نسبك»، فجهزتني إلى مكة، فقدِمتها وأنا ابن عشر أو شبهِها، فصرت إلى نسيب لي، وجعلت أطلب العلم، فيقول لي: «لا تعجل بهذا وأقبل على ما ينفعك»، فجعلت لذتي في هذا العلم وطلبه حتى رزق الله منه ما رزق[4]. قال الإمام الذهبي" قوله: "باليمن" غلط، إلا أن يريد به القبيلة، وهذا محتملٌ لكن خلافُ الظاهر"[5].

---

[1]- منازل الأئمة الأربعة، مرجع سابق، ص 201.

[2]- ابن كثير، **طبقات الفقهاء الشافعيين**، مكتبة الثقافة الدينية، مصدر سابق، ص 186.

[3]- نفسه ،ص 188

[4]- أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، **آداب الشافعي ومناقبه**، دار الكتب العلمية، 1439-2018،ص 18-19.

[5]- نفسه، ص 23.

وقد حاول العلماء الجمع بين هذه الروايات، قال ابن كثير "فهذه ثلاث روايات في بلد مولده، والمشهور أنه ولد بغزة، ويُحتمل أنها بعسقلان التي هي قريبة من غزة، ثم حُمل إلى مكة صغيراً، ثم انتقلت به أمه إلى اليمن، فلما ترعرع وقرأ القرآن بعثت به إلى بلد قبيلته مكة فطلب بها الفقه، والله أعلم"[1]. وقال الحافظ ابن حجر في الجمع بين الروايات السابقة والذي يجمع بين الأقوال: "أنه ولد بغزة عسقلان، لأن عسقلان هي الأصل في قديم الزمان، وهي وغزة متقاربتان، وعسقلان هي المدينة. ولما بلغ سنتين حولته أمه إلى الحجاز ودخلت به إلى قومها، وهم من أهل اليمن لأنها كانت أزدية، فنزلت عندهم، فلما بلغ عشراً خافت على نسبه الشريف أن يُنسى ويضيعَ فحولته إلى مكة"[2].

وأما زمان مولده: فقد اتفقت الروايات على أنه ولد سنة 150 هـ، وهو العام الذي توفي فيه الإمام أبو حنيفة، وقيل: "ولد في اليوم الذي توفي فيه أبو حنيفة"، إلا أن ابن كثير قال: "ولا يكاد يصح هذا ويتعسر ثبوته جداً"[3].

ج- نشأته

نشأ الشافعي في أسرة فقيرة كانت تعيش في فلسطين، وكانت مقيمة بالأحياء اليمنية منها، وقد مات أبوه وهو صغير، فانتقلت أمه به إلى مكة خشية أن يضيع نسبه الشريف، وقد كان عمرُه سنتين عندما انتقلت به أمه إلى مكة، وذلك ليقيمَ بين ذويه، ويتثقفَ بثقافتهم، ويعيشَ بينهم، ويكونَ منهم[4].

عاش الشافعي في مكة عيشة اليتامى الفقراء، مع أن نسبه كان رفيعاً شريفاً، بل هو أشرف الأنساب عند المسلمين، ولكنه عاش عيشة الفقراء إلى أن استقام عودُه، وقد كان لذلك أثرٌ عظيمٌ في حياته وأخلاقه[1].

---

[1]- أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، مرجع سابق، ص 30.

[2]- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **توالي التأسيس**، دار الكتب العلمية، لبنان، 1406-1986، ص53

[3]- نفسه، ص 55.

[4]- محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص 16-17.

لقد حفظ الشافعي القرآن الكريم وهو في السابعة من عمره، مما يدل على ذكائه وقوة حفظه، ثم اتجه إلى حفظ الحديث النبوي، فحفظ موطأ الإمام مالك، قال الشافعي: "حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر سنين"[2].

وكان الشافعي يستمع إلى المحدِّثين، فيحفظ الحديث بالسمع، ثم يكتبه على الخزف أو الجلود، وكان يذهب إلى الديوان يستوعب الظهور ليكتب عليها، والظهور هي الأوراق التي كُتب في باطنها وتُرك ظهرها أبيض، وذلك يدل على أنه أحب العلم منذ نعومة أظفاره[3]. قال الشافعي: "لم يكن لي مال، فكنت أطلب العلم في الحداثة، أذهب إلى الديوان أستوهب منهم الظهور وأكتب فيها"، وقال: "طلبت هذا الأمر عن خفة ذات اليد، كنت أجالس الناس وأتحفظ، ثم اشتهيت أن أدون، وكان منزلنا بمكة بقرب شِعب الخَيْف، فكنت آخذ العظام والأكتاف فأكتب فيها، حتى امتلأ في دارنا من ذلك حبان"[4].

وروي عنه أيضاً أنه قال: "كنت يتيماً في حجر أمي، ولم يكن معها ما تعطي المعلم، وكان المعلم قد رضي من أمي أن أخلفه إذا قام، فلما ختمت القرآن دخلت المسجد، وكنت أجالس العلماء، فأحفظ الحديث أو المسألة، وكان منزلنا بمكة في شِعب الخَيْف، فكنت أنظر إلى العظم فأكتب فيه الحديث أو المسألة، وكانت لنا جرة عظيمة، إذا امتلأ العظم طرحته في الجرة"[5].

د- وفاته:

[1]- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 17.

[2]- منازل الأئمة الأربعة، ص 205.

[3]- محمد أبو زهرة،المصدر سابق، ص 18.

[4]- أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، **آداب الشافعي ومناقبه**، مرجع سابق، ص 30.

[4]- نفسه، ص 23.

[5]- أبو محمد عبد الرحمن ، ص 20.

مات الشافعي في آخر ليلة من رجب سنة 204 هـ، وقد بلغ من العمر أربعة وخمسين عاماً[1]، قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري: "ولد الشافعي سنة خمسين ومائة، ومات في آخر يوم من رجب، سنة أربع ومائتين، عاش أربعاً وخمسين سنة"[2]، وقال الربيع بن سليمان: "توفي الشافعي ليلة الجمعة، بعد العشاء الآخرة بعدما صلى المغرب آخر يوم من رجب، ودفناه يوم الجمعة، فانصرفنا، فرأينا هلال شعبان، سنة أربع ومائتين".[3]

[1]- محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص 53.

[2]- أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، **آداب الشافعي ومناقبه**، مرجع سابق، ص 21.

[3]- أبو محمد ، المرجع السابق ص 22

2–مراحل تأسيس المذهب الشافعي :

إن المذهب الحنفي نشأ يوم أن جلس الإمام أبو حنيفة للتدريس والإفتاء بعد وفاة شيخه حماد. وإذا كان المذهب نشأ بأبي حنيفة فإنه نما واشتهر بعناية أصحابه وتلاميذه به. فالمذهب الحنفي من المذاهب التي كتب الله لها الاستمرار وتلقتها الأمة بالقبول.

أما الأسباب التي ساعدت – بعد توفيق الله وإكرامه للإمام – على نمو مذهبه واستقراره كمدرسة متبعة عبر العصور فقد أرجعها الإمام أبو زهرة إلى ثلاثة أمور:

أولها: كثرة تلاميذ أبي حنيفة وعنايتهم بنشر آرائه.

ثانيها: جاء بعد تلاميذ الإمام طائفة أخرى عنيت باستنباط علل الأحكام ثم جمع فروع المذهب ووضع القواعد والنظريات التي جمعت أشتاته.

ثالثاً: انتشاره في مواطن كثيرة ذات أعراف مختلفة، وكونه مذهب بعض الدولة العباسية والدولة العثمانية الرسمي.

هذا عن نشأة المذهب، أما تاريخ المذهب الحنفي وتطوره وانتشاره في البقاع الإسلامية فقد قسمها العلماء إلى ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة البناء والتأسيس

وهي تنقسم الى قسمين: الأول: المذهب القديم، والثاني: المذهب الجديد.

1– المذهب القديم:

كان الإمام الشافعي رحمه الله قد جَمَعَ بين المدارس الفقهية التي سبقته، فقد أخذ العلم في سِني الصِّبا عن إمام مكة شرفها الله ومُفتيها مسلم بن خالد الزنجي[1]، والإمام سفيان بن عيينة[2]، ولازم الشافعي علماء مكة حتى بلغ سن الشباب، فقد سافر إلى المدينة وقد جاوز العشرين بقليل، والتقى شيخها ومفتيها الإمام مالك بن أنس

[1]– أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، **آداب الشافعي ومناقبه**، مرجع سابق، ص 30.

[2]– نفسه، ص 36.

صاحب المذهب المشهور، ولازمه حتى توفي الإمام مالك سنة (179هـ)، ثم قدر الله تعالى له أن يجتمع بالإمام محمد بن الحسن الشيباني[1] وارث علم مدرسة الحنفية (مدرسة الرأي) وقد لازمه مدة من الزمن، جمع فيها الكثير من علم هذه المدرسة، ولما رجع الإمام الشافعي إلى مكة جلس يدرِّس فيها، وصار شيخها الذي لا يُجارى، واجتمع إليه طلبة العلم، وبدأ ينشر علمه، ثم سافر إلى بغداد، وجلس يدرس ويفتي، وجلس إليه الأئمة ينهلون من علومه، كالإمام أحمد، والإمام إسحاق ابن راهويه، وغيرهما من الأئمة، وسُمِّيت اجتهاداتُ الإمام في هذه المرحلة بما اصطلح على تسميته بالمذهب القديم.

ذكر الإمام النووي أن الشافعيّ رحمه الله صنّف في العراق كتابه القديم المسمى «الحجّة»، وكتاب «الحُجّة» ليس كتابًا واحدًا فيما يظهر، وإنما هو عبارة عن مجموعة كتب تجمع فقهه وآراءه واجتهاده، وهو في بغداد مثل كتاب «الأم» الذي ألَّفه بمصر، وهو يشتمل على كتب وأبواب كثيرة.

قال السخاوي رحمه الله[2]: فائدة: رواة القديم عن الشافعي أربعة؛ الزعفراني، وأبو ثور وأحمر، والكرابيسي.

المرحلة الثانية: مرحلة التبليغ والتعريف بالمذهب

لقد قام الإمام الشافعي رحمه الله بنشر مذهبه، ووضع أصوله وطرقه في الاستدلال والاستنباط بيده، فقد كتب الرسالة الأولى، ثم الثانية، وكتب كتبه التي تعتبر بمثابة إسقاطات عملية لهذه الأصول والضوابط، وقد بذل جهدًا كبيرًا لاسيما في أواخر سِني حياته في نقل علمه إلى طلابه في مصر، فقد كان رحمه الله يواصل الليل بالنهار بحثًا وكتابةً وتعليمًا، ويسر الله تعالى له مجموعة من طلاب العلم حملوا علمه وبلّغوه، وقد كان لهؤلاء الطلبة دور كبير في نشر المذهب وحفظه.[3]

[1]- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **توالي التأسيس**، المصدر سابق، ص 55.

[2]- نفسه، ص 45.

[3]- أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، **آداب الشافعي ومناقبه**، مرجع سابق، ص 30.

المرحلة الثالثة: مرحلة التخصص والانتشار

وتنقسم إلى ثلاث مراتب:

1- (المرتبة الأولى): أصحاب الأصحاب: نشط أصحابُ أصحابِ الإمام الشافعي في نشر المذهب، وهذه الثُّلة كان لها أكبر الأثر في رفع لواء المذهب ونشره، وهم على أربعة أقسام :

القسم الأول: من تلقّى المذهب، وبرع فيه، لكنه وصل الى درجة الاجتهاد المطلق.

القسم الثاني: من اجتهد واختار لنفسه بعض الاختيارات.

القسم الثالث: من عكف على دراسة المذهب، وأخذ على نفسه هَمَّ نشره.

القسم الرابع: قوم برعوا في علوم شتّى كالحديث النبوي واللغة وغير ذلك، وأخذوا عن أصحاب الشافعي.[1]

2- (المرتبة الثانية): التخصص والبناء: هذه المرتبة تعتبر بمثابة العمود الفقري للمذهب، ففيها بدأ يتشكل المذهب كبناء له معالمه الواضحة، ورجاله الذين تخصصوا فيه، وصاروا يدافعون عنه، وظهرت فيه كتابات متميزة، وعُين مجموعة من الشافعية في قضاء الولايات والأقاليم، وظهر أثر الإمام ابن سريج والأنماطي فيها واضحًا على بعض أبناء هذه الطبقة والطبقات التي تليها.

3- (المرتبة الثالثة): انتشار المذهب وظهوره على بقية المذاهب: هذه المرتبة امتداد للمرتبة التي سبقتها لكنها تفترق عنها زمانيًّا، وامتازت بكثرة المصنفات، وبالامتداد الجغرافي الواسع للمذهب، ففي هذه المرتبة بلغ انتشار المذهب كل البلاد الاسلامية تقريبًا، باستثناء شمال إفريقيا والأندلس بما فيها المغرب العربي التي حافظ أهلها على المذهب المالكي، ولما وليها المعزّ بن باديس[2] (سنة 407) حمل أهلها على اتِّباع المذهب المالكي، وبقيت تلك البلاد تتبع المذهب المالكي إلى أيامنا هذه، فهو الغالب على تلك البلاد.

---

[1]- أبو محمد بن عبد الله نفس المرجع السابق ص 31.

[2]- أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، **آداب الشافعي ومناقبه**، مرجع سابق، ص 30.

ويذكر أصحاب الطبقات[1] أن ظهور المذهب الشافعي كان أولا بمصر، وكثر أصحابه بها، ثم ظهر بالعراق، وغلب على بغداد وعلى كثير من بلاد خراسان، وتوران، والشام، واليمن، ودخل ما وراء النهر وبلاد فارس والحجاز، وبعض بلاد الهند، ودخل شيء منه في أفريقيا والأندلس بعد سنة (300هـ)[2].

وكان الغالب على أهل مصر الحنفي والمالكي كما تقدم، فلما قدم إليها الإمام الشافعي، انتشر بها مذهبه وكثر.

قال ابن خلدون: "وأما الشافعي فمقلدوه بمصر أكثر مما سواها، وكان مذهبه قد انتشر بالعراق وخراسان وما وراء النهر، وقاسَمَ الشافعية الحنفية في الفتوى والتدريس في جميع الأمصار، وعظمت مجالس المناظرات بينهم، وشحنت كتب الخلافيات بأنواع استدلالاتهم، ثم درس ذلك كله بدروس المشرق وأقطاره.

وكان الإمام محمد بن إدريس الشافعي لما نزل على بني عبد الحكم بمصر، أخذ عنه جماعة من بني عبد الحكم، وأشهب وابن القاسم وابن المَوَّاز، وغيرهم، ثم الحارث بن مسكين وبنوه، ثم انقرض فقه أهل السُّنة من مصر لظهور الرافضة، وتداول بها فقه أهل البيت وتلاشى مَنْ سواهم، إلى أن ذهبت دولة العُبَيديِّين من الرافضة على يد صلاح الدين يوسف بن أيوب، ورجع إليها فقه الشافعي وأصحابه من أهل العراق والشام، فعاد إلى أحسن ما كان، ونَفَق سوقُه".[3]

واشتهر منهم محيي الدين النووي من الحلبة التي ربيت في ظل الدولة الأيوبية بالشام، وعز الدين بن عبد السلام أيضًا، ثم ابن الرِّفعة بمصر، وتقي الدين بن دقيق العيد، ثم تقي الدين السبكي بعدهما؛ إلى أن انتهى ذلك إلى شيخ الإسلام بمصر لهذا العهد وهو سراج الدين البلقيني، فهو اليوم أكبر الشافعية بمصر، وكبير العلماء، بل أكبر العلماء من أهل العصر.

---

[1]ـ باشا أحمد تيمور، **المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين**، دار الكتب العلمية، لبنان، 2001، ص 62.

[2]ـ نفسه، ص 65.

[3]ـ نفسه ، ص 71.

المرحلة الرابعة : مرحلة الاستقرار

ظلّت آراء الشيخين (الرافعي والنووي) وكتبهما محور اعتماد من جاء من بعدهما من علماء الشافعية في تحديد رأي «المذهب» حتى نبغ طائفة من العلماء اعتبروا من المحققين في المذهب، كالشيخ زكريا الأنصاري المتوفى سنة (926هـ) والخطيب الشربيني المتوفى سنة (977هـ)، والشهاب الرملي المتوفى سنة (957هـ) والجمال الرملي المتوفى سنة (1004هـ) وابن حجر الهيتمي المتوفى سنة (973هـ) وغيرهم. [1]

وهؤلاء كانت محور تآليفهم كتب الشيخين تأييدًا وشرحًا، وقد يخالفهما البعض بترجيحات خاصة له.

وحظي كتاب «المنهاج» للنووي المختصر من «المحرر» للرافعي بالكثير من الاهتمام، فقد اختصره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كتاب «المنهج» كما شرحه جمع لا يحصى منهم: الخطيب الشربيني في كتابه «مغني المحتاج»، والجمال الرملي في كتابه «نهاية المحتاج»، وابن حجر المكي في كتابه «تحفة المحتاج» وقد أدى اجتهاد بعض هؤلاء إلى ترجيحات مخالفة لآراء الشيخين، ومن ثَم لم يكن بدٌّ من إعادة النظر في مدلول «المذهب» واصطلاحه.

ويقرر أكثر المتأخرين من فقهاء الشَّافعية على أن من كان من أهل الترجيح في المذهب والقدرة على التصحيح يختار في فتواه ما يظهر له ترجيحه من كلام الشيخين – الرافعي والنووي – ولا يتقيد بما رجحه ابن حجر أو الرملي أو غيرهما من المتأخرين، بل يغترف من البحر الذي اغترف منه السيدان الجليلان المشار إليهما وغيرهما من الفحول.

وإنما حصرنا ذلك في كلام الرافعي والنووي لما تقرر عند أكثر من محققي المتأخرين أنه لا يجوز العدول عن كلامهما.

أما من لم يكن من أهل الترجيح في المذهب، وهو شأن أكثر الباحثين اليوم فهو بالخيار بين أن يأخذ بكلام ابن حجر أو بترجيح الجمال الرملي، ولا كلام في ذلك ما لم يتفق متعقبو كلامهما على أنه سهو. فإن اتفقا على

[1] – ، باشا أحمد ، المرجع السابق ، ص 72.

رأي فقد قطعتْ جهيزةُ قولَ كل خطيب، وإن اختلفا في الترجيح فأيهما أولى بالتقديم[1].

3-أصول المذهب الشافعي ومصنفاته

1- أصول المذهب الشافعي:

يُعد الإمام الشافعي أول من صنَّف في أصول الفقه، ورسالته التي ألفها في هذا العلم هي أول مصنف فيه وصل إلينا؛ وبهذا يكون الشافعي قد انفرد بتدوين أصول مذهبه؛ فكفى أتباعه العبء الذي تحمله غيرهم، باستنباط أصول مذاهبهم من فروعهم، وقد رتَّب الشافعي أصول استنباطه، وتحدث عنها بالتفصيل وأجملها في أكثر من موضع من كتابيه (الرسالة) و(الأم).[2] يقول الأستاذ علي الخفيف: "وقد امتاز مذهب الشافعي بأصوله التي ذكرها صاحبه، ففصلها وناضل عنها في كتابيه (الأم) و(الرسالة)؛ التي وضعها في هذا الغرض، فكانت أصولاً لمذهبه مقطوعا بها غير مظنونة؛ مروية عن الشافعي نفسه، غير مستنبطة من النظر في مذهبه"[3].

فمن أقوال الإمام الشافعي الدالة على أصول مذهبه:

- قوله في كتابه (الأم): "إنما الحُجَّة في كتاب، أو سنة، أو أثر عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أو قول عامة المسلمين؛ لم يختلفوا فيه، أو قياس داخل في معنى بعض هذا"[4].

- وقال أيضا: "والعلم من وجهَيْن: اتباع أو استنباط. والاتباع: اتباع كتاب، فإن لم يكن؛ فسنة؛ فإن لم تكن؛ فقول عامة من سَلَفنا لا نعلم له مخالفا؛ فإن لم يكن؛ فقياس على كتاب الله جل وعز؛ فإن لم يكن؛

---

[1]- باشا أحمد تيمور، **المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين**، مرجع سابق، ص 71.

[2]- محمد أبو زهرة، المصدر السابق، ص 195.

[3]- نفسه، ص 255.

[4]- الإمام الشافعي، كتاب **الأم**، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطب، مجلد 11، دار الوفاء، 1422-2011، ص 118.

فقياس على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإن لم يكن؛ فقياس على قول عامة من سَلَف لا مخالف له"[1].

إذاً؛ فالأصول الفقهية للمذهب الشافعي خمسة؛ وهي على الترتيب:

الأصل الأول: القرآن

فالقرآن عند الشافعي هو أصل الدين، والمصدر الأول للتشريع؛ فقد قال: "فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[2]. وقال أيضا مُبيِنا: "وليس يُؤمر أحد أن يَحكم بحق إلا وقد علم الحق، ولا يكون الحق معلوما إلا عن الله نصا، أو دلالة من الله؛ فقد جعل الله الحق في كتابه، ثم سُنة نبيه صلى الله عليه وسلم؛ فليس تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصا أو جملة"[3].

الأصل الثاني: السنة

لكنه مرة يجعلها في مرتبة واحدة مع القرآن؛ فيقول: "العلم طبقات شتَّى: الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت..."[4] ومرة يجعلهما مرتَبَتَيْن؛ فالأولى: الكتاب، والثانية: السنة؛ فيقول: "...والاتباع: اتباع كتاب؛ فإن لم يكن؛ فسنة...". والظاهر أنه إنما أراد بيان أن السنة مبيِنة للقرآن ومفصلة له، وهكذا تكون مع القرآن في مرتبة واحدة، أو هما في مرتبة واحدة من حيث وجوب العمل بهما، وفي مَرتبتَيْن من حيث الرجوع إليهما.

وكان الشافعي يرى أن وجوب قبولنا للسنة إنما هو بما فرضه الله في القرآن من طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، فيقول: "وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم والانتهاء إلى حُكمه؛ فمن قبل عن

[1]- الامام الشافعي ، **الام** ،نفس المصدر ، ص 153.

[2]- نفسه، ص: 20.

[3]- نفسه، ص 298.

[4]- الإمام الشافعي، نفسه، ص 265.

رسول الله؛ فَبفَرض الله قَبل"[1]. وقد تصدى الشافعي للرد على فئات ثلاث تَنْتَسب إلى الإسلام، ويجمعها إنكار حُجِّية السنة؛ أما الطائفة الأولى: فقد أنكرت حُجية السنة كلها، وأنكرت الطائفة الثانية ما زاد منها على القرآن، وأنكرت الطائفة الثالثة حُجية أخبار الآحاد، أو أخبار الخاصة كما يسمِّيها الإمام الشافعي[2].

ولقد قرَّر الإمام الشافعي بمدى مقياس صدق الرواية، وقبولها عنده في قوله: "لا تقوم الحُجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا؛ منها: أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفا بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يُحدث به، عالما بما يُحيل معاني الحديث من اللفظ. وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع؛ لا يُحدث به على المعنى؛ لأنه إذا حدث على المعنى –وهو غير عالم بما يُحيل معناه– لم يَدْرِ؛ لعله يُحيل الحلال إلى حرام، وإذا أدّاه بحروفه؛ فلم يبق وجهٌ يُخاف فيه إحالته الحديث. حافظا إذا حدث به من حفظه، حافظا لكتابه إذا حدث من كتابه. إذا شَرِكَ أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم. بريّا (يعني أن يكون بريئاً) من أن يكون مُدلِّساً يُحدِّث عن من لَقِي ما لم يَسمع منه، ويُحدِّث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يُحدث الثقات خلافه عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى يُنتَهَى بالحديث موصولاً إلى النبي أو إلى من انتهى به إليه دونه؛ لأن كل واحد منهم مُثْبِت لمن حدثه، ومُثبت على من حدث عنه؛ فلا يُستغنى في كل واحد منهم عما وصفت"[3]. وكان يقول: "متى عرفت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً، ولم آخذ به؛ فأنا أشهدكم أن عقلي قد ذهب"[4].

الأصل الثالث: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة

فقد قرر الإمام الشافعي أن الإجماع حُجة، ويأتي في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة، واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ

[1]–الامام الشافعي ، **الام** ،مصدر سابق ،ص 221.

[2]– نفسه، ص 250–270.

[3]– الإمام الشافعي، كتاب **الرسالة**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، لبنان، 1358–1940، ص: 370.

[4]– أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، **آداب الشافعي ومناقبه**، مرجع سابق، ص 98.

جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾[1]. ومن قوله في تقرير هذا الأصل على الترتيب المذكور: "والعلم من وجهين: اتباع، واستنباط. والاتباع: اتباع كتاب؛ فإن لم يكن؛ فسنة؛ فإن لم تكن؛ فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفاً"[2]. وسئل الإمام الشافعي في سياق طويل ناقش فيه الإجماع: "قال: فهل من إجماع؟ قلت: نعم؛ نحمد الله، كثير في جملة الفرائض التي لا يسع جهلها، وذلك الإجماع هو الذي لو قلت: أجمع الناس لم تجد حولك أحدا يعرف شيئا؛ يقول لك ليس هذا بإجماع. فهذه الطريق التي يُصَدق بها من ادعى الإجماع فيها، وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه، ودون الأصول غيرها"[3]. وقال أيضا: "لست أقول – ولا أحد من أهل العلم: "(هذا مجتمع عليه)؛ إلا لما لا تلقى عالما أبدا إلا قاله لك، وحكاه عن من قبله؛ كالظهر أربع، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا"[4].

الأصل الرابع: قول الصحابي إذا لم يُعْلَم له مخالف

وهو حجة عنده إذا خلت المسألة من كتاب أو سنة أو إجماع. قال الإمام الشافعي في كتاب الأم: "ما كان الكتاب والسنة موجودين؛ فالعُذر عمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر، أو عمر، أو عثمان؛ –إذا صرنا فيه إلى التقليد– أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة؛ فنتبع القول الذي معه الدلالة". ثم قال بعد ذلك مُعللاً: "لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس، ومن لزم قوله الناس؛ كان أشهر ممن يفتي الرجل أو النفر، وقد يأخذ بفتياه أو يدعها، وأكثر المفتين يفتون للخاصة في بيوتهم ومجالهم، ولا تُعنى العامة بما قالوا؛ عنايتهم بما قال الإمام"[5]. فهذا الأصل عنده يأتي بعد الأصول الثلاثة

[1]–القرآن الكريم ، سورة النساء ،الاية 115

[2]– الامام الشافعي ، **الرسالة** ،نفس المصدر السابق ص138.

[3]– نفسه، ص 140.

[4]– الشافعي، كتاب **الرسالة**، ص: 534.

[5]– الشافعي، كتاب **الأم**، مصدرسابق، ص 265.

المتقدمة، وهو مقدم على القياس؛ كما دل عليه قوله في كتابه الأم: "إنما الحُجة في كتاب، أو سنة، أو أثر عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أو قول عامة المسلمين؛ لم يختلفوا فيه، أو قياس داخل في معنى بعض هذا". لكنه عند اختلاف الصحابة يأخذ بأقرب أقوالهم إلى التنزيل، ثم إلى القياس؛ قال الإمام الشافعي: "نصِير منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصح في القياس"[1]. وقال أيضا: ولو اختلف بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شيء؛ فقال بعضهم فيه شيئا، وقال بعضهم بخلافه؛ كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس"[2].

الأصل الخامس: القياس

وهو في المرتبة الخامسة؛ فقد قرر الإمام الشافعي أن الفقيه حين لا يجد شيئا من المصادر السابقة؛ فإن عليه أن يجتهد في تعرف الحكم الشرعي. و(الاجتهاد) و(القياس): اسمان لمعنى واحد[3]. يقول الإمام الشافعي: "كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه حكم: اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد. والاجتهاد القياس"[4]. وقال موضحا مرتبة القياس من الأدلة: "وجهة العلم بعد الكتاب، والسنة، والإجماع، والآثار: ما وصفت من القياس عليها"[5].

2- مصنفاته:

تتالت المصنفات الفقهية بعد الإمام الشافعي، وكان لتلك المصنفات اشتهار واعتماد في أعصر دون أخرى، ولبعضها لمعان أكثر من غيرها، واستحوذت كتب على الأنظار؛ وهي: (المختصر (للمُزَني، و(التنبيه) و(المهذب) لأبي إسحاق الشيرازي، وكل من (الوسيط) و(الوجيز) للغزالي. ونص الإمام النووي على أن هذه

[1]- الشافعي، كتاب **الرسالة**، ص: 597.
[2]- الشافعي كتاب **الأم**، ص 78.
[3]- الشافعي، كتاب **الرسالة**، مصدرسابق، ص 477.
[4]- نفسه.478
[5]- نفسه، ص 508.

الكتب الخمسة هي المشهورة عند الشافعية، ويتداولونها أكثر من غيرها[1]. ثم برزت في القرن السابع كتب أخرى، ولم تُفقد تلك الكتب الخمسة بريقها، ولكن غطت عليها هذه الكتب الجديدة؛ وهي مصنفات الشيخين: أبو القاسم الرافعي والنووي. ثم استمرت حركة التصنيف في المذهب الشافعي في القرن العاشر بعد الشيخين وتوالت، وبرزت مصنفات قيِمة، وأعلام كبار، إلا أن هناك أربع شخصيات لا تزال إلى هذا الساعة مَحَطَّ الأنظار، وكتبهم قبلة الشافعية في الإفتاء، حتى كانت أكثر الحواشي عليها، وجُل التدريس لها. وتشترك هذه الكتب في أنها اعتنت بكتاب (المنهاج) للنووي؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن مؤلفيها تواكبوا في عصر واحد. وهذه الشخصيات هي[2]:

- ✓ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.
- ✓ وتلميذه شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي.
- ✓ الخطيب الشربيني.
- ✓ الجمال الرملي.

ومن أشهر مصنَّفات المذهب الشافعي وفق أبرز المحطات المؤثرة في مسيرة التصنيف الفقهي عند الشافعية:

أهم الكتب المصنفة في طوري التكوين:

من أهم الكتب المصنَّفة في طوري التكوين ونقْل المذهب وروايته واستقراره[3]:

- ✓ كتاب (الأم)؛ للإمام الشافعي.
- ✓ كتاب (المختصر) للمُزني (ت 264 هـ)، وقد اختصره من كتاب (الأم) لشيخه الإمام الشافعي، وعليه أكثر اعتناء الشافعية بعده.

[1]- النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، مجلد 4، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، مصر، 2008، ص 156.

[2]- النووي ،مجلد 4 نفسه، ص 148.

[3]- الشافعي، كتاب **الرسالة**، مصدرسابق، ص 485.

- ✓ كتاب (المهذب)؛ لأبي إسحاق الشيرازي (ت 476 هـ).
- ✓ كتب الإمام الغزالي؛ وأجلها (الوسيط).

أهم الكتب المصنَّفة في طور التنقيح والتحرير:

- ✓ كتاب (المحرر) للإمام الرافعي.
- ✓ كتاب الشرح الكبير (العزيز شرح الوجيز) للرافعي كذلك، وهو شرح لكتاب الإمام الغزالي (الوجيز).
- ✓ كتاب (منهاج الطالبين وعمدة المفتين)؛ للإمام محيي الدين النووي؛ اختصره من (المحرر) للرافعي.
- ✓ كتاب (روضة الطالبين وعمدة المفتين) للنووي كذلك؛ اختصره من كتاب (العزيز شرح الوجيز)؛ للرافعي.
- ✓ كتب شيخ الإسلام زكريا الأنصاري؛ لا سيما (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب)؛ الذي اختصره من (منهاج الطالبين) للنووي.
- ✓ كتاب (تُحفة المحتاج بشرح المنهاج)؛ لشيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي.
- ✓ كتاب (مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)؛ للخطيب الشربيني.
- ✓ كتاب (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)؛ لشيخ الإسلام شمس الدين الرملي

أهم الموسوعات الفقهيَّة في المذهب الشافعي:

- ✓ كتاب (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي)؛ لأبي الحسن الماوَرْدِي، وهو شرح لـ(مختصر المزني).
- ✓ كتاب (نهاية المطلب في دراية المذهب)؛ لإمام الحرمين أبو المعالي الجويني (ت 478 هـ)، شرح فيه كتاب (مختصر المزني) كذلك.
- ✓ كتاب (البيان في مذهب الإمام الشافعي) للإمام يحيى بن أبي الخير العمراني اليماني (ت 558 هـ)، وهو شرح لكتاب (المهذَّب) للإمام أبي إسحاق الشيرازي.

- ✓ كتاب (المجموع) للإمام النووي، وهو شرح كذلك لـ(المهذب) للإمام الشيرازي[1].

أهم كتب الفتاوى في المذهب الشافعي:

- ✓ كتاب (الفتاوى الكبرى الفقهية)؛ لشيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي.
- ✓ كتاب (فتاوى الرملي) لشيخ الإسلام شهاب الدين الرملي (ت 957 هـ)، جمعها: ابنه، شيخ الإسلام شمس الدين الرملي مجدد القرن العاشر[2].

[1]- الشافعي، كتاب **الرسالة**، مصدر سابق، ص 498..

[2]- الشافعي نفس المصدر السابق، ص 507.

ثالثاً: انتشار المذهب الحنفي و الشافعي في مصر و الشام :

1-توسع المذهب الحنفي في مصر و الشام :

إن نتيجة اشتداد الخلاف في عهد الدولة الاموية بين أهل الراي و أهل الحديث، و كانت الدولة الاموية تشجع في ذلك أهل الحديث، و استمر هذا الخلاف حتى إلى سقوطها و قيام الدولة العباسية التي كانت تعتمد على الموالي و تقربه حتى تبلور المذهب الحنفي، و التف حوله الموالي و الخدم و بات المذهب الرسمي لدولة العباسية المذهب الحنفي إلى أن انتشر في مصر و الشام فما هي العوامل انتشار المذهب الحنفي .

1-**البعثات الرسمية في عهدالدولة الايوبية والزنكية** : كان الامراء يرسلون في كل عام بعثة إلى بغداد تقوم بتجديد الولاءللخلافة العباسية و كانت البعثة تكلف إلى جانب ذلك بإقتناء نفائس ما يوجد في بغداد و شراء الكتب [1] .

2-**الطريق الرسمي** : لقد انتشر المذهب الحنفي في بلاد الشام و مصر كما انتشر في المناطق التي كان يشملها نفوذ الخلافة العباسية المباشرة و الغير المباشرة حيث قام القضاة و رجال الدولة في عملية نشر المذهب بحيث كان هؤلاء مجبرين على تنفيذ الحكم القاضي و التشريع القفهي وفق مذهب الدولة [2]

3- **الطريق التجاري**: إن تعدد الشعوبو اختلاف اوطان و تنوع الثقافات دليل على شاسعة الدولة مما يودي الى ظهور قوة اقتصادية و تجارية فكانت الدولة الاسلامية تمنح حق حرية الجماعات و الافراد مما أداء الى تنقل الافكار و المنتوجات عبر مناطق الدولة من الداخل و الخارج دون حواجز و قيود فكانت التجارة تنتقل بين المغرب و المشرق بحيث يحمل التاجر أفكاره من منطقة الى اخر فأصبحت الثقافة تنتقل من مكان الى مكان و من خلالها تعليم الشريعة الاسلامية فنتقلت آراء الفقهاء من بينها آراء الاحناف .

[1] -ابن عذارء المراكشي،**البيان المغرب في اخبار الاندلس و المغرب** ،ت: كولان ويلقي، ط3، 1983م ، ج1، ص 113.

[2] - خالد لكبير علال ،**صفحات من تاريخ أهل السنة والجماعة ببغداد**، طبع بمطبعة الهوما ،ص 21.

4-**الهجرة** : كان المغرب الاسلامي منذ الفتح مركز استقطاب لهجرة المشارق و جذباً لأصحاب المذاهب الفقهية و الفرق الدينية مما أداء الى تكثيف مجالات التعليم و نشر المذهب الحنفي في المغرب و ظهور علماء على المذهب الحنفي[1]

5-**رحلات الحج والعمرة**: تعد الرحلات الدينية واحدة من العوامل التي أدت لنتشارالمذاهب الفقهية من بينها المذهب الحنفي ففريضة الحج هي من أكبر الفرائض و اعظمها حيث يأتون الناس من كل فج عميق فتختلط الافكار و العلوم و التشبع باراء مذهب آخر خصوصا اذا وجدوا فيه ما يجيب عن تساؤلات شرعية و فكرية و مصلحية، فكان بعضهم يتمذهب بمذهب أبي حنيفة إرضاء للحكام و تقربا منهم، و بمذهب مالك إرضاء للعامة و هناك و كان يأخذ بآراء أكثر من مذهبين لاعتقاد الحق فيها[2].

2-توسع المذهب الشافعي في مصر و الشام :

أ_ في مصر :

شاع و توسع في مصر بمصر لان الامام الشافعي عاش و أكمل بقية حياته في البلاد المصرية، و كان المذهب الشافعي ينازع كل من المذهبين الحنفي و المالكي، و قد استمر بعد أن سيطرت عليه الدولة الفاطيمة سنة 385هـ لأن مصر هو مركز ملك الشافعية، و كان لأصحاب هذا المذهب فضل البلاد المصرية إلا على من يتبع المذهب الشافعي، إذا قال أحمد تيمور باشا خول المذعب الشافعي بمصر في كتابه "تاريخ حدوث المذاهب و

[1] ابن عذاري، نفس المصدر السابف ، ص 140

[2] – القاضي عياض: **ترتيب و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** ، المملكة المغربية من وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، ج2 ، ص475.

انتشارها عند جمهور المسلمين"، و يغلب في مصر الشافعي و المالكي، الأول في الريف و الثاني في الصعيد" و لا يزال المذهب يعلم بكل قوة و حزم بجامع الأزهر المتواجد في القاهرة بمصر المحروسة [1]

ب- **في الشام:** انتشر المذهب الشافعي ببلاد الحجاز لأن هذه الاخيرة تعد مركزاً و قاعدة الدين الاسلامي و مبعثه الى العالم و البشرية اذا قال الاسناوي : في كتابه " طبقات الشافعية " و تحديداً في الصفخة 148 إن الامام الشافعي يعد من المقدمون في المساجد الثلث في الاقاليم الفاضلة و المتأصلة في الاسلام، و التي برز فيها شعار الاسلام و كان منتظم و تكلم السبكي في كتابه" طبقات الشافعية" أن المذهب الشافعي هو السائد أنذك و أصبحت الحجاز مركزاً بصفة خاصة في مكة و المدينة [2].

و من أهم العوامل التى ساعدات في نشر المذهب الشافعي هو التنقلات الامام بين مكة و المدينة أي كثرت الرحالات بين المدينتين كما أشرت سابقاً حول مكة أنه درس على يد شيوخها و أحذ منهم الحديث و الفقيه ، أما عن المدينة المنورة فقد بينت المصادر على أن انتشار المذهب يرجع إلى كثرة ملازمتيه للامام مالك فهذا من العوامل التي جعلت مذهب الامام الشافعي يعرف انتشار كبير في اليمين و الحجاز و خاصة في المدينة المنورة .

3-دور المذهبين في الحياة العلمية :

عرفت الحركة العلمية في عهد صلاح الدين الأيوبي ، ومن بعده السلاطين الدولة الأيوبية والمملوكية ازدهاراً ونشاطاً كبيراً ، وذلك لإهتمام الكام والسلاطين بالعلم والعلماء، مما أدى الى انشاء المدارس و المساجد و المراكز التعليمية خصص لتعليم ونشر المذاهب الاربعة ، منها الشافعي ، والحنفي كانت نتيجة لخروج ثلة من العلماء يدرسون في هذه المدارس نذكر منها:

[1]-التاج السبكي: **طبقات الشافعية الكبيرة**، تح: محمود الطناجي و عبد الفتاح الحلو، د، ط، دار هجر، القاهرة ، مصر ، 1383هـ ، ص ، ص : 71-73

[2]-السبكي: المصدر السابق، ص 325

جامع الازهر: حيث يعد أول جامع بالقاهرة حيث أسسه هذا المذهب الموالى المعز لدين الله لما اختطى القاهرة ثم جدده الحاكم بأمر الله و وقف عليه أوقف و جعل فيه تنورين فضة و سبع و عشرين قنديل من فضة و كان نضدة في محرابه منطقة فضة فعلقت في زمن صلاح الدين يوسف بن أيوب فجاء رزنها خمسة ألف درهم.

جامع الحاكم: إن أول من أسسه العزيز بالله بين المعز، و خطب فيه و صلى بالناس ثم أكمله الحاكم بأمر الله و كان أول يعرف بجامع الخطبة .

جامع عمرو: هو الجامع العتيق المشهور بتاج الجوامع حيث مدحة الليث بن سعد قال ليس ألى أهل الراية مسجداً غيره[1].

اما المدارس العلمية التي عرفتها مصر والشام بفضل هذين المذهبين نذكر منها :

_مدرسة فقهاء مكة :من بين طلابهاسعد بن جبير وعكرمة

_ **مدرسة فقهاء المدينة المنورة** : من بين تلاميذها محمد بن مسلم الزهري

–مدرسة الكاملية : بمصر وشيخها أبا الخطاب بن دحية

–المدرسة الصالحية : مدرسة للمذاهب الأربعة بناها نجم الدين أيوب بن الملك الكامل

– **المدرسة الناصرية** : نسبة الى الناصر محمد بن قلاوون [2]

–المدرسة العادلية : نسبة الى السلطان العادل سيف الدين بن أبي بكر بن أيوب

– مدرسة دار الحديث الاشراف : نسبة إلى الملك الأشرف موسى (630هـ)[3]

---

[1] السيوطي أبو الفضل عبد الرحمان بن أبي بكرة : تاريخ" 911هـ -1505م "، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر و القاهرة**، تح: محمد أبو الفضل ابراهيم دار إحياء الكتب العربية ، عسي البابي الحلبي، مصر ،ط1، (1387هـ -1967م) ، ص 48. السيوطي أبو الفضل عبد الرحمان بن أبي بكرة : تاريخ" 911هـ -1505م "

[2] المصدر نفسه ، ص 202

[3]– نفسه ، ص206

لم يكمل دور المذهبان بإنشاء مدارس فقط بل ظهور جملة من العماء والمشايخ عرفوا بلعلم والزهد ، ومنهم من تولي القضاء ، ومنهم من درس في المدارس ، فمن بينهم نذكر :

- الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبرهيم بن عثامان المصري (ت 830هـ-1426م)[1]
- الشيخ محب الدين محمد بن محمد الطيريني المصري (ت 799هـ-1486م)
- الشيخ تقي الدين محمد بن أبي بكر بن عيسى السعدي الإخنائي (ت 750هـ-1350م)
- برهان الدين إبرهيم بن تقي الدين محمد (ت 777هـ-1376م)
- تاج الدين محمد بن برهان الدين (763هـ- 1362م)
- الشيخ محمد بن علي بن محمود المكي (ت857هـ-1452م) [2]

وعليه يمكن القول أن المذهبين الشافعي والحنفي لهما تاريخ عتيق يحمل في طياته جملة من الأحداث التاريخية، فالتأسيس المذهب ليس بأمر هين ن حيث يبدأ كما تقدم ذكره من صاحب المؤسس للمذهب بالجد والاجتهاد في العلم والعمل والصهر على تكوين طلاب يحملون أفكار وأسس المذهب ، لذا نلاحظ أن المذهبين عرفا انتشار كبير في المشرق والمغرب الاسلامي وذلك لعدة اسباب ، فتربع المذهبان في مصر والشام جعلتا للمنطقتان تاريخ يسقي لهفة الباحثين .

[1]- عبد الرحمان السيوطي ،**حسن المحاضرة في تاريخ مصر و القاهرة**، تح: محمد أبو الفضل ابراهيم دار إحياء الكتب العربية ، عسي البابي الحلبي، مصر ،ط1، (1387هـ -1967م) ص163-162

[2]- نفسه ،ج 7 ، ص 224

الفصل الثانـي :

مظاهر التقارب على مستوي التلمذة والمدارس المشتركة بين الشافعية والأحناف

*** المبحث الأول :مظاهر التقارب بين الامام أبي حنيفة والأمام الشافعي**

***المبحث الثاني :المشيخة والتلمذة بين أصحاب المذهبين الشافعية والحنفية**

***المبحث الثالث :المدراس والمؤسسات العلمية المشتركة بين الشافعية والأحناف**

الفصل الثاني : مظاهر التقارب بين الشافعية والاحناف على مستوي التلمذة والمدارس والمشيخية

إن الحديث عن مظاهر التقارب والتوافق بين بين المذاهب السنية لايمكن حصره في مجال واحد ، وإنما يتعدي إلى عدة مجلات –ثقافية، إجتماعية ،اقتصادية ، سياسية –وغيرها بحيث تشرق لنا سيمات واضحة ترسم لنا صورة تعايش المذاهب السنية فيما بينها وخصوصاً في الفترة الايوبية والمملوكية ،وفي هذا الفصل حاولت تسليط الضوء على المجال العلمي من أجل إعطي صورة حقيقة للتوافق بين الشافعية ، والاحناف المتمثلة في التلمذة والمدارس المشتركة بينهما.

أولاً: مظاهر التقارب بين الإمام أبي حنيفة والأمام الشافعي

1– تتلمذ الإمام الشافعي عن الإمام أبي حنيفة:

إن العلاقة التي تنربط أئمة المذاهب الأربعة علاقة وطيدة وشرفية ،وهي التتلمذ على بعضهم البعض ، فمن أبي حنيفة الى مالك ،ومن مالك الى الشاافعي ، والشافعي الى أحمد، فاختلاف الرأي لا يفسد للودّ قضيّة، بيت شعر قاله أحمد شوقي، على لسان قيس بن الملوح في مسرحية "مجنون ليلى"، يصوّر إلى حدّ كبير العلاقة بين كبار الأئمة من الفقهاء.

فقد كانوا لا يتعصّبون لآرائهم، ولم يدّعِ أحدهم يوما أن اجتهاده هو الصواب وحده. وكان كل واحد منهم يحترم رأي غيره، ويطبقه وإن لم يكن قد قال به، سداً لباب الاختلاف، وتأكيدا على أن كل الآراء يجب أن تلقى التقدير بدرجة سواء. والأهم من ذلك أن تعامل الأئمة الكبار مع بعضهم بعضا، الأحياء منهم ومن سبقهم إلى الرفيق الأعلى، كان مثالاً لتبادل الاحترام[1].

ولأن مستويات فهم النصوص تتفاوت بين هذا وذاك؛ لاختلاف القدرات والملكات والفروق الفردية في التحصيل والذكاء والقدرة على الاستنباط وأثر البيئة المحيطة والمناخ الثقافي السائد، كان من الطبيعي أن تحدث بعض الاختلافات والخلافات. فعلى سبيل المثال، كانت آراء الإمام أبي حنيفة النعمان في بعض مسائل العقيدة مثاراً لانتقادات الإمام مالك بن أنس. وبرغم ذلك لم يصل الأمر بينهما إلى ما نراه الآن من تكفير، بل كان أقصى أو أقسى ما قاله الإمام مالك هو البوح برأي يمكن أن يفسر بالمدح أو الذم.

[1]- عاشور، سعيد عبد الفتَّاح، « **مصر والشَام في عصر الأيوبيين والمماليك** » ، ط. الأولى، بيروت - لبنان، دار النهضة العربيَّة، ص. 225.

فقد روى جمال الدين أبو الحجاج المزي في "تهذيب الكمال": "قيل لمالك بن أنس: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته". وقد حمل بعضهم هذه الرواية على المدح، في حين حملها غيرهم على الذمّ[1].

وفي مقابل ذلك، لم يؤثر عن أبي حنيفة قول سوء في الإمام مالك. والأعجب من ذلك أن نجد الإمام الشافعي، الذي تتلمذ على يد الإمام مالك، يثني على أبي حنيفة النعمان فيقول: "الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه".[2]

وإلى مثل ما قال به الشافعي ذهب سفيان "الثوري"، فقد قال محمد بن بشر: "كنت أختلف إلى أبي حنيفة وإلى سفيان (الثوري)، فآتي أبا حنيفة فيقول لي: من أين جئت؟ فأقول: من عند سفيان. فيقول: لقد جئت من عند رجل لو أن علقمة والأسود حضرا لاحتاجا إلى مثله. فآتي سفيان فيقول: من أين جئت؟ فأقول: من عند أبي حنيفة. فيقول: لقد جئت من عند أفقه أهل الأرض."

تميّز الأئمة الفقهاء بأن أحدا منهم لم يبغِ على مخالفيه. فلم يؤثر عن الشافعي الذي خالف أستاذه، مالك بن أنس، في بعض الأمور أن اعتبر مالكا غير مجتهد أو غير فقيه. ولم يقف مالك موقف المتذمّر من مخالفة تلميذه إياه. وكان اختلاف هؤلاء الأعلام الأوائل رحمة، وما كان أيّ إمام منهم لينتظر من أحد أن يقلّده أو يلزم قوله. وكانت قاعدة "قولي صواب يحتمل الخطأ، وقول غيري خطأ يحتمل الصواب" هي التي تحكم العلاقة بينهم[3].

ولكن هذه العلاقة المحترمة بين الأئمة الكبار تناساها الصغار، أي أتباعهم، عقب ذلك. فحين قدم الإمام الشافعي إلى مصر استقبله المالكيون بتشريفة كتلك التي كان ولا يزال يستقبل بها زبانية السجون المصرية من يدخل إليهم. يقول الكندي في "القضاة": "لما دخل الشافعي مصر كان ابن المنكدر مالكي المذهب يصيح خلفه: "فرّق الله بين روحك وجسدك"، ثم قام المالكية بضرب الشافعي ضرباً عنيفاً بالهراوات."

ولما وجدوا أن الشافعي يلتزم بقول الإمام مالك في فتاويه سكتوا عنه، وإن ظلّوا متوجّسين منه، مراقبين كل كلمة يقولها أو يخطّها. فلما مرّت الأيام، وألّف الشافعي كتاب "الردّ على المالكية"، الذي خالف فيه آراء الإمام مالك وتلاميذه، تنكّر له المالكيون، واستعدوا عليه سلطان ذلك الزمان لكي يطرده من البلاد.

---

[1]- المقريزي، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عليّ بن عبد القادر الحُسيني العُبيدي، « **السُلوك لمعرفة دُول المُلوك** » ، الجُزء الأول، ط. الأولى، بيروت - لُبنان، دار الكتب العلمية، (1997)، ص. 938.

[2]- المقريزي، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عليّ بن عبد القادر الحُسيني العُبيدي، مصدرسابق، ص. 940.

[3]- عاشور، سعيد عبد الفتَّاح، مرجع سابق، ص. 225.

وفي هذا قال ابن حجر: "لما وضع الشافعي كتاب "الردّ على المالكية" سعوا به عند السلطان، وقالوا له: أخرجه عنّا، وإلا افتتن البلد، فهمّ السلطان بذلك، فأتاه الشافعي والهاشميون، فكلّموه فامتنع، وقال: إنّ هؤلاء كرهوه، وأخشى الفتنة".[1]

2- التوافق من حيث الأصول:

إن الشافعي كان يتمذهب بالمذهب المالكي ثم بعد سماعه من أئمة آخرين أمثال الشيباني صاحب أبي حنيفة والإمام أحمد بن حنبل، صار يتكون عنده مذهب ليس بالحديثي الصرف وليس من ذوي الرأي المحض بل يعتبر مذهبا وسطا بينهما والذي دفعه لتكوين هذا المذهب ما عاشه وعاينه من الجدل بين أصحاب الاتجاهات المختلفة في المسائل الفقهية.

فكان نظرا لما آتاه الله من توقد في الذهن، وإطلاع على الآراء، ومعرفة بأسرار التشريع يتطلع إلى إيجاد قواعد وأصولا يرجع إليها الباحث فتهديه أصوب الطرق التي يسلكها وتعصمه من الخطأ الذي ربما يدفع إليه الجدل والحوار.

وهناك أسباب أخرى دفعت بالإمام الشافعي إلى وضع أصول للفقه الإسلامي هي: ضعف اللسان العربي بسبب اختلاط العرب بالعجم وبعد العهد بين عصره والعصر النبوي، وكثرة الوضع في أحاديث الرسول عليه السلام، وتجدد حوادث ووقائع لا يستطاع الوقوف على أحكامها مباشرة من القرآن والسنة.[2]

لقد وضع الإمام الشافعي أصولا للفقه الإسلامي لم يسبق اليها، قال الشرازي اتفق الناس على أن أول من صنف في هذا العلم: "علم أصول الفقه" الشافعي وهو الذي رتب أبوابها، وميز بعض اقسامها عن بعض، وشرح مراتبها في القوة والضع.

لقد دون الشافعي اصول الفقه في رسالته التي ألفها ببغداد ثم راجعها بمصر وتكلم فيها عما يحتاج إليه المجتهد إزاء القرآن من العام والخاص، والناسخ والمنسوخ، وما يقبل منه ولا يقبل، وتكلم عن الإجماع وعن إثبات القياس والقياس، ومتى يجب القياس ومتى لا يجوز ومن له أن يقيس ومن ليس له ذلك، ونقد الاستحسان ورد على القائلين به، وتكلم عن الأوامر وأنها تفيد الوجوب إلا أن دلت القرينة على غيره، وعن علل الحديث، والاحتجاج بخبر الواحد وما يجوز الاختلاف فيه وما لا يجوز.[3]

إن ابتكار علم أصول الفقه يعد بحق من أعظم ما ابتكره فكر قانوني سليم ولقد ذكر صاحبا كتاب "أصول

[1]- عاشور، سعيد عبد الفتّاح، مرجع سابق، ص. 235.
[2]- محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، 2010، ص 215.
[3]- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 220.

القانون" إن ابتكار هذا العلم يبرهن على مقدرة فقهية مستقلة ويؤكد ما امتازت به مدرسة الفقه الإسلامي على الرومان وغيرهم من الأمم التي تفوقت في القانون بوضع علم اقترب ما يكون لعلم أصول القانون[1] وهو علم أصول الفقه بحث علماء الفقه فيه مصادر الشريعة الإسلامية وكيفية استنباط الأحكام التفصيلية من هذه المصادر. وهذا العلم يميز الفقه الإسلامي عن أي فقه آخر.

– هل يوجد توافق بين أصول الفقه وأصول القانون؟

وما دمنا تكلمنا عن أصول القانون وأصول الفقه فانتشر الى أنه توجد بين الأصولين مواضع اتفاق كما توجد مواضع اختلاف[2]. فهما يتفقان في أن كلا منهما يبحث في قواعد عامة كما أن هذه القواعد مشتركة بين فروع مختلفة، فقواعد أصول الفقه مشتركة بين جميع مذاهب الفقهاء والمجتهدين، وقواعد أصول القوانين مشتركة بين جميع القوانين الوضعية في الأمم المختلفة، وبالإضافة إلى ذلك فإن كلا من أصول الفقه وأصول القانون يبحث في القواعد الإجمالية دون التعرض للأدلة التفصيلية.

وهما يختلفان ويفترقان على أن المبادئ العامة والأصول الكلية في الشريعة الإسلامية مستنبطة من نصوصها، وأحكامها ترجع إلى أصول أربعة هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ولا تتعدى هذه الأصول، فلا يجوز إنشاء قاعدة شرعية، أو ابتداع أصل في الشريعة لا يرجع إلى هذه الاصول بما يستنبط منها[3].

أما أصول القوانين فهي مبادئ لا ترجع الى أصول محصورة، بل يجوز إنشاء مبدأ في القانون وابتداع قاعدة بمحض العقل دون أن يكونا راجعين إلى المبادئ القانونية السابقة فليس لها أصول تشريعية بمعنى مبادئ وكليات تكون ضوابط لكل ما يشرع منها وأن كان لها أصول بمعنى مصادر تاريخية.

وتفترق أصول الفقه عن أصول القانون كذلك في أن المبادئ الكلية في الشريعة الإسلامية تتسع لكل زمان ومكان ولا تضيق بالحوادث والأزمان. أما المبادئ القانونية فضيقة الدائرة، يراعى في وضعها زمان خاص وأحوال معينة، لأنها وليدة زمانها، ونتيجة الارتقاء الاجتماعي والاقتصادي والسياسي[4].

لقد تجلت عبقرية الإمام الشافعي وسعة إطلاعه وإدراكه لسمو التشريع الإسلامي بابتكاره لهذا العلم الذي يبقى صفحة بيضاء في المدرسة الشافعية ، علية فإننا يمكننا القول أن المنهج المتبع لستخراج الاحكام الشريعية هو واحد فالأصول نفسها بين المام أبي حنيفية والشافعي ، وما زاد بينهم يبقي اجتهدات واختلاف في الفهم لا في النص

[1]- د. عبد الرزاق السنهوري باشا، **أصول القانون – مدخل لدراسة القانون**، القاهرة، مصر، 1950، ص 120.
[2]- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 215.
[3]- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 217.
[4]- د. عبد الرزاق السنهوري باشا، مرجع سابق، ص 135.

ثانياً: المشيخة والتلمذة بين أصحاب المذهبين الشافعية والحنفية وثناء العلماء على بعضهم :

1- التلمذة والمشيخة :

لقد سبق لي الذكر على تتلمذ الامام الشافعي على الامام الحنفي وذللك عن طريق جملة من المشيخ الذين كانوا همزة وصل بين الامام الشافعي والحنفي أمثال الشيخ الشيباني الذي أخذ الكثير عن الامام أبي حنيفة وعلمه لتاميذه ،وكان الشيخ الشافعي واحداً من طلابه إلى أن توارث العلاقة التلمذة بين طلاب الاماميين

ان من بين ما أوضحت لنا كتب الطبقات والتراجم أن هناك أسماء عددية من الاحناف والشافعية تتلمذوا على بعضهم البعض ، حيث لهما الأثر المشترك في تكوين ووضوح المسأل لكلا المذهبين وهذا مايعكس لنا سيمة واضحة في تاريخ المذاهب السنية ومظهراً واضحاً للتقارب والانسجام بين المذهبين الشافعي والحنفي ولنا امثلة كثيرة في هذا المجال

لكن سأقدم أمثلة بسيطة نذكر منها خلال الفترة الأيوبية و والمملوكية طلاب حنفية أخذو عن مشايخ شافعية والعكس منهم:

-الشيخ أبوحامد الاسفرائني أحمد بن أبي طاهر بن أحمد ولد سنة (844م) كان إمام الشافعية تفقه على يد ابن المرزابان وأبي القسم الدركي وأخذ الكثير عن الفقهاء ببغداد، وكان يفتي بالناس وعمره سبعة وعشرين سنة ،وله كتاب في أوصول الفقه حتي صار يلقب بالشافعي لكثرته علمه ، وله عدة طلاب منهم الدرقطني الحنفي[1]

- الشيخ أبو سعد السمان اسماعيل الرازي سمع بمصر والشام ، وروى عن الملخص وطبقاته ، حيث كان من الحفاظ الكبار زاهداً عابداً يذهب الى الاعتزال، وله تصنيف كثيرة ،حيث سمع وأخذ العلم من ثلاثة الآف شيخ الكثير منهم شافعية وحنفية ، وله طلاب حنفية[2] وشافعية

- الشيخ تقي الدين أحمد بن علي ين عبد القادر بن محمد بن برهيم بن تميم بن عبد الصمد المقريزي ولد سنة 702هـ الحنفي الأصل حيث نفقه حنفيا على يد جده الحنفي الشيخ العلامة شمس الدين بن الصايغ ، ثم تحول شافعاً من قبل علماء شافعية ، وسمع الكثير من البرهان النشاوي ، والبرهان الآمدي ، والسراج البُلقيني ، كما أنه أخذ إجازة على كثير من علماء شافعية وحنفية أمثال الشيخ شهاب الدين الاذرعي ، و الشيخ جمال الإسنوي[3]

[1]- ابن العماد ، نفس المصدر السابق ،ج 3 ،ص178

[2]نفسه ، ص273

[3]- ابن العماد ، نفس المصذر السابق ، ج 9 ص370

2-ثناء العلماء المذهبين على بعضهم :

كما سبق لنا الذكر وماهو معلوم أن الإمام الشافعي تتلمذ على يد طلاب وتلميذ أبي حنفية منهم الشيخ الشيباني وغيرهم ،كما أن مالك تلميذ أبي حنيفة ، فالإمام مالك هو شيخٌ لشافعي ، وقد أقر الشافعي بذلك بقوله : "مالك أستاذي ، وعنه أخذت العلم وما أحد عليَ من مالك ، وجعلت مالكا حجة بيني وبين الله ، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب ،فلم يبلغ أحد مابلغ مالك وصيانته "[1]، زيادتاً على هذا فقد وضح الأمام الشافعي منزلة الموطأ وماكانته العلمية بقوله: "ما في الأرض كتابٌ من العلم أكثر صوباً من الموطأ ملك بن أنس"[2].

كما أن الشافعي أثناء على شيخ أساتذته وهو الامام أبي حنفية ويرجع ويقر له بالفضل بقولته الشهيرة : "الناس عيال أبي حنيفة في الفقه " ،كيف لا وأنه هو الأسبق في من حيث التاريخ ، وقد الثناء على علمه وشخصه من رجال كثيرين تخالفت مناحي تفكيرهم واتفقوا جميعا على تقديره وهذا استشراف منه و اعتارف بملكات ذلك التلميذ الذي يؤسس لمذهب يتساير مع مذهبه ويتقارب معه في محطات ، ويتوافق ويلتقي معه في محطات أخرى نسعي أن نبينها في الدولة الأيوبية والمملوكية توضح لنا مدي التوافق بين الحنفية والشافعية ، فإن كل من كان حنفياً وتحول شافعياً يقر بالفضل والثناء على من تفقهوا على أيدهم[3].

فمن بين النماذج التي توضح لنا التوافق بين المذهبين في الفترة المذكورة الشيخ القاضي سعد الدين الديري الحنفي ، وكمال الدين بن أبي شريف الشافعي ، حيث يقران بالفضل على شيخاً واحداً بالرغم من أنه حنبلياً وهو الشيخ زين الدين أبو ذر عبد الرحمان بن محمد الزركشي المصري ،حيث ولد سنة (750)هـ حيث استقر في تدريس الأشرفية المستجدة بالقاهرة وخرج على يده العديد من الطلاب أكثرهم شافعية وحنافية يعترفان له بالفضل ويثنو عليه فهذا دليل على التوافق بين الشافعية والأحناف في الثناء على بعضهم البعض[4].

ومن الأمثلة كذلك عندنا الشيخ الماوردي قاضي القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي منصف الحاوى والاقناع ، وأدب الدنيا والدين وكان إمام في الفقه والتفسير بصيراً بالعربية تفقه على

---

[1]- إبن فرحون العيمر المالكي ، ت(799ه-1396م)،**"الديباج المذهب فيمعرفة أعيان المذه**ب"،تح:محمد الأخمدي ،دار التراث لطبع والنشر ، القاهرة ،د،ت ،ج1، ص74

[2]- السلماسي يحي بن ابرهيم ،(555ه-1161م)،**"منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد "**،تح:محمود بن ع الرحمان قدح ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ،ط1 ،1422ه /2002م ،ص 188

[3]-فوزي رمضاني:اسهمات المالكية في الحياة العلمية في مصر والشام خلال العصر المملوكي (648-923ه-1250-1517م)،رسالة دكتوره ،جامعة الجزئلر2نقسم التاريخ ،2017ص332

[4] - ابن العماد ،نفس المصدر السابق ،ج9 ،ص372

عدة علماء أمثال أبي القسم الصيمري بالبصرة ، وعلى أبي حامد ببغداد ، أبو خليفي الجمحي حيث كان شافعي المذهب ، حيث تأثر إبن الاحنف الحنفي المذهب لما فارق شيخه وبلاد بغداد فقال:

أقمنا كارهين لها فلما الفناها خرجنا مكرهينا

وماحب البلاد بنا ولكن أر العيش فرقة من هوينا

خرجت أُقر ماكانت لعيني وخلقت الفؤاد بها رهينا[1]

ومن الأمثلة كذاك الشيخ شمس الدين محمد بن علي بن محمد بن محمود بن يحي بن عبد الله بن منصور السلمي الدمشقي الحنفي ، ولد سنة (774هـ) المعروف بإن الخطيب زرع كان حنفيا ثم تحول شافعيا ،وقد امتدحه ابن غراب رغم أنه كان حنفيا فتحول شافعياً ، حيث قال فيه :

وأشقر في وجهه غرة كأنها في نورها فجر

بل زهرة الأفق لأني أرى من فوقها طلع البدر[2]

وعليه فإن هذا مثل للإشارات السابقة ، والأمثلة السالفة تصب كلها في قالب التقارب والإتفاق بين الأحناف والشافعية بمصر والشام خلال العصرين الأيوبي والمملوكي ، مما يعطي صورة نموذجية حسنة ، ووجهاً مشرقاً للعلاقات بين المذاهب في فترة اتهمت فيها الحضارة الإسلامية بالجمود الفكري والتعصب المذهبي القيت.

[1] - ابن العماد نفس لمصدر السابق، ج3 ، ص276

[2] - نفسه ، ج7 ص 94

ثالثاً: المدارس والأماكن المشتركة بين الشافعية والأحناف

1- المدارس المشتركة بين المذاهب الأربعة:

عرف التاريخ الإسلامي جملة من المذاهب الاسلامية منها ماندثر مثل المذهب الثوري ، والمذهب الجريري ، والمذهب الليثي ، ومنها مابقي حتي الان وجعل لها الله القبول وهي ماتعرف بالمذاهب الاربعة ، ومما شجع على إنتشارها المدارس ، حيث عرفت مصر والشام في عهد الأيوبيين و الممالك بإنشاء العديد من المدارس كانت تدرس المذاهب الاربعة في مؤسسة واحدة، فلم تكن المدارس التي أخذت تنتشر في العالم الإسلامي على شاكلة واحدة وإنما كان هناك مدارس متعددة، فإن المدارس الإسلامية كانت تصنف وفقا لكل التخصصات ، فكانت لدينا مدارس فقهية ومدارس قرآنية ومدارس حديثية ومدارس طبية، وهناك مركز أخر كالمساجد ، فالمسجد واحد من المؤسسات حيث يجمع الناس بكل مستوياتها في حضرة المشايخ و المنظارات فهناك من المساجد كان عبارة عن مدرسة جمعت بين المذاهب الاربعة ، ومن بين المساجد جامع الطولوني الذي رتب فيه دروس على المذاهب الاربعة ، وجامع الازهر الذي شهد نشاطاً علمياً ،أماعن المدارس المشتركة بين المذاهب الاربعة فهي أربعة أصناف وهي :

1- المدارس الفقهية:

وهي المدارس التي تنشأ لغرض دراسة الفقه وأصوله، وهي أكثر المدارس ذيوعا وانتشارا كما يتضح من المصادر الإسلامية، وذلك لأن الفقه يتشابك مع مختلف نواحي الحياة، وهذه المدارس تنقسم بدورها إلى مدارس أحادية تعتمد مذهبا واحدا مثل: مدرسة أبي حنيفة ببغداد التي تدرس الفقه الحنفي، والمدارس الثنائية وهي تجمع بين مذهبين فقهيين مثل: المدرسة الشهابية بالمدينة التي جمعت بين المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي، والمدارس الثلاثية التي تجمع بين ثلاثة مذاهب ومن أمثلتها: المدرسة الفخرية بدمشق التي بنيت عام 821 هـ وكان بها دروس للفقه الحنفي والمالكي والحنبلي[1]، والمدارس الرباعية التي تُدرس الفقه على المذاهب الأربعة مثل: المدرسة المستنصرية ببغداد.

2- المدارس القرآنية أو دور القرآن:

كان المسلمون يتدارسون القرآن في المساجد وفي دور خاصة كما ذكر الواقدي، واستمر ذلك في البلاد المفتوحة حتى القرن الرابع حين أنشئت دور خاصة للقرآن كما أفاد الصفدي والذهبي، كدار الرشائية التي أنشأها بدمشق المقرئ رشأ بن نظيف الدمشقي، وكانت هذه الدور منفصلة عن المساجد،ومن بينها الروبط والخانقاه

[1]- ناجي معروف، **نشأة المدارس المستقلة في الإسلام**، بغداد: مكتبة الأزهر، 1966، ص 10-13.

تشمل المذهب الأربعة ومنها رباط الآثار المعروف بأثر النبي صلي الله عليه وسلم يقع في مصر بالقرب من بركة الحبش عمره الصاحب تاج الدين بن الصاحب فخر الدين بن الصاحب بن بهاء الدين حنا ، حيث قيل عن تاج الدين أنه لم يتمها فمات سنة 75 من جمادي فاصبحت اليوم معلم أثري ، وفيها قطعة من خشب وأخرى من حديد للرسول صلى الله عليه وسلم لتبرك بها[1]

ومن أمكان تدريس القرآن في مصر هي الخانقاه والزويا، وهي معاهد دينية إسلامية للرجال والنساء أنشئت لإيواء المقتطعين والزهاد والعباد كانت لتعليم القرآن والاذكار ومن بين الخانقاه خانقاه شيخو حيث بناها الأمير الكبير رأس نوبة الأمر الجمدارية سيف الدين شيخو العمري جالبة خواجا عمر وشيخه الناصر محمد بن قلاوون ، بدأ ببنائها سنة 576 هـ ،ونتهي من بنائها سنة (757 هـ) ، فكان أول من تولي المشيخة بها الشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ،ورتب فيها أربعة دروس على أساس المذاهب الأربعة حيث :

أول من تولى تدريس الشافعية بها الشيخ بهاء الدين بن الشيخ تقي الدين السبكي

وأول من تولى تدريس المالكية بها الشيخ خليل صاحب المختصر

وأول من تولى تدريس الحنابلة بها قاضي القضاة موفق الدين

وأول من تولي تديس الحنفية بها هو الشيخ أكمل الدين بن محمود

3– المدارس الحديثية:

وتعرف كذلك باسم ‘‘دور الحديث’’، وهي من مبتكرات نور الدين زنكي فقد ذكر ابن الأثير أنه أول من بنى المدارس الحديثية وأوقف عليها أوقافا كثيرة، وأنشأ بعده الملك الكامل ناصر الدين بن الملك العادل بالقاهرة (المدرسة الكاملية) وهي كما يقرر المقريزي ‘‘ثاني دار عملت للحديث’’، ويظهر أن المدارس الحديثية كانت تشترك أحيانا مع دور القرآن فتبنى دور مشتركة للقرآن والحديث معا، وتكون مستقلة عن المدارس الفقهية.[2]

ومن بين المدارس الحديثية في القاهرة المدرسة الكاملية ، يطلق عليها بدار الحديث ،وليست لوحدها أول الأولى وإنما هي الثانية بعد دار الشيخونية ،فالمدرسة الكاملة ثاني دار علمت للحديث ، فأول من شيد الشيخونية على وجه الارض الملك العادل نورالدين بن زنكي بدمشق ،ثم بنى الكامل هذه الدار ،وكملت عمارتها في سنة 628 هـ وجعل شيخها أبو الخطاب بن دحية ،ثم وليها بعده اخوه وسميت الكاملية نسبة الى الملك الكامل ، كانت تمثل المذاهب الاربعة

1- ناجي معروف، **نشأة المدارس المستقلة في الإسلام**، بغداد: مكتبة الأزهر،ص11

[2]- ناجي معروف، نفس المرجع السابق، ص 14-15.

أما المدرسة الناصرية ،فقد بناها العادل كتبغا ، وأتمها الناصر محمد بن قلاوون ، ورتب لها درسا للمذاهب الاربعة ،فكانت هذه المدرسة محترمة ولها مكانة وقيمة عالية [1]

4– المدارس الطبية:

كان الطب يدرس داخل المساجد ثم انتقل إلى البيمارستانات، وأول من شيدها الوليد بن عبد الملك عام 88 هـ وجعل فيها الأطباء وأجرى عليهم الجرايات وبنى دورا للضيافة، ثم صاروا يودعون بها العقاقير والآلات الطبية، وربما أنشأوا بجوارها مدرسة لتعليم الطب فإذا ما أراد الطبيب المعلم الانتقال من الدراسة النظرية إلى التطبيقية تيسر عليه ذلك، وممن عمل ذلك الخليفة المستنصر فإنه جعل بالمدرسة المستنصرية مدرسة لتدريس الطب وعلوم الصيدلة، وكذلك فعل المنصور قلاوون بالقاهرة فإنه بنى البيمارستان المنصوري الكبير وجعل بداخله مدرسة جمعت بين تدريس العلوم الطبية والعلوم الشرعية فكان بها دروس التفسير والحديث والفقه، ولذلك امتدح الإمام البوصيري المنصور قلاوون بقوله:

أنشأت مدرسة ومارستانا لتصحح الأديان والأبدان[2].

لكن هذا لا ينفي أن المساجد ظلت تدرس شيئا من الطب في حلقاتها، كما ذكر عبد اللطيف البغدادي حيث كان الأزهر يُلقى به درسا في الطب منتصف النهار من كل يوم، ومن العسير الجزم بسبب ذلك لكننا نرجح أنه لم يكن بغرض تأهيل أطباء لممارسة المهنة وإنما كان يستهدف تزويد طلاب الشريعة بالمعلومات الأولية التي يمكنهم الإفادة منها في العلوم الفقهية أو الممارسات القضائية وخصوصا الجنايات منها[3].

[1]- السيوطي **"حسن المحاضرة"**، ج1 ص 219

[2]- محمد أسعد طلس، **التربية والتعليم في الإسلام**، القاهرة: مؤسسة هنداوي، 2018، ص 107-108.

[3]نفسه، ص 110.

-المدارس والمؤسسات المشتركة بين الشافعية والحنفية:

من خلال إطلاعنا علي المصادر العامة لتاريخ الاسلامي حيث عرف ان هناك تاريخ عميق للمدراس ، فالمدينة المنورة بعد العصر النبوي بوجود جمهور فقهاء الصحابة، الذين كانوا مرجعا أساسيا للتعليم والفتوى، واشتهر منهم الخلفاء الأربعة، وكانت لهم مذاهب فقهية مثل: مذهب عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وعائشة بنت أبي بكر، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، رضي الله عنهم، وغيرهم. وكان لهم اجتهادات، ومذاهب فقهية. ومع مرور الوقت، وتكامل نضوج فقه الصحابة؛ بدء نقل أقوالهم، وتدوين مذاهبهم، وكان يعتمد عند التعارض على قواعد مثل: تقديم ما توافق عليه جمهور الصحابة، أو بحسب الدليل، وجودة الإستدلال، وغير ذلك. وأما مذاهب فقه التابعين؛ فهي امتداد لمذاهب الصحابة، في تأسيس مذاهب الفقه الإسلامي، من خلال ظهور المدارس الفقهية، التي كان أشهرها وأكثرها انتشار منها مدرسة الحجاز في المدينة المنورة، باعتبارها أم المدارس الفقهية، ثم مكة المكرمة (البلد الحرام)، ثم مدرسة الكوفة بالعراق[1]. ثم المدرسة الظاهرية في مصر ، كانت هذه المدارس توضح وجهة مشرقة على وجود التفوافق بين المذهبين الشافعي والحنفي

- مدرسة الكوفة بالعراق:

مدرسة الكوفة بالعراق؛ واشتهرت بفقه ابن مسعود وهو من كبار فقهاء الصحابة، ومن أكثرهم فقها للكتاب والسنة، وملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وممن جاء الأمر من الرسول بأن يؤخذ عنه. وقد اشتهر فقه ابن مسعود في الكوفة، وأخذ عنه فقهاء العراق وغيرهم، وكان من أشهر التابعين الذين أخذوا مذهبه: علقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، ومسروق ابن الأجدع، والقاضي شريح، وعمرو ابن شرحبيل الهمداني وغيرهم. وأخذ من بعدهم :منصور بن المعتمر، وإبراهيم النخعي، وأخذ عنهم :أبو حنيفة، وسفيان الثوري ،ونتهت بين المذهب الشافعي والحنفي[2].

- مدرسة فقهاء مكة:

مدرسة فقه مكة واشتهر فيها مذهب ابن عباس الذي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل" وكان من أفقه الصحابة وأعلمهم بتأويل القرآن. ومن أشهر تلامذته الفقهاء:

[1]- محمد أسعد طلس، مرجع سابق، ص 110.

[2]- أبو إسحاق الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ت: د. إحسان عباس، دار الرائد العربي، ص 120.

عكرمة، وعطاء، وطاووس، وسعيد بن جبير، وعنهم أخذ عمرو بن دينار، وابن جريج، وعبد الله بن دينار، وغيرهم. وأخذ عنهم الإمام مالك وغيره إلى أن توارثت في يد الشافعية والحنفية [1].

- مدرسة فقه المدينة:

تعد المدينة المنورة أول مدرسة للفقه الإسلامي، وكانت من أشهر المدارس الفقهية وأكثر المذاهب الفقهية انتشاراً. فيها مذهب زيد بن ثابت الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه أعلم الصحابة بالفرائض، وبالقرآن. وممن اشتهر بالأخذ عنه فقهاء المدينة السبعة، مثل: خارجة بن زيد والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر وغيرهم. وأشهر من أخذ عنهم محمد بن مسلم الزهري وعنه أخذ الإمام مالك بن أنس مؤسس المذهب المالكي فكانت منبع لمدى وأثر التفاهم بين المذاهب الأربعة لسيما المذهبين الشافعي والمذهب الحنفي في المدينة [2].

_المدرسة الظاهرية القديمة :

تعد المدرسة الظاهرية القديمة واحدة من النماذج التي توضح لنا مدى توافق الشافعية والحنفية في القاهرة ،حيث شرع في بنائها الملك الظاهر بيبرس البندقداري ،ورتب لتدريس الشافعية بها تقي الدين بن رزين ،والحنفية محب الدين بن عبد الرحمان بن الكامل بن العديم ،فكانت محل تفاهم بين الحنفية والشافعية[3]

نستخلص مما سبق ذكره في هذا الفصل أن هناك علاقات كبيرة تربط المهذهبين الشافعي والحنفي من خلال التتلمذ والمدارس المشتركة خلال العصرين الايوبي والمملوكي وذلك لعدة أهداف ساسية و إدرية فالمدارس السنية كانت الحائط المانع لمتداد المذهب الفاطمي الشيعي لذا شجع السلاطين إنشاء هذه المدارس ، كما يهدف الى يصب لنا صورة واضحة على مدى توفق المذاهب وخصوصاً الشافعية والحنفية وذلك عن طريق سيادة المذهب السني وتوحيد أصحابه في حبهة واحدة فاستفادوا من التعليم في تحقيق أهدافهم .

[1]- أبو إسحاق الشيرازي، مرجع سابق، ص 120.
[2]- نفسه، ص 123.
[3]- السيوطي ،،**"حسن المحاضرة"** ج1 ص،222

الفصل الثالث :

مظاهر التقارب والتوافق بين الشافعية والأحناف علي مستوي (العقيدة والفقه والقضاء)

***المبحث الاول : مظاهر التوافق والتقارب العقائدي**

***المبحث الثاني : مظاهر التقارب على مستوي الفقهي**

***المبحث الثالث : مظاهر التقارب بين الشافعية والاحناف في الجانب القضائي**

المبحث الأول: مظاهر التوافق والتقارب العقائدي بين المذهبين:

إن تاريخ العقيدة والفقه من أهم المحطات التاريخية في تاريخ وحضارة المشرق الإسلامي وبالخصوص في مطلع القرن الثالث الهجري الذي يعتبر بدية ظهور الفرق العقائدية والمذاهب الفقهية ، وأصبحت مشكلة الفرق والمذهب الدينة مشكلة كل فترة من فترات الإسلامية الى أن جاء عصر الدولة الايوبية والمملوكية بصورة أخري تحمل في طياتها تعايش وتقارب بين هذه الفرق والمذاهب ،ففي هذا الفصل حاولت توضيح بعض من مظاهر التقارب بين الشافعية والاحناف في مجال العقيده والفقه واقضاء

1 –تعريف العقيدة ومبادئها :

أولا– تعريف العقيدة:

1–1– لغة:

العقيدة في اللغة مأخوذ من الفعل عقد، نقول عقد البيع واليمين والعهد أكّده ووثّقه. وعقد حكمه على شيء لزمه. ومنه الفعل اعتقد بمعنى صدّق. يقال اعتقد فلان الأمر إذا صدّقه وعقد عليه قلبه أي آمن به. ويفهم من هذا أن العقيدة في اللغة تأتي بمعنيين الأول :العقيدة بمعنى الاعتقاد، فهي التصديق والجزم دون شك، أي الإيمان .الثاني: العقيدة بمعنى ما يجب الاعتقاد به. ومن هنا يقولون الإيمان بالملائكة من العقيدة، أي مما يجب الاعتقاد به[1].

يطلق على ما يؤمن به مسلمو أهل السنة والجماعة من أمور التوحيد وأصول الإيمان. وأن تعلم العقيدة فرض عين على كل مسلم فقد قال الله عز وجل في سورة الزمر :﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾.[2]

1–2– اصطلاحا:

أما العقيدة اصطلاحاً: هي التصور الإسلامي الكلي اليقيني عن الله الخالق، وعن الكون والإنسان والحياة، وعما قبل الحياة الدنيا وعّما بعدها، وعن العلاقة بين ما قبلها وما بعدها. فالعقيدة تتناول مباحث الإيمان والشريعة وأصول الدين والاعتقاديات كالإيمان الجازم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره[3] وسائر ما ثَبَتَ من أُمور الغيب، وأُصول الدين، وما أجمع عليه السلف الصالح، والتسليم التام لله تعالى في

[1]- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، **عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها من الشرك الأكبر والأصغر والتعطيل والبدع وغير ذلك**، دس، ص 95.

[2]- سورة الزمر، الآية: 65.

[3]- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مرجع سابق، ص 98.

الأمر، والحكم، والطاعة، والاتباع لرسوله. فالعقيدة الصحيحة هي الأساس الذي يقوم عليه الدين وتصح معه الأعمال. وهي الثوابت العلمية والعملية التي يجزم ويوقن بها المسلم. وجوهر العقيدة الإسلامية هو) التوحيد (حتى إن العلماء اتخذوه عنوانًا لعلم العقائد كلها، تنبيهًا على أهميته، وتذكيرًا بمنزلته. فالاعتقاد بوحدانية الله عز وجل وتنزيهه عن المثيل والشبيه والشريك، وأنه سبحانه المستحق للعبادة وحده دون سواه، هو أساس العقيدة الإسلامية والمحور الذي تدور حوله مبادئها وأركانها[1].

ثانيا– مبادئ العقيدة:

– المبدأ الأول:

هو الحد أي التعريف، بالنسبة للعقيدة الإسلامية، ومعنى العقيدة فيها فهو الإيمان الجازم بأن الله سبحانه وتعالى هو رب كل شيء وهو مليكه وهو الخالق ولا إله غيره، ولا رب غيره، وهو إله كل شيء، وهو وحده الذي يستحق العبادة، وهو متفرد بأسمائه وصفاته. وهو الذي تفرد بجميع الصفات الكاملة والأسماء، والمنزه سبحانه عن النقص، وعن الإيمان، بالملائكة، والكتب والرسل واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وهي في مجموعها تسمى أركان الإيمان.

– المبدأ الثاني:

هو الموضوع، وموضوع علم العقيدة هو البحث في ما يتعلق بأركان الإيمان.

– المبدأ الثالث:

هو الثمرة، والثمرة هو ما يتوقع من تعلمه، وثمرة علم العقيدة هو معرفة الله سبحانه وتعالى ومراده من الخلق. [2]

– المبدأ الرابع:

المبدأ الرابع لعلم العقيدة هو الفضل، فضل علم العقيدة هو العلم متعلق بفضل المعلوم وهو رب العالمين سبحانه وتعالى، وبما أن علم العقيدة والتوحيد له علاقة بمعرفة الله سبحانه وتعالى، ومعرفة أركان وأصول الإيمان، كان هذا العلم هو أفضل العلوم على الإطلاق، ويتحقق بتعلمه ما يبتغيه الإنسان، ويحقق له استقرار في حياة المؤمن، والثبات على الدين[3].

– المبدأ الخامس:

[1]- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مرجع سابق، ص 101.

[2]- محمد بن عبد الوهاب، **التوحيد الذي هو حق الله على العبيد**، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2007، ص 152.

[3]- نفسه، ص 156.

هو النسبة أو النسب، ونسبه هو التباين والاختلاف، أي أن علم العقيدة ليس متداخل مع علوم غيره.

– المبدأ السادس:

وهو الواضع، وقيل في هذا الأمر أن أول من صنف فيه هو الإمام أبو حنيفة النعمان المتوفى سنة مائة وخمسين هجرية، في الكتاب الذي ألفه وهو كتاب (الفقه الأكبر)، وقيل أن أول من وضع لعلم العقيدة وأسس لها هو الإمام مالك المتوفى سنة مائة وتسع وسبعون.

وقيل أيضاً تلميذه ابن وهب القرشي المتوفى سنة مائة وتسع وسبعون في رسالة عن القدر، وقيل أن من وضعه هو أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى عام مئتان وأربعة وعشرون في كتاب (الإيمان).

– المبدأ السابع:

المبدأ السابع من مبادئ علم العقيدة هو الاسم، ومن أسماء علم العقيدة المتعددة، السنة، والعقيدة والتوحيد، وأصول الدين والإيمان، والفقه الأكبر[1].

– المبدأ الثامن:

الاستمداد وهو من الكتاب والسنة، وهو ثامن مبدأ من مبادئ علم العقيدة.

– المبدأ التاسع:

حكم الشارع هو المبدأ التاسع من مبادئ علم العقيدة، وهو تابع للمعلوم، ومن العقيدة ما لا يمكن أن يكون صحيحاً في الإيمان إلا به، لأنه واجب عين، منه مثلاً الإيمان بالستة أركان إجمالاً، ومنه أيضا كذلك واجب الكفاية، مثل معرفة الشبه التي يلقيها المخالفون، وكيفية الرد عليهم، وهنا في حالة التعدد[2].

– المبدأ العاشر:

المبدأ العاشر والأخير من مبادئ علم العقيدة هو المسائل، والمسائل هنا متعددة، ومنها التوحيد وأنواعه، وأركان الإيمان، وكذلك نواقض الإسلام، وأيضاً المفر، وأنواعه، ومنها الردة وأحكامها، والشرك، وأنواعه، وكل مسائل تتعلق بالإيمان، والأركان الستة له.

[1]- محمد بن عبد الوهاب، **التوحيد الذي هو حق الله على العبيد**، مرجع سابق نفسه، ص 162.

[2]- نفسه، ص 161.

2-أهمية العقيدة وخصائصها:

أولا- أهمية العقيدة:

العقيدة الإسلامية هي الإيمان بالله تعالى، والإيمان له العديد من الأوجه، مثل الإيمان بالله واليوم الآخر والقدر خيره وشره وملائكة الله والرسل والكتب التي أنزلت عليهم، وجميع الأوامر والنواهي والنصوص القرآنية ونصوص السنة الصحيحة والعمل بها، والعقيدة لها العديد من الفوائد والجوانب التي لا غنى لها في حياة المسلم.

إن العقيدة لها بعض الجوانب التي يجب أن نتخذها في حياتنا من أجل الحياة السوية في الدنيا ودخول جنان الله في الآخرة وهذه الجواني هي:

1- توضيح العلاقة بين العبد وربه عز وجل، في كيفية العبادة لله والتضرع له، وما هي العبادات مثل الصلاة والصيام والحج والعمرة والزكاة والصدقة وسائر الطاعات التي تقرب العبد من ربه، لذلك يجب علينا تعلم جميع العبادات وكيفيتها ومحظوراتها وحكمتها في البداية لكي ننجوا بأنفسنا ونصحح عقيدتنا وعلاقتنا مع الله عز وجل[1].

2- العقيدة هي أساس السعادة في الدنيا، فلا سبيل لمعرفة الله وصفاته وأسماءه العليا وكافة الجوانب التي تحيط بالذات العليا لله، وكذلك معرفة حكمته وتدبيره والإيمان بكافة تلك الجوانب، والإيمان بصفات الربوبية والألوهية لله عز وجل، لذلك فإذا عرفنا كل هذا وصلنا إلى السعادة في الدنيا، وبالتالي تقبل أعمالنا ودخولنا الجنة بإذن الله تعالى.

3- العقيدة الإسلامية بها العديد من الجوانب الهامة التي تجيب على أسئلة الإنسان حول الكون وعلاقتنا به، ومعرفة الظواهر الطبيعية، وما هي علاقة الإنسان بالخالق والملائكة والجن، والأسئلة حول العوالم الغيبية والقضاء والقدر خيره وشره والأسئلة عن الحياة الآخرة ويوم القيامة وعلاماتها والجنة والنار، وكيفية الحساب والثواب والعقاب[2].

4- العقيدة وسلامتها وحسن العمل بها طريق الفلاح والنجاح في الدنيا، فالمتمسك بالعقيدة والإيمان بها يصل إلى الطاعات والخير والبر والإحسان، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الناس في جميع الأزمان من أمته: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك".

---

[1]- محمد بن عبد الوهاب، **التوحيد الذي هو حق الله على العبيد**، مرجع سابق، ص 189.

[2]- نفسه، ص 189.

5- العقيدة تمنع الإنسان من ارتكاب المعاصي والأخطاء والوقوع في الزلل، وهي الحامي الأول والأخير للأخطاء التي يرتكبها الإنسان، حتى لو وقع فيها يوما ما فعليه أن يتوب ويحسن الظن بالله وهذا من تمام وصحة العقيدة أيضا التي بها الرحمة بالإنسان قبل كل شيء.[1]

ثانيا- خصائص العقيدة:

1- أنها ربانية المصدر:

أي أن مصدرها من عند الله، وأنها لم تتغير ولم تتبدل، وهذا يطمئن النفس أنها خير لأنفسنا، وأن السعادة تكمن في تنفيذها، وأن الشقاء يترتب على تركها:

أ- فالخير والبركة والسعادة ووفرة الإنتاج كلها من بركات تطبيق الشريعة المبنية على هذه العقيدة: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}[2]. وقال تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ}[3].

ب- وما دامت ربانية من الله عز وجل فإنها مبرأة من النقص، سالمة من العيب، بعيدة عن الحيف والظلم، لأن الله له المثل الأعلى في السماوات والأرض {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ}[4].

ج- ومادامت ربانية فهي التي تشبع جوعة الفطرة للعبادة لا يسدها إلا منهاج الله، ولا تملأها النظم الفلسفية، ولا السلطان السياسي، ولا الثراء المالي.

وهذه الجوعة الفطرية للجوع (تحول) إلى قوة عليا تبرز بادية للعيان أمام الأعاصير والكوارث والمحن، فهذا (ستالين) الذي كان يقول: (لا إله والحياة مادة، والدين علقة تمتص دماء الشعوب) يضعف أمام هول الحرب العالمية الثانية، فإذا به يخرج القساوسة من السجن حتى يدعو له بالنصر، ومرة ثانية أمام شدة المرض يرسل وراء القسيس حتى يصلي له ويستغفر.

د- ومادامت ربانية فالناس أمامها سواء لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى، فالله خالق الناس أجمعين فكلهم عبيده، وهو لا يفضل لونا على لون. قال تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}[5].

[1]- محمد بن عبد الوهاب ، نفس المرجع السابق، ص 190.
[2]- سورة الأعراف، الآية 96.
[3]- سورة المائدة، الآية 66.
[4]- سورة النساء، الآية 82.
[5]- سورة النحل، الآية 97.

ولذا فهي العقيدة الوحيدة التي تنصف الناس وتعدل بينهم، والناس يقفون فيها على قدم المساواة حاكمهم ومحكومهم سواء: {وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}[1]

2- أنها ثابتة:

قال تعالى: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}[2]. وثبات العقيدة ناتج عن أنها منزلة من عند الله، وقد انقطع الوحي بالتحاق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى من الجنة، وبقيت النصوص ثابتة إلى يوم الدين لا ينسخها ناسخ ولا يبدلها كافر.

والإنسان يتحرك ويتطور وينمو، ولكن داخل إطار العقيدة الثابت الذي يتسع لحركة الإنسان ونموه، وإذا خرج الإنسان من الإطار الثابت فإنه يسبح كالنجم الذي يفلت من مداره، ويسير إلى نهايته التي تؤدي إلى اصطدامه بكوكب آخر، فيتحطم ويحطم معه غيره.

ولا بد من شيء ثابت يرجع الناس إليه، حتى يطمئنوا ويستريحوا ويكون عندهم مقياس يعرفون طول الأشياء وعرضها ووزنها، أما الذين يقولون بأن كل شيء متطور في الحياة حتى الدين والأخلاق والنظم، فهذا يؤدي إلى فوضى كبيرة، فلا نعرف الحكم على أي شيء.[3]

3- أنها توقيفية غيبية:

فعقيدة الإسلام موقوفة على كتاب الله، وما صح من سنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، فليست محلاً للاجتهاد؛ لأن مصادرها توقيفية.

وذلك أن العقيدة الصحيحة لابد فيها من اليقين الجازم، فلابد أن تكون مصادرها مجزوم بصحتها، وهذا لا يوجد إلا في كتاب الله وما صح من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وعليه فإن جميع المصادر الظنية، كالقياس والعقل البشري لا يصح أن تكون مصادر للعقيدة، فمن جعل شيئاً منها مصدراً للعقيدة فقد جانب الصواب، وجعل العقيدة محلاً للاجتهاد الذي يخطئ ويصيب.[4]

وغيبية بمعنى أنها في أصولها، في منطلقاتها غيبية، قد يكون فيها بعض الجوانب يدركها الإنسان بعقله السليم وفطرته لكن إدراك إجمالي، وتبقى أصولها تفاصيلها غيبية.

4- الشمول:

---

[1]- سورة الأنعام، الآية 115.

[2]- سورة الروم، الآية 30.

[3]- عبد الله بن عبد العزيز الجبرين (14/1/2020) من مقال بعنوان: **خصائص العقيدة الإسلامية** ،(22/4/2022) المصدر: www.denana.com .

[4]- خصائص العقيدة الإسلامية، مرجع سابق، المصدر: www.denana.com .

شمول لجميع حاجات الفرد، في قلبه وعاطفته وأحاسيسه وفي مشاعره و جوارحه وفي متطلبات حياته الفردية والأسرية والاجتماعية والعالمية، فهي شاملة لكل ما يحتاجه أو ما يحقق السعادة للناس في الدنيا والآخرة.

5- أنها محفوظة:

فهي محفوظة بحفظ الدين، محفوظة بجميع جزئياتها وليس فقط قواعده وأصوله، فهي عبارة عن كنز موجود واضح بيّن نقي ليس فيه غموض، يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (تركتم على البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك)[1]، فهلاك الناس هي التي جعلتهم يقصرون في البحث عن بعض المسائل أو حل مشكلاتهم من الدين، لا لأن الدين ضاع منه شيء، فإن الدين محفوظ وإلى قيام الساعة.

6- الوضوح:[2]

فالعقيدة الإسلامية عقيدة واضحة لا غموض فيها ولا تعقيد، فهي تتلخص في أن لهذه المخلوقات إلهاً واحداً مستحقاً للعبادة هو الله تعالى الذي خلق الكون البديع المنسق وقدر كل شيء فيه تقديرا، وأن هذا الإله ليس له شريك ولا شبيه ولا صاحبة ولا ولد فهذا الوضوح يناسب العقل السليم؛ لأن العقل دائما يطلب الترابط والوحدة عند التنوع والكثرة، ويريد أن يرجع الأشياء المختلفة إلى سبب واحد.

وكما أن العقيدة الإسلامية واضحة فهي كذلك لا تدعو إلى الاتباع الأعمى بل على العكس فإنها تدعوا إلى التبصر والتعقل قال تعالى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللّهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}[3]. ولأن العقيدة مما تحار العقول المجردة فيها ولا تصل إلى إدراكها إلا من طريق الشارع الحكيم، فقد رجع كثير من الفلاسفة وأهل الكلام من المسلمين عن مناهجهم العقلية المجردة إلى منهج الكتاب والسنة ومن هؤلاء الفخر الرازي وهو من كبار الفلاسفة المسلمين إذ يقول بعد عمر طويل في البحث العقلي:

نهاية إقدام العقول عقال *** وأكثر سعي العاملين ضلال

7- أنها تتميز بالسهولة واليسر:

العقيدة الإسلامية ليس فيها ألغاز، ولا فلسفات، ولا غموض، فالعقيدة في الكتاب والسنة وعلى ألسنة أكثر السلف، سهلة ميسورة يفهمها العامي بقدر والمثقف بقدر، وطالب العلم بقدر، والعالم الراسخ بقدر، كلٌ يفهمها، ليس في ثوابت العقيدة ما لا يُفهم، ليس فيها ما هو عسير بعكس عقائد أهل الأهواء والبدع، وهذا أمر عجيب، كل أهل الأهواء والبدع يوجد في أصولهم ما لا يفهمه إلا الخاصة منهم بدون استثناء، لا يفهمه

[1]- رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة بإسناد حسن، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (59).
[2]- محمد بن عبد الوهاب، **التوحيد الذي هو حق الله على العبيد**، مرجع سابق، ص 198.
[3]- سورة يوسف، الآية 108.

العوام، ولا حتى طلاب العلم إلا المتخصص منهم، ما عدا العقيدة الإسلامية، عقيدة أهل السنة والجماعة، العقدية الحق تتميز بالسهولة واليسر والإحكام والوضوح، وأيضاً ثبوت المصطلحات، أصول العقيدة كلها، مصطلحاتها الشرعية ثابتة إلى قيام الساعة، لا تختلف من بين وقت ووقت.[1]

8- أنها عقيدة وسط لا إفراط فيها ولا تفريط:

قال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا}[2]. فهي -مثلاً- وسط بين التسليم الساذج والتقليد الأعمى في العقائد، وبين الغلو والتوغل بالعقل لإدراك كل شيء حتى الألوهية، فهي تنهى عن التقليد الأعمى، حيث عاب الله على القائلين: {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ}[3]. وتنهى عن التوغل بالعقل لإدراك كيفية صفات الرب عز وجل فقال تعالى: {وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا}[4]، وقال: {وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}[5]. وتدعوهم إلى التوسط والأخذ بالمدركات كوسائط قال تعالى: {وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ*وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ}[6].

[1]- ناصر بن عبد الكريم العقل: (08/3/2016) **ملخص من دروس العقيدة في الأكاديمية الإسلامية المفتوحة للمستوى الثالث،** (11/5/2022)، المصدر http://islamacademy.net : بتصرف.

[2]- سورة البقرة، الآية 143.

[3]- سورة الزخرف، الآية 23.

[4]- سورة طه، الآية 110.

[5]- سورة الإسراء، الآية 36.

[6]- سورة الذاريات، الآية 20-21.

-علماء حنفية تحولوا أشاعرة:

إن الشافعية عقيدتهم الأشعرية ، وأما الأحناف فعقيدتهم الماتريدية ، فهناك الكثير من كان ماترديا أصبح وتحول أشعرياً ، بل هناك من هو حنفي أشعري والعكس ، فهذا ضربٌ من وجود توافق واسنجام بين العقيدتين وبخصوص الفترة الأيوبية والمملوكية ، وقبل الخوض في هذا لابد أن نعرج أولاً الى ترسيخ المذهب الأشعري والماترودي في مصر ودور العهامل السياسي في ذلك فقد وضح لنا المقريزي جهود الأيوبين لتقرير المذهب الأشعري وكان ذلك بأمر من رأس الدولة الأيوبية ، وهو صلاح الدين الأيوبي حيث أمر المؤذنين أن يعلنوا وقت التسبيح بذكر العقيدة الأشعرية التي تعرف بالمرشيدية ، فوظبوا على ذلك ، كما حرص على تمكين الاشعرية عن طريف المؤسسات الفكرية التي أنشأها كالمدرسة الإصلاحية وغيرها[1] .

أما المماليك فإن دولتهم لم امتداد لملوك الايوبين فقد تبوأ مكان مرموقة في العالم الأسلامي بعد انتصارهم التاريخي في معركة جالوت (1260م) ، فجمعوا بين العقيدتين الماتردية التي جاءوا بها من الترك وورثوا العقيدة الاشعرية من الأيوبين ، فكانت سداً منيعاً لإمتداد الشعية الفاطمية ، فهذا يعرب على وجود توافق بين العقدتين ،ففي الفترة الأيوبية والمملوكية الذين تحولوا من الشافعية الى الحنفية والعكس فانهم قد تحولو من الماتردية الى الاشعرية منهم :

- أبوسهل محمد بن سليمان العجلي الصعلوكي النيسابوري الحنفي نسباً والشافعي مذهبا ،ومعني هذه العبارة أنه ماتردي العقيدة لكن الاحناف عقيدتهم الماتردية، وشافعيٌ مذهباً[2] أنه تفقه غلى مذهب الشافعي ، ومنهم الكثير من الاعلام أمثال إبن نجيم ، و الكاساني ، و السرحاسي ، و الزيعلي وغيرهم

- أبو المعين النسفي (ت 508 هـ): من أكبر شخصيات المدرسة الماتريدية من بعد مؤسسها، وهو إمام جامع للأصول والفروع، وعالم بارع في علم الكلام، وله كتاب التمهيد لقواعد التوحيد، وتبصرة الأدلة، وبحر الكلام. ومن أهم ألقابه: رئيس أهل السنة والجماعة، سيف الحق والدين، وقامع الملحدين. قال عنه نجم الدين عمر النسفي: "كان عالم الشرق والغرب يغترف من بحاره ويستضاء بأنواره".[3]

- الكمال بن الهمام (ت 861 هـ): من العلماء البارزين في المعقول والمنقول، كان حجة في علم الكلام والمنطق والفقه وأصوله، والتفسير والحديث وغيرهم، ومن أهم كتبه وأشهرها كتاب المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة.

---

[1]- السيوطي ، **"الوسائل إلى مسامرة لأوئل "**، تح: محمد سعيد زغلول ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، 1406ه/1986م ، ص15

[2]- ابن العماد ، نفس المصدر السابق ، ج 3 ، ص69

[3]- حمد السنان، وفوزي العنجري، مرجع سابق، ص 128.

- شجاع الدين التركستاني (ت 733 هـ): كان فقيهاً أصولياً نظاراً فارساً في البحث، كانت الطلبة ترحل إليه من البلاد.

- نجم الدين عمر النسفي (ت 537 هـ): صاحب متن العقائد النسفية، له تفسيرات جليلة في التفسير والفقه والأصول، لقِّب بمفتي الثقلين.

- سعد الدين التفتازاني (ت 793 هـ): صاحب شرح العقائد النسفية.

- نور الدين الصابوني (ت 580 هـ): صاحب كتاب البداية من الكفاية في الهداية في أصول الدين.

ثانياً: مظاهر التقارب على المستوى الفقهي

1- تعريف الفقه ونشأته

أولا- تعريف الفقه

1- الفقه في اللغة:

الْفِقْهُ في اللغة: الْفَهْمُ للشيء والعلم به، وفهم الأحكام الدقيقة والمسائل الغامضة، وهو في الأصل مطلق الفهم، وغلب استعماله في العرف مخصوصا بعلم الشريعة؛ لشرفها على سائر العلوم[1]، وتخصيص اسم الفقه بهذا الاصطلاح حادث، واسم الفقه يعم جميع الشريعة التي من جملتها ما يتوصل به إلى معرفة الله ووحدانيته وتقديسه وسائر صفاته، وإلى معرفة أنبيائه ورسله عليهم السلام، ومنها علم الأحوال والأخلاق والآداب والقيام بحق العبودية وغير ذلك.[2] وذكر بدر الدين الزركشي قول أبي حامد الغزالي: "أن الناس تصرفوا في اسم الفقه فخصوه بعلم الفتاوى ودلائلها وعللها" واسم الفقه في العصر الأول كان يطلق على: "علم الآخرة ومعرفة دقائق آفات النفس ومفسدات الأعمال وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة واستلاب الخوف على القلب".[3] وعند الفقهاء: حفظ الفروع وأقله ثلاث مسائل. وعند أهل الحقيقة: الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري: "إنما الفقيه المعرض عن الدنيا، الزاهد في الآخرة، البصير بعيوب نفسه".[4] وعرفه أبو حنيفة بأنه: "معرفة النفس مالها وما عليها".[5] وعموم هذا التعريف كان ملائماً لعصر أبي حنيفة الذي لم يكن الفقه فيه قد استقل عن غيره من العلوم الشرعية.[6]

وعرف الشافعي الفقه بالتعريف المشهور بعده عند العلماء بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية".[7] وفي اصطلاح علماء أصول الفقه: "العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية".[8] ويسمي عند المتأخرين علم الفقه ويطلق في العصور المتأخرة من التاريخ الإسلامي مخصوصا بالفروع، والفقيه العالم بالفقه، وعند علماء أصول الفقه هو المجتهد. وللفقه مكانة مهمة في الإسلام، حيث

---

[1]- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح، حرف الفاء (فقه)**. المكتبة العصرية -الدار النموذجية، 1420 هـ/ 1999م، ص 65.

[2]- الزركشي، **البحر المحيط - تعريف الفقه** ج1، وما بعدها، دار الكتبي ط14، سنة 1414/ 1994م، ص 120.

[3]- محمد علي التهانوي، موسوعة: **كشف اصطلاحات الفنون والعلوم**. نسخة محفوظة 15 ديسمبر 2019 على موقع واي باك مشين، ص40 و41

[4]- ابن نجيم، **رد المحتار على الدر المختار** الجزء الأول (مقدمة الكتاب(، دار الكتب العلمية، مؤرشف من الأصل في 10 ديسمبر 2019، ص. 35 إلى 38،

[5]- وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبويه** وتخريجها، ج1، ص29

[6]- نفسه، ص 30.

[7]- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية...**، مرجع سابق، ص 30.

[8]- الزركشي، **البحر المحيط - تعريف الفقه ج1**، مرجع سابق، ص 120.

دلّت النصوص الشرعية على فضله ووجوب التفقه في الدين، وكان من أعلام فقهاء الصحابة ذو تخصص في استنباط الأحكام الشرعية، وكانت لهم اجتهادات ومذاهب فقهية، وأخذ عنهم فقهاء التابعين في مختلف البلدان، وبذلك بدء تأسيس المدارس الفقهية في الحجاز والعراق والشام واليمن ومصر، وتلخصت منها المذاهب الفقهية وكان أشهرها المذاهب الأربعة. وقد كان الفقه بداية التاريخ الإسلامي يطلق على العلم بالأحكام الشرعية عموما، وبعد تطوير الدراسات الفقهية والبحوث العلمية ووضع العلوم وتدوينها كانت الدراسات الفقهية تتضمن: الأصول والفروع والقواعد وتاريخ الدراسة والمدارس الفقهية ومداخل المذاهب ومراتب الفقهاء ومراتب الاجتهاد وغيرها. وأصبح الفقه بمعناه الاصطلاحي يطلق على: علم فروع الفقه وهو أحد أنواع العلوم الشرعية، وهو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المستمدة من أدلتها التفصيلية.

2- الفقه في الاصطلاح الشرعي:

في الاصطلاح الشرعي: عرفه أبو حنيفة بأنه: "معرفة النفس مالها وما عليها"[1] والمعرفة: (هي إدراك الجزئيات عن دليل). والمراد بها هنا سببها: وهو الملكة الحاصلة من تتبع القواعد مرة بعد أخرى. وعموم هذا التعريف كان ملائماً لعصر أبي حنيفة الذي لم يكن الفقه فيه قد استقل عن غيره من العلوم الشرعية.

وهذا التعريف عام يتناول الاعتقاديات كوجوب الإيمان، والوجدانيات أي: الأخلاق الباطنة والملكات النفسانية، والعمليات كالصلاة والصوم والبيع، فمعرفة ما للنفس وما عليها من الاعتقاديات هي علم الكلام (علم التوحيد)، ومعرفة ما للنفس وما عليها من الوجدانيات هي علم الأخلاق والتصوف كالزهد والصبر والرضا وحضور القلب في الصلاة ونحو ذلك. ومعرفة ما للنفس وما عليها من الأحكام العملية هو الذي صار يعرف بعلم فروع الفقه، ومن ثم فقد أضاف فقهاء الحنفية إلى تعريف أبي حنيفة لفظ: «عملا» ليصبح التعريف: "معرفة النفس مالها وما عليها عملا". وعلم الفقه يسمى هو وعلم أصول الفقه بعلم الدراية أيضا على ما في مجمع السلوك[2].

[1]- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية**...، مرجع سابق، ص 29.

[2]. نفسه، ص 29.

3- الفقه بالمعنى الاصطلاحي:

الفقه في اصطلاح علماء أصول الفقه هو: "العلم بالأحكام الشّرعيّة العمليّة المكتسب من أدلّتها التّفصيلة". وعرفه أبو إسحاق الشيرازي بأنه: "معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد"[1]، أو هو: "علم كل حكم شرعي بالاجتهاد"، أو "العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال"، أو من طريق أدلتها التفصيلية، وفق أصول فقهية سليمة، واستدلالات منهجية، يتوصل منها إلى معرفة الأحكام الشرعية، المكتسبة من الأدلة التفصيلية. ومعنى العلم بالأحكام الشرعية أي: "المستنبطة بطريق الاجتهاد"، أو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية". والفقه بالمعنى الاصطلاحي يطلق على العلم المسمى بـ(علم فروع الفقه)[2]. فالعلم بالذوات من أجسام وصفات وسواها ليس فقها؛ لأنه ليس علم أحكام. والعلم بالأحكام العقلية والحسية والوضعية كأحكام الحساب والنحو والصرف لا يسمى فقها؛ لأنه علم أحكام ليست بشرعية، وعلم أحكام أصول الدين وأصول الفقه ليس فقها، لأنها أحكام شرعية علمية وليست عملية، وعلم المقلد بالأحكام الشرعية العملية لا يسمى فقها؛ لأنه علم ليس عن استدلال، وما هو معلوم بالضرورة لا يسمى فقها؛ لأنه من غير استدلال. فهو: "العلم الحاصل بالاجتهاد"، والفقيه لا يطلق إلا على المجتهد. قال إمام الحرمين:

والفقه علم كل حكم شرعي جاء اجتهادا دون نص قطعي.

4- الفقه في اصطلاح الفقهاء:

الفقه عند الفقهاء هو: استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، أو هو كما حكاه البغوي في تعليقه نقلا عن القاضي حسين حيث قال: "الفقه افتتاح علم الحوادث على الإنسان، أو افتتاح شعب أحكام الحوادث على الإنسان". وقال ابن سراقة: حده في الشرع: عبارة عن اعتقاد علم الفروع في الشرع، ولذلك لا يقال في صفاته سبحانه وتعالى: فقيه. قال: وحقيقة الفقه عندي: الاستنباط، قال الله تعالى :﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾[3]، واختيار ابن السمعاني في القواطع أنه استنباط حكم المشكل من الواضح، قال: وقوله صلى الله عليه وسلم: "رب حامل فقه غير فقيه" أي: غير مستنبط ومعناه: "أنه يحمل الرواية من غير أن يكون له استدلال واستنباط فيها"، وقال في ديباجة كتابه: وما أشبه الفقيه إلا بغواص في بحر در كلما غاص في بحر فطنته استخرج درا، وغيره مستخرج آجرا.[4] ويؤخذ من تعريفهم الفقه بأنه (استنباط الأحكام): أن المسائل المدونة في كتب الفقه

[1]- أبي إسحاق الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ط2، 2003م – 1424 هـ، ج1، ص 125.
[2]- الزركشي، **البحر المحيط - تعريف الفقه** ج1، مرجع سابق، ص 144.

[3]- سورة النساء، الآية 34.
[4]- الزركشي، **البحر المحيط - تعريف الفقه** ج1، المصدر سابق، ص 165.

ليست بفقه في اصطلاح الفقهاء، وأن حافظها ليس بفقيه، وبه صرح العبدري في باب الإجماع من شرح المستصفى، قال: وإنما هي نتائج الفقه، والعارف بها فروعي، وإنما الفقيه هو المجتهد الذي ينتج تلك الفروع عن أدلة صحيحة، فيتلقاها منه الفروعي تقليدا ويدونها ويحفظها، ونحوه قول ابن عبد السلام: هم نقلة فقه لا فقهاء.[1]

وفي اصطلاح علماء الفروع هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية الناشئة عن الاجتهاد[2]. أو هو حفظ أو معرفة مجموعة من الأحكام الشرعية العملية الواردة بالكتاب والسنة وما استنبط منها، سواء كان مع أدلتها أو بغير الأدلة، أو هو: معرفة الأحكام الشرعية العملية التي نزل بها الوحى، قطعية كانت أو ظنية، وما استنبطه المجتهدون.

4- الفقه في الدين:

الفقه في الدين بمعنى: العلم بأحكام الشرع، وقد أطلق الفقه في العرف بغلبة الاستعمال على معنى الفقه في الدين، أي: المخصوص بكونه في الدين، والدين والشرع والشريعة بمعنى: ما شرعه الله على لسان نبيه من أحكام، وكل ما أتى به الرسول من عند الله. وجاء في القرآن :﴿ ليتفقهوا في الدين ﴾[3]، أي: ليتعلموا أحكام الدين.[26] والتفقه أي: التفهم وأخذ الفقه تدريجا، في الدين وهو عرفا :وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات، وقد يفسر الدين بما شرع من الأحكام ويساويه الملة ماصدقا كالشريعة؛ لأنها من حيث إنها يدان أي: يخضع لها تسمى دينا، ومن حيث إنها يجتمع عليها وتملى أحكامها تسمى ملة، ومن حيث إنها تقصد لإنقاذ النفوس من مهلكاتها تسمى شريعة. وفي الحديث الصحيح: "وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي». متفق عليه".[4] أي: خيرا عظيما لمن لطف الله به وأراد له الخير وسهله عليه لكونه من عليه بفهم تام ومعلم ناصح وشدة الاعتناء بالطلب ودوامه واختاره أي: انتقاه للطفه وتوفيقه. وفي رواية: "من يرد الله به خيرا؛ يفقهه في الدين، ويلهمه رشده".[5] والفقه في الدين: معرفة الأحكام الشرعية عموما،

---

[1]- الزركشي ،نفس المصدر ج ،1 ص ،166

[2]- ابن حجر الهيتمي، **حفة المحتاج شرح متن المنهاج**، ج1، التحفة لابن حجر نسخة محفوظة 10 نوفمبر 2016 على موقع واي باك مشين، ص20و 21

[3]- سورة التوبة، الآية 122.

[4]- متفق عليه، ورواه أحمد عنه، والترمذي عن ابن عباس، وابن ماجه عن أبي هريرة.

[5]- علي بن سلطان محمد القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب العلم**، دار الفكر، مؤرشف من الأصل في 21 فبراير 2017، ص 283 و284،

ويطلق الفقه في العصر الأول بمعنى: فهم جميع أحكام الدين أي: كل ما شرع الله لعباده من الأحكام، فيشمل: الأحكام العملية والعلمية الاعتقادية وغيرها. وهو بهذا المعنى لا يختص بالفروع حيث لم يكن إطلاق مصطلح الفقه على الفروع إلا بعد تدوين علم الفقه.

ثانيا– نشأة الفقه:

نشأ الفقه في الدين منذ بداية الدّعوة الإسلامية، وكان الصحابة يتعلمون الأحكام الشرعية ويتفقهون في دين الله خلال العصر النبوي الذي اختص بنزول الوحي فيه، حتى اكتمل الدي. وكانت مهمة الصحابة تعلم أحكام الشرع، وهو ما شرعه الله على لسان رسوله من أحكام، وأخذ كل ما أتى به الرسول من عند الله وحفظه ووعيه، وتدوين القرآن ثم الحديث ونقله وروايته وتعليمه للناس، والتفقه فيما أنزل الله على رسوله وأوحي به إليه من القرآن والحديث قال الله تعالى :﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ [1] وقد فسرت آيات الله: بالقرآن، والحكمة هي: الحديث النبوي.[2] فكان هو معلمهم الذي أخذوا من علمه، وتتبعوا ما جاء عنه من أقواله وأفعاله وتقريراته، فكان يرشدهم ويوجههم ويسدد خطاهم ويفقههم في الدين ويعينهم على التعليم والتعلم بالنصيحة والدعاء لهم بالخير، ويوضح لهم تعاليم الدين وقواعده التي تبنى عليها اجتهاداتهم وتقوم بها حجتهم، ويقوم على أساسها قياس الأشباه والنظائر في المسائل المستجدات التي تواجههم. ولم يكن علم الصحابة مقصورا على النقل ولا الأخذ بظواهر نصوص القرآن والسنة، بل كان لهم طرق للفقه فيما أخذوه من خطاب الله وخطاب رسوله وما فهموه منهما، والعلم بتفسير القرآن الذي نزل بلغتهم وعرفوا أسباب نزوله وعايشوا الوقائع، والعلم بما أخذوه من تفاصيل أحكام السنة النبوية، وكان لهم من ذلك معرفة واسعة بأحكام الدين.

[1]- سورة الأحزاب، الآية 34.

[2]- تفسير البغوي، ج6 رابط الكتاب نسخة محفوظة 19 سبتمبر 2016 على موقع واي باك مشين. ص351

2: أهمية الفقه:

1- إنّ منطق الدين هو منطق التبعية لله سبحانه وتعالى في كل ما يأمر به وينهى عنه من أُمور. وفي مثل مسألتنا هذه لا بدّ لنا من مراجعة الله سبحانه وتعالى بمراجعة كتابه وسنّة نبيّه لننظر: هل أنّه أمر بالاكتفاء بالأصول المعلومة من الشريعة؟ وهل نهى عن الخوض في الفقه؟ فإننا لا نأخذ ديننا من كلّ قائل، وإنّما من الكتاب والسنّة الشريفة. وهذا واضح في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1].

ونذكر أنّ الفقه بالشيء غير العلم به، حيث أنّ الفقه هو إدراك اللوازم المترتّبة على العلم بشيء معيّن، كما في مثال العلم بطلوع الشمس وإدراك حلول النهار بواسطة هذا العلم، ومعنى ذلك أن الآية لا تطالب بالعلم بأصول الشريعة، وكأنّها تعتبر ذلك أمراً بديهياً، بل تطالب بما هو أكثر وهو التفقه بالشريعة، أي التوصل إلى اللوازم المستبطنة الّتي لم يرد التصريح بها في الكتاب والسنّة. وإذا جئنا إلى سنّة النبي صلى الله عليه وسلم وجدناه يقول: "إذا أراد الله بعبد خيراً فقّهه في الدين". إذن فالكتاب العزيز والسنّة الشريفة يأمران بالفقه ويدعوان إليه[2].

2- إنّ الاكتفاء بأصول الشريعة أمر غير ممكن، فمن تلك الأصول – مثلاً – حرمة الركون للظالم، ولكننا في زمان كزماننا هذا نحتاج إلى من يبيّن لنا وبشكل تفصيلي حكم التعاطي مع الدول، وتكاليفنا في مواجهة الأنظمة الاستعمارية المدعية أنها تعمل على نشر الديمقراطية، والحرية، والعاملة على مساعدة الدول الفقيرة في ميادين التنمية المختلفة، والالتفات إلى الفروقات بين الأنظمة القائمة على النظرية الميكيافيلية القائلة إن الغاية تبرر الوسيلة، والأنظمة القائمة على أساس منظومة القيم الإنسانية التي أوصى بها الباري عز وجل.

كما أن علم الفقه يساعد على تبيان أحكام المسائل التي تظهر أهمية نظم الأمر ليعمل بها المكلفون لما فيه براءة الذمة. من معرفة ما يترتب على مخالفة قوانين السير مثلاً، أو قوانين التجارة والعمليات المالية المعقدة هذه الأيام.[3]

وفي الوقت نفسه نريد الحكم في مسالة استعمال وسائل منع الحمل – مثلاً – هل أنّها جائزة أم لا؟ ومسألة حرمة قتل النفس، أي منها يصدق عليه عنوان قتل النفس المحترمة، وأي منها لا يصدق عليه ذلك؟.. ومن تلك الأصول حرمة الربا وحلّية البيع. ولكن من الّذي يعين حكم المعاملات المستحدثة بعد زمان التشريع، وأيّ

[1]- سورة التوبة، الآية 122.
[2]- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية**...، مرجع سابق، ص 29.
[3]- نفسه، ص 29.

منها ربوية وأيّ منها غير ربوية؟. وهكذا آلاف الأمثلة العملية الّتي يحتاج فيها الإنسان إلى الفقه لاستنباط حكمها.

3- إنّ أصول الشريعة عبارة عن أمور كليّة إجمالية عامة، والاكتفاء بها يعني تحويل الدين إلى مجرد وصايا يحسن الأخذ بها، والاكتفاء به كطقوس خالية من أي هدف. ولا تدفع الإنسان ليكون حاملاً لقضايا تخصه وتخص المجتمع. وعدم إمكانية ظهوره كنظام اجتماعي شامل، ومحل الفقه من الدين محل المواد القانونية المنظمة لحياة الإنسان، والقانون المدني هو من الأصول العامة الّتي توضع في بداية دستور كل بلد من البلدان، فإنّ في بداية كل دستور مجموعة من الأصول العامة، وبعد الأصول العامة تأتي مواد قانونية تفصّل المراد من كل أصل من تلك الأصول، ثم يأتي دور مجلس النواب فيضع التفصيلات لكل مادة قانونية مشرعة. ولو بقيت الأصول العامة وحدها كأصل صيانة الحرية والكرامة للإنسان مثلاً، دون مواد قانونية تفصّل المراد منها تصبح حينئذٍ مجرد وصايا أخلاقية يحسن للناس الأخذ بها، ولا تكون أساساً لنظام اجتماعي شامل.[1]

وهكذا الأمر بالنسبة إلى الشريعة، فإنّ الاكتفاء بأصولها فقط يجعل المكلف في حيرة من أمره في أكثر الأمور الفردية والسياسية الاجتماعية.

4- إنّ الاختلاف ظاهرة طبيعية في حياة البشر، وهي في حد نفسها ليست مستقبحة، فقد تكون حسنة إذا كانت وسيلة لإغناء الفكر والحركة الفكرية في المجتمع، وقد تكون قبيحة إذا كانت طريقاً للتنازع، فالأطباء والمهندسون وعلماء القانون والفلاسفة وغيرهم يختلفون فيما بينهم في أكثر الموضوعات الّتي يختصون بها، وقد وضع الفقه أمام الناس الحل لمشكلة الاختلاف بين الفقهاء، إذ على المكلف تقليد الأعلم من الفقهاء على ما هو المشهور بينهم، أو العمل بالاحتياط بعد متابعة فتاوى الجميع ليأخذ بأحوطها[2].

5- إنّ الفقه هو العنصر الضامن لخلود الشريعة واستمرارها باستمرار الزمان، باعتبار أنّ وظيفة الفقيه هي إنّه يقوم بدور استنباط صورة تنظيمية كاملة لحياة الفرد والمجتمع في زمانه، في ضوء الكتاب العزيز والسنّة الشريفة، بحيث تكون حياة الفرد والمجتمع في هذه الصورة حياة عصرية مطابقة للشروط العصرية الصحيحة من جهة، وشرعية مطابقة لما أمر الله به في شريعته من جهة ثانية، وحينئذٍ فانتفاء الفقه يعني انحصار الإسلام بالماضي وعجزه عن التواصل مع الزمن، وبالتالي انتفاء خلوده. ليبقى حاضرا في التصدي لكل الأمور المستجدة.

6- إنّ الإنسان في حياته الدنيوية يحتاج إلى نظام اجتماعي سياسي يعيش في ظلّه، وهذا النظام إما أن يبنى على أساس تبعية الإنسان لنفسه المعبر عنه في الاصطلاح الغربي الحديث بالليبرالية (شكل من أشكال الأنظمة

[1]، وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية...**، مرجع سابق، ص 30.
[2]- نفسه، ص 35.

الوضعية)، وإما أن يبنى على أساس تبعية الإنسان لله سبحانه وتعالى، من خلال الشرائع التي جاء بها الأنبياء باعتبارها (الأنظمة الإلهية) ومعلوم أنّ تبعية الإنسان لنفسه هي تبعية الناقص للناقص، فلا تثمر كمالاً للإنسان، بل تؤدي إلى تعميق النقص وترسيخه في حياته، فإذا ما نظرنا في الظلم الذي تعيشه شعوب العالم الثالث، من احتلال مباشر أو من خلال نخب وعائلات أوجدتها الأنظمة المستقوية بالحديد والنار[1]، وكذلك إذا ما نظرنا إلى انحطاط الأسرة، وتدهور الأخلاق، وشيوع الجريمة، وتحمل مسؤولية اندلاع الحروب المدمرة المتواصلة، وانتشار الأمراض النفسية، وازدياد حالات الانتحار، وتفشي الطلاق في الغرب إلا شواهد معبّرة عن ذلك النقص الّذي يعتري الحياة المعاصرة.

ومن هنا تظهر حاجة الإنسان إلى نظام اجتماعي سياسي جديد يقوم على أساس جديد هو تبعية الإنسان لله سبحانه وتعالى، بعيداً عن التبعية للإنسان غير الكامل، بوصفها تبعية الناقص إلى الكامل المطلق، التي توجّه حياة الإنسان نحو جهة الكمال وتسوقها باتّجاهه. لا تبعية من عنده نقص لمن يماثله في الضعف وليس كاملاً. فالنظام الوضعي يتأثر بالخلفية النفسية والتربوية والمحيط المؤثر، من لا يرى مكانة للمرأة يكون مجحفا بحقها ومن يرى العكس يعطيها أكثر من حقها فيؤثر ذلك على التوازن الاجتماعي. وهكذا في القضايا الأخرى[2].

[1]-وهبة الزحيلي، نفس المرجع السابق ، ص 37.

[2]- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية**...، مرجع سابق، ص 37.

3-انتقال الفقهاء بين المذهبين الحنفي والشافعي :

لقد وضحت لنا كتب الطبقات والتراجم أمثلة كثيرة لفقهاء وعلماء غيرو مذهبهم من الشافعية الى الحنفية ،وعلماء تحولو من الحنفية الى الشافعية في عهد الدولة الايوبية والمملوكية ، مما يعطي صورة واضحة على وجود توافق بين المذهبين ، ونبذ التناحر والتعصب المذهبي المفضي الى التفرق والتعصب وفي هذا يعرب شهاب الدين القرافي (ت 684 هـ- 1214 م) في كتابه "الذخيرة " على جواز الأنتقال بين المذاهب حيث قال : "المذاهب كلها مسلك وطرق الى السعادة فمن سلك منها طريقاً وصله"[1]

ولنا في ذلك نماذج من الفقهاء الذين تحولو من الشافعية الى الحنفية والعكس ومنها :

-شمس الدين محمد بن أحمد بن سليمان الأذرعي الحنفي أخذ الفقه ابن الرضي ، والبدر المقدسي حيث تفقه حنفيا انتقل الى المذهب الشافعي ثم أصبح حنفيا ورجع الى مذهبه الاول ،كما أنه ناب الحكم ودرس وأفتي ، وكان يقرئ البخاري جيدا ،وكان يحسن الخط ، فكتب الكيثر من الكتب الى أن مات في مصر [2]

-الحكم السلطان محمود بن سبكتكين سيف الدولة بن الامير ناصر الدولة:

فتح بلاد الهند وخرسان حيث لم يكن فقيه ولكنه كان محب للفقهاء واحتكي بهم ومن كثرة محبته للفقه شيد مسجدا بل مساجد وجوامع فكان يجمع بين المذهين كان في البدية على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وكان مولع بعلم الحديث ،وكان يسمع الحديث من الشيوخ بين يديه وهو يسمع وكان يستفسر الأحاديث فوجد أكثرها موفقاً لمذهب الشافعي فصار شافعيا ،فهنا يظهر لنا جلياً مدى توافق بين المذهبين فالسلطان محمود أعجبة وحدة الفتاوي بين المذهبين[3]

[1]-القرافي شهاب الدين (684 ه- 1285 م) **"الذخيرة** ، تح: محمدحجي ،دار الغرب الإسلامي ، بيروت ط2 ، 1994 م، ج1 ص140

[2] -إبن العماد شهاب الدين أبي الفلاح (1032-1079ه) **"شذرات الذهب في أخبار من ذهب "** ، تح: محمود الأرناؤوط دار ابن كثير ،ط1 ،1993 م ج9 ص297

[3]- ابن العماد ، نفس المصدر السابق ج3 ص221

-تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن تميم بن عبد الصمد المقريزي الحنفي البعلي الاصل ولد سنة 702 هـ، ونشأ بالقاهرة ، وتفقه على المذهب الحنفية ، وهو مذهب جده العلامة شمس الدين محمد بن الصايغ ، ثم تحول شافعياً بعد مدة طويلة ،وسمع الكثير من البرهان النشاوري ، والبرهان الآمدي ، والسراج البلقيني ، وسمع بمكة من ابن سكر وغيرهما ، وله إجازة من الشيخ شهاب الدين الاذرعي ، فكان علماً من العلماء ومفتياً ومحدثاً[1]

[1] -اب العماد نفس المصدر السابق ،ج9 ص 370

المبحث الثالث: مظاهر التقارب بين الشافعية والأحناف في الجانب القضائي

تعريف القضاء ومشروعيته :

أولا– تعريف القضاء

1– لغة:

القضاء لغة :القضاء هي مصدرها في اللغة الفعل قضى، وله معانٍ متعددة منها:

– الحكم: قضى قضاء، أي حكم حكماً، ومنه قول الله تعالى:﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾،[1] أي حكم بذلك.

– الإحكام والإنفاذ: قال ابن فارس: القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، ولذلك سمي القاضي قاضيًا؛ لأنه يُحكِمُ الأحكام، ويُنفِّذها.[2]

– الفراغ والانتهاء من الشيء: يقال: قضى حاجته إذا فرغ منها، ومن ذلك قول الله تعالى:﴿فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾،[3] أي قتله وفرغ من قتله.

– الأداء والإنهاء: تقول قضيت ديني إذا أديته وفرغت منه، قال تعالى:﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَٰلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ﴾،[4] أي أنهينا إلى عِلمه، وأدينا له بحتمية استئصال آخر هؤلاء القوم في الصباح.

– الصنع والتقدير: يقال: قضى عمله في ساعة أي أنهاه فيها، يقول الله تعالى:﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾،[5] أي صنعهن وقدرهن.

2– اصطلاحا:

– عرفه الحنفية بأنه :فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص[6].

– وعرفه المالكية بأنه :الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[7].

– وعرفه الشافعية بأنه :الحكم بين الناس، أو الإلزام بحكم الشرع [1].

---

[1]- سورة الإسراء، الآية 23.

[2]- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ط. الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج. الخامس، 2001، ص. 99.

[3]- سورة القصص، الآية 15.

[4]- سورة الحجر، الآية 66.

[5]- سورة فصلت، الآية 12.

[6]- حمد أمين بن عمر عابدين، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ويليه قرة عيون الأخيار وتقريرات** الرافعي، القاهرة: عالم الكتب، ج. الخامس، 2003، ص. 352

[7]- علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الربان**ي، بيروت: دار الفكر، ج. الثاني، 1994، ص. 439

– وعرفه الحنابلة بأنه :تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات[2].

– وعرف ابن خلدون منصب القضاء بأنه :منصب الفصل بين الناس في الخصومات، حسمًا للتداعي، وقطعًا للتنازع، بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة[3].

ثانيا– مشروعية القضاء:

إن القضاء ضروري للمجتمع وإن كل المجتمعات في حاجة إليه بلا استثناء سواء كان مجتمعاً إسلامياً أو غير إسلامي، لهذا أمر الإسلام بالقضاء، إذ قال تعالى: :﴿وإن أحكم بينهم بما أنزل الله﴾،[4]. ذلك أن نظام النوع الإنساني يتوقف عليه ، ولأن الظلم من شيم النفوس فكان يتوجب وجود قاضٍ ينتصف للمظلوم من الظالم لما يترتب عليه من النهي عن المنكر والأمر بالمعروف. ففيه ومن خلاله تحقن الدماء وتصان الأعراض والأموال وتحترم الحقوق ، فالقوي بساحته ضعيف حتى يؤخذ الحق منه والضعيف بسلطانه قوي حتى يأخذ حقه ، لذا نجد أن القضاء في الإسلام احتل مكانة مرموقة وتبوأ منزلة عالية لتحقيق أنبل الأهداف وهو إقامة ميزان العدالة في الأرض وتطبيق مبادئ الحق فيها.[5]

ودليل مشروعية القضاء الكتاب والسنة والإجماع :

أ– فقد ورد في الكتاب الكريم قوله تعالى: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾،[6]. وقوله تعالى :﴿وإن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾،[7]. وقوله تعالى: ﴿فأحكم بينهم بالقسط﴾،[8] وقوله تعالى: ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾،[9]. وقوله تعالى: :﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾،[10].

ب– وقد ورد عن الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه بعث الإمام علياً (عليه السلام) إلى اليمن قاضياً وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) {لا يقدس الله أمة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه} وقد بعث رسول الله

---

[1]- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط. الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ج. الرابع، 1994، ص. 371–375،

[2]- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ط. الأولى، عالم الكتب، القاهرة: ج. الثالث، 1993، ص. 485.

[3]- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، **مقدمة** ابن خلدون، المكتبة العصرية، بيروت ، 2015، ص. 220

[4]- سورة المائدة، الآية 49.

[5]- د. حمد عبيد الكبيسي ود. محمد عباس السامرائي ، و د. مصطفى الزلمي . **المدخل لدراسة الشريعة الاسلامي**ة ، ط 1 ، دار المعرفة ، 1980 ، ص 232 . كذلك : د. محمد عمارة . الاسلام وحقوق الانسان ، سلسلة 85 من عالم المعرفة ، الكويت ، 1985 ، ص 55.

[6]- سورة النساء، الآية 105.

[7]- سورة المائدة، الآية 48.

[8]- سورة المائدة، الآية 42.

[9]- سورة النساء، الآية 58.

[10]- سورة النساء، الآية 65.

(صلى الله عليه وآله وسلم) معاذ بن جبل إلى اليمن وحضرموت قاضياً وقال له : ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله صدره ، وقال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله)).[1]

ج – أما الإجماع فقد أجمع المسلمون على مشروعيته.

وبذلك نجد أن التأسيس لهذه المشروعية كان النواة الأولى في إقرار ضمانات القضاة قبل أي جهة يمكن أن تتعرض للتدخل أو المساس بعملهم أو بشخصهم انطلاقاً من كونهم يمارسون عملهم في ظل هذه المشروعية.[2]

[1]- عبد الفتاح أبو العينين ، **القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي** ، 1983 ، ص8.

[2]- عبد الفتاح أبو العينين ، مرجع سابق ، ص8.

القضاء في الدولة الأيوبية والمملوكية :

أولا– القضاء في الدولة الأيوبية

في سنة 564 هـ افتتح الناصر صلاح الدين مدرستين لتدريس الفقه، وجعل إحداهما لتدريس الفقه الشافعي، وجعل الأخرى للفقه المالكي، وفصل جميع القضاة الشيعة، وعين بدلا منهم قضاة من الشافعية السنة، فاقتصر القضاء على مذهب الإمام الشافعي،[1] كما أن قاضي الشافعية صدر الدين درباس لم يُنب عنه في أقاليم مصر إلا من كان شافعيا، ومن ثم انتشر المذهب الشافعي في مصر وما يتبعها من أقاليم. كان الذي يتولى منصب القضاء في القاهرة وسائر أعمال الديار المصرية في عهد الأيوبيين قاض واحد هو بمثابة قاضي القضاة، وله حق إنابة نواب عنه في بعض الأقاليم. كان للقاضي في عهد الأيوبيين أعوان يساعدونه على العدل في الحكم وإعادة الحقوق إلى أصحابها، فكان منهم الجلواز الذي يستعين به القاضي على تنظيم قاعة الجلسة، وحفظ النظام، وترتيب الخصوم وفق ترتيب حضورهم، ومنعهم من التقدم إلى القاضي في غير دورهم، ومراعاة الآداب في مجلس القضاء، ومنهم الأعوان ومهمتهم إحضار الخصوم إلى المحكمة، والقيام بين يدي القاضي عند نظره في الخصومات إجلالا لمركزه، ومنهم الأمناء ومهمتهم حفظ أموال اليتامى والغائبين، ومنهم العدول ومهمتهم مراعاة دقة عبارات السجلات والعقود ومطابقتها للشرع، وتزكية الشهود[2].

ثانيا– القضاء في الدولة المملوكية

بقيام السلطنة المملوكية استمر المذهب الشافعي كمذهبٍ لِقاضي القُضاة كما هو أيام الأيوبيين، إلى أن جرى أهم تطور في النظام القضائي على يد السلطان الظاهر بيبرس سنة 663 هـ الموافقة لسنة 1265 م الذي قام بتحريم أي مذهب عدا المذاهب الأربعة لأهل السنَة والجماعة (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية)، ذلك أنه بعدما تقلَّد ابن بنت الأعز الشافعي منصب قاضي قضاة مصر سنة 1261 م، تأخر البت في القضايا بسبب اختلاف المذاهب مما اضطر قاضي القضاة للتوقف كثيراً في الأحكام التي تُخالف المذهب الشافعي، وتُوافق سواه من المذاهب حتى يستفتي فقهاءها وعلماءها، فأشار الأمير جمال الدين أيد غدي العزيزي على الظاهر بيبرس بأن يُولي من كل مذهب قاضيا مُستقلا يحكم بمقتضى مذهبه،[3] فأجابه إلى ذلك في اجتماع بدار العدل يوم الاثنين 22 ذي الحجة سنة 663 هـ حيث قضى رأي السلطان بتعيين قاضي قضاة لكل مذهب من

[1]- عمرو موسى باشا، **الأدب في بلاد الشام عصور الزنكيين والأيوبيين والمماليك**، الطبعة الثانية، دمشق، سوريا، المكتبة العباسية، ص 64.

[2]- عبد الرحمن عزام، **صلاح الدين وإعادة إحياء المذهب السني**، الطبعة الثانية، الدوحة، قطر .دار بلومزبري، مؤسسة قطر للنشر، 2013، ص، 114

[3]- ابن كثير, عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **البداية والنهاية**، الجزء الثالث عشر، مكتبة المعارف، 1401ه/ 1981م، ص. 245 و248 .

المذاهب الأربعة،[1] مع بقاء الرئاسة لقاضي الشافعية، وأضحى لا تُقبل شهادة أحد ولا يُرشح لوظائف القضاء أو الخطابة أو الإمارة أو التدريس إلا إذا كان من أتباع أحد هذه المذاهب. وسنة 664 هـ الموافقة لِسنة 1266 م حذت دمشق حذو القاهرة وأصبح لكل مذهب قاضي قضاة، ثم غدا في كل نيابة من نيابات الشام أربعة قضاة يمثلون المذاهب الأربعة[2]. واضطر المماليك للتهديد باستعمال القوة العسكرية للقضاء على المذاهب الأخرى، وخاصة رواسب المذهب الإسماعيلي الفاطمي.[3] ولاريب أن لموقف الحشاشين المعادي للنظام والمتعاون مع الصليبيين والمغول دورا في هذا (وكانت فرقة سرية على المذهب الإسماعيلي قامت على اغتيال الساسة والكبراء أواخر العصر العباسي والعصرين الأيوبي والمملوكي، وقضى عليها الظاهر بيبرس).

قام القضاة في العصر المملوكي بدور هام في المجتمع إذ امتدت اختصاصاتهم إلى مختلف أنواع القضايا المدنية والجنائية، وكانت جلسات المحاكم تعقد في دور القضاء، فإن لم توجد فإنها تُعقد عادة في المساجد. كما وُجدت محكمة عُليا تُعقد في دار العدل برئاسة السلطان عُرفت باسم «محكمة المظالم» مهمتها النظر في القضايا التي اختص السلطان بالنظر فيها مباشرة أو التي يستأنفها أصحابها أمام السلطان بعدما يحكم فيها القضاء العادي، أو تلك التي تنشأ بين الحكام والمحكومين. أما رجال الجيش فكان لهم «قضاة العسكر»؛ وهم مختصون بشؤون الجند وليس لهم ولاية على غيرهم، كما كانوا يفصلون في القضايا الناشبة بين العسكر والمدنيين، وقد جرت العادة أن يصحب قضاة العسكر السلطان في أسفاره[4]. "إن النظر في القضاء كان دوما موضع رعاية خاصة في الإسلام، وكان يغلب على أصحابه ابتعادهم عن الأهواء التي تَعْتَوِرُ الإدارة المحلية"، ومضى الإجراء المتبع في الدولة الإسلامية أن الحاكم العام (الخليفة أو السلطان أو الملك) هو من يعين كبار رجال القضاء ولم يخالف المماليك هذه السنة، وكان في هذا حصانة للقضاء ورجاله من الخضوع للتأثيرات المختلفة[5].

---

[1] ابن كثير ، نفس الصدر السابق ،ج3 ،ص 250.

[2] - المقريزي, تقي الدين أبو العبَّاس أحمد بن علي، **المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار**، الجزء الرابع، طبعة بولاق، القاهرة-مصر، ص. 161.

[3] - شبارو, عصام محمد،**تاريخ بيروت منذ أقدم العصور حتى القرن العشرين**، بيروت-لبنان :دار مصباح الفكر، (1987)، ص. 114.

[4] - القلقشندي، أبو العبَّاس أحمد، **صُبح الأعشى، في صناعة الإنشا**، الجُزء الرابع، ط. الثانية، القاهرة - مصر: دار الكُتب المصريَّة،1340 – هـ - 1922 م، ص. 36.

[5] - د. زيادة، نقولا، **دمشق في عصر المماليك**، ترجمة د. نقولا زيادة، ط الأولى، بيروت-لبنان :مكتبة لبنان بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر- نيويورك، 1966، ص. 64.

القضاة الأيوبيين والمماليك جمعوا بين المذهبين الشافعي والحنفي :

يعد القضاء في الدولة الاوبية والمملوكية أحد أركان التي تتأسست عليها الدولة فكان القاضي يعين من قبل الحاكم ،ومن خصائص القاضي يجب عليه كما ذكرت سالفا أن يكون له باع في العلم وعارفاً بالمذاهب ،فأول مظهر للتوافق بين المذاهب يكفي أن صلاح الدين عندما أسس الدولة سمح بوضح المذاهب الأربعة من القضاء فهذا دليل نبذ التعصب ،فكان بعض القضاة ينتقلوا من مذهب الى أخر وهناك من كان على مذهب وأصبح على مذهب أخر ، فكثير من القضاة الاحناف تحولوا الى الشافعية والعكس ومنهم :

- شمس الدين محمد بن علي بن محمد بن محمود بن يحي بن عبدالله بن منصور السلمي الدمشقي الحنفي ولد سنة 774 هـ، وكان يلقب بابن الخطيب زُرع ولقب بهذا نسبة لجده كان خطيب زُرع ومكث عنهم فترة طويلة كان شمس الدين حنفيا فتحول شافعيا ، وناب القضاء ببلده ثم تعلق بالأدب والفنون [1].

-القاضي جمال الدين بن محمد بن عمر بن علي الطنبذي المعروف بابن عرب الشافعي ولد سنة 750 هـ بيسير واشتغل وحفظ التنبه ووقع على القضاة وهو في السن العشرين من عمره ، وولى الحسبة بالقاهرة ووكالة بيت المال وكلت له عدة مناصب فكان ينقل من مذهب الى أخر محافظاً على شافعيته[2].

وهناك من جطع بين المذهبين عن طريق المصاهرة والانساب منها:

-جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن الامير الكبير سيف الدين تغري بردي الحنفي حيث ولد بالقاهرة سنة 812 هـ ،ورباه زوج أخته جلال الدين البُلقيني الشافعي ،فتولي تربيته وحفظ القرآن ولماكبر اشتغل بفقه الحنفية ، وتفقه على أيدي من العلماء الحنفية أمثال (شمس الدين محمد الرومي ، والشمني ، وبالعيني)[3].

-عبيد الله بن محمد الهاشمي الحسيني الفرغاني المعروف بالعبري وشرح مصنفات القاضي ناصر الدين البيضاوي في الفقه ، حيث كان يسكن في سلطانية ثم ولى قضاءها ، فكان يقرئ المذهبين معا فجمع بين علوم الشافعية والحنفية[4].

وعصارة القول في هذا الفصل أن هناك تقارب متين بين الشافعية والأحناف خلال الدولتين الايوبية والمملوكية من خلال العقيدة والفقه والقضاء هذا يعطي نموذجاً يدل المبالغات التي التي فيها الكثير من المسشرقين توضح

[1] ، ابن العماد ،المصدر السابق، ج9 ،ص140

[2] نفسه ،ج 7 ص 260

[3] نفسه ، ج 9 ص 147

[4] ابن حجر العسقلان ؛ 752 ه **"الدرر الكامنة في أعيان المائة الثمانية "**، ط1 ،دار الجيل ، بيروت ،(1993م -1414)م ، ج2 ، ص433

عكس ذلك نتقل تيارات التعصب والتشدد المميت فهذه الامثلة التي تقدم ذكرها في هذا الفصل تعطي صبغة أخري تحمل صورة حقيقة في تاريخ الفرق والمذاهب

خاتمة:

بعد هذا العرض الذي حاولت فيه تبين مظاهر التوفق بين المذهب الحنفي والشافعي في مصر والشام خلال العصرسن الايوبي والمملوكي ، فقد توصلت من خلال ما تقدم ذكره، إلى عدة نتائج يمكن حصرها في النقاط التالية :

-أن هناك علاقة بين أصحاب المذهبين الأمام أبي حنيفة والأمام الشافعي وهي التتلمذ ، حيث يعد الأمام الشافعي تلميذاً لمالك ومالك تلميذ لأبي حنيفة.

- أن مصر احتضنت المذهبين الحنفي والشافعي خلال العصرين الأيوبي والمملوكي ، وذلك لإهتمام السلاطين الدولتين للمذهبن، حيث أن الملوك والحكام أولوا بالمذهب الشافعي والحنفي عناية خاصة ،وحرصوا عليه حراصةً شديدة كصلاح الدين الأيوبي الذي عمل على تأسيس المدارس ،وأبو زرعة الدمشقي الذي قدم تحفيزات ومكافآت مقابل حفظ مصنفات المذهب ، والدولة الأيوبية في مصر هي الدولة التي فرضت تدريس المذهب ،وكذلك الدولة المملوكية التي قدمت بعد الدولة الايوبية ،ومن أبرز قادتها بيبرس الذي رفع من قيمة المذهب الشافعي والحنفي .

-عُرف سلاطين الايوبين والمماليك بميلهم الفطري الى العلم إشتغل معظمهم بالعلم والعلماء وساهموا بفعالية في المجال العلمي ،حتي أنه نبغ من بينهم آعلام في ميادين علمية شتي ، هذا إلى جانب تعهدهم الحركة العلمية بمختلف جوانبها بعظيم عنايتهم ورعايتهم فقد كانوا يحرصون على ملازمة العلماء والفقهاء والادباء والشعراء.

-إن المذهبين كان لهما دور كبير وأهمية عظيمة في الحياة العلمية من بينها ظهور ثلة من العلماء والفقهاء والقضاة ، كما شجعوا في تطور الجانب العلمي بإنشاء مدارس دينية تعمل على تثبيت المذاهب الاربعة منها المدرسة البدرية والصلاحية والميمونية في الشام ،وفي مصر جامع الازهر الغني عن التعريف ، الذي درس فيه المذاهب الاربعة .

-بينت لنا الدراسة أن قنوات التواصل والانسجام والتوافق بين المذهبين الحنفي والشافعي تعددت وتنوعت، حيث أن هناك مؤسسات رسمية مشتركة جمعت بينهما، تمثلت في المساجد والمدارس وغيرها.

-إن التوافق بين بين العلماء وثناء بعضهم على بعض واحترامهم لبعضهم البعض يؤصل لمنهج رصين وسليم تسير عليه الأمة نحو الريادة والرقي ،وكذلك احترام رآي المخالف في المذهب والتسليم بصحته دليل على الانفتاح العقلي ، والنضج العقلي .

-كما أن ظاهرة المشيخة والتلمذة على أيدي علماء المذهبين تعد من الظواهر الايجابية ، لأننا نستشف منها التحلل من العقد النفسية الناشئة عن التعصب المذهبي .

-إن النماذج التي دلت على التنقل بين المذهبين أو الجمع بينهما نلتمس منها حرية الإنتساب لأي مذهب ،هذا يدل على حرية الحركة بين المذاهب السنية .

كما نلخص في نهاية الدراسة إلى ما ذكرناه من تقارب وانفتاح بين المذهبين هو الأصل الأصيل في التعامل بين المذاهب السنية، والنموذج الراقي الذي ينبغي أن يعمم على بقية المذاهب، وبالتالي فإننا نوصي من يبحث في تاريخ العلاقات بين المذاهب خاصة السُّنية منها أن يبين الوجه المشرق لها ولا ينساق وراء دعاة التهويل والتشويه، فيقع في فخ التعصب المذهبي المفضي إلى الفرقة والشَّتات بين المسلمين ونحن في أمس الحاجة إلى رأب الصدع وجمع الكلمة.

-القرآن الكريم .

أ- المصادر:

1. -المقريزي، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عليّ بن عبد القادر الحُسيني العُبيدي :" **السُلوك لمعرفة دُول المُلوك** » ، الجُزء الأول، ط. الأولى، بيروت – لُبنان، دار الكتب العلمية، (1997)
2. إبن فرحون العيمر المالكي ، ت(799هـ-1396م): "**الديباج المذهب فيمعرفة أعيان المذهب**"،تح:محمد الأخمدي ،دار التراث لطبع والنشر ، القاهرة ،د،ت ،ج1.
3. الإمام الشافعي، كتاب **الرسالة**، نحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، لبنان، 1358-1940.
4. محمد بن جرير الطبري، **تاريخ الطبري**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، 1387-1967، مجلد5
5. تاج الدين السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق :عبد الفتاح الحلو ،د ط ،دار هجر ، قاهرة ،مصر ، 1383، 1964 ، ج1.
6. القاضي عياض: **ترتيب و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** ، المملكة المغربية من وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، ج2
7. ابن تغري جمال الدين أبو المحاسن يوسف الأتابكي (ت874هـ-1470م)، **النجوم الزاهرة في تاريخ مصر والقاهرة** ، تقديم وتعليق :محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط1 ،1413هـ/1992م
8. إبن فرحون إبرهيم ابن نور الدين إبن تميم : **الدباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** ، تح: محمد الأحمدي أبو النور ، ط 1، 1329
9. -أمين أحمد : **ضحى الاسلام** ، دار الكتاب العربي ، ج 2
10. أبن الاثير أبو الحسن علي بن أبي بكر : **الكامل في التاريخ** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ،1407- 1987 ، ج3
11. الأمام سحنون : **المدونة الكبرى** ، دار الصادر ، مطبعة السعادة ، مصر ،1323 ، ج6
12. السلماسي يحي بن ابرهيم ،(555هـ-1161م)،"**منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد** "،تح:محمود بن ع الرحمان قدح ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ،ط1 ،1422هـ /2002م

13. أبو الفضل :**حسن المحاضرة في تاريخ مصر و القاهرة**، تح: محمد أبو الفضل ابراهيم دار إحياء الكتب العربية ، عسي البابي الحلبي، مصر – –السيوطي ، "**الوسائل إلى مسامرة لأوئل** "، تح: محمد سعيد زغلول ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، 1406هـ/1986م ،ط1، (1387هـ -1967م

14. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح، حرف الفاء (فقه)**. المكتبة العصرية –الدار النموذجية، 1420 هـ/ 1999م

15. ابن نجيم، **رد المحتار على الدر المختار** الجزء الأول (مقدمة الكتاب(، دار الكتب العلمية، مؤرشف من الأصل في 10 ديسمبر 2019، –

15. –إبن العماد شهاب الدين أبي الفلاح (1032-1079هـ) "**شذرات الذهب في أخبار من ذهب** " ، تح: محمود الأرناؤوط دار ابن كثير ،ط1 ،1993 م ج9 ، 7 ،6، 3 ،

16. الإمام محمد أبو زهرة، **أبو حنيفة: حياته وعصره** – آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 2007

17. أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، **آداب الشافعي ومناقبه**،: تحقيق عبد الغاني عبد الخالق ، د ط ، دار الكتب العلمية،بيروت ، لبنان 1439-2018

18. أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، **الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان**، دار الهدي والرشاد للنشر والتوزيع، دمشق، 1428 حسن المحاضرة في تاريخ مصر و القاهرة، تح: محمد أبو الفضل ابراهيم دار إحياء الكتب العربية ، عسي البابي الحلبي، مصر ،ط1، (1387هـ – 1967م

19. –لقرافي شهاب الدين (684 هـ- 1285 م) "**الذخيرة** ، تح: محمدحجي ،دار الغرب الإسلامي ، بيروت ط2 ، 1994 م، ج1.

ب- المراجع

1. -شلبي محمد مصطفي : **أصوب الفقه الاسلامي ، دار النهضة العربية** ، بيروت لبنان ،1409هـ- 1989
2. د.ناجي معروف الأعظمي ، **عروبة أبي حنيفة**، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مصر، 1977
3. -خالد لكبير علال: **صفحات من تاريخ أهل السنة والجماعة ببغ**داد ، طبع بمطبعة الهومة
4. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ط. الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج. الخامس، 2001، ص. 99.
5. الحضري محمد : **تاريخ التشريع الاسلامي** ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ط 2
6. خالد لكبير علال ، **التعصب المذهبي في تاريخ الاسلامي –خلال العصر الإسلامي –مظاهره ، أسبابه ، علاجه** ، دار المحتسب ،الجزائر ،1429هـ/2008م
7. باشا أحمد تيمور: **المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين**، دار الكتب العلمية، لبنان، 2001
8. عاشور، سعيد عبد الفتَّاح،: « **مصر والشَام في عصر الأيوبيين والمماليك** » ، ط. الأولى، بيروت – لبنان، دار النهضة العربيَّة،
9. على جمعة ،**مدخل الى دراسة المذاهب الفقهية** ، ط 2،دار السلام ،القاهرة ،مصر ،1422هـ/2001م
10. أحمد فكري ،**مساجد القاهرة ومدارسها** ، دار المعارف ،مصر ، 1969م
11. وهبة الزحيلي ،أصوال الفقه الاسلامي ،ج 2 ،دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، د ت.
12. عاشور، سعيد عبد الفتَّاح،: « **مصر والشَام في عصر الأيوبيين والمماليك** » ، ط. الأولى، بيروت – لبنان، دار النهضة العربيَّة
13. عبد الرزاق السنهوري باشا،: **أصول القانون – مدخل لدراسة القانون**، القاهرة، مصر، 1950،
14. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: **عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها من الشرك الأكبر والأصغر والتعطيل والبدع وغير ذلك**، دس،
15. محمد بن عبد الوهاب : **التوحيد الذي هو حق الله على العبي**د، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2007،

16. وهبة بن مصطفى الزحيلي : **الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبويه** وتخريجها، ج1

17. علي بن سلطان محمد القاري: **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب العلم**، دار الفكر، مؤرشف من الأصل في 21 فبراير 2017

18. علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي : **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الربان**ي، بيروت: دار الفكر، ج. الثاني، 1994،

19. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط. الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ج. الرابع، 1994،

20. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ط. الأولى، عالم الكتب، القاهرة: ج. الثالث، 1993،

21. د. محمد عمارة .: الاسلام وحقوق الانسان ، سلسلة 85 من عالم المعرفة ، الكويت ، 1985 .

ج–الكتب المترجمة :

1. أدم متر ، **الحضارة الإسلامية في القرن لربع هجري** ، تر : محمد أبوريدة ، ط 4 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ،13

د–المذكرات:

1. –سامعي إسماعيل : **دور المذهب الحنفي في الإجتماعية والثقافية في بلاد المغرب الإسلامي من (ق2هـ–إلى 5م /، ق 8م– 11م)**،أطروحة ماجستير ، جامعة الجزئر ،قسم التاريخ 1995م.

2. –رمضاني فوزي : **إسهمات المالكية في الحياة العلمية في مصر والشام خلال العصرالمملوكي (648–923هـ/1250–1517م)** ، رسالة دكتوره ،جامعة الجزئر 2 ، قسم التاريخ ،2017

قائمة المحتويات :

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	
الاهداء	
مقدمة	أ-د
الفصل الاول :التعريف بالمذهب الشافعي والحنفي	
المبحث الأول :المذهب الحنفي	7
المبحث الثاني :المذهب الشافعي	26
المبحث الثالث :انشار المذهب الحنفي والشافعي في مصر والشام	45
الفصل الثاني :مظاهر التقارب والتوافق بين الشافعية والاحناف على مستوي التلمذة والمدارس والمشيخة	
المبحث الأول : مظاهر التقارب بين الأمام أبي حنيفة والأمام الشافعي	52
المبحث الثاني : المشيخة والتلمذة بين أصحاب المذهبين	58
المبحث الثالث : المدارس والمؤسسات العلمية المشتركة	63
الفصل الثالث : مظاهر التقارب والتوافق بين الشافعية والاخناف على مستوي (العقيدة ،والفقه ،و القضاء)	
المبحث الأول :مظاهر التقارب على مستوي العقيدة	70
المبحث الثاني: مظاهر التقارب على مستوي الفقه	80
المبحث الثالث : مظاهر التقارب على مستوي القضاء	90
خاتمة	96
قائمة المصادر والمراجع	98